

إرواء الغليلك في تخریج إحدیث منار السبیلک

تألف
محمد ناصر الدین الألبانی

الجزء الثامن

المکتب الاسلامی

حقوق الطبع محفوظة للمكتب الإسلامي

الطبعة الأولى

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥.٦٣٨ - برقياً: اسلامياً
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١١٦٣٧ - برقياً: اسلامياً

بَابُ حَدِّ الزُّنَى

٢٣٣٧ - (عن عبد الله بن مسعود قال : «سألت رسول الله ﷺ اي الذنب اعظم، قال : أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قلت : ثم اي؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قلت : ثم اي؟ قال : أن تزاني بحليلة جارك» متفق عليه).^(١)

صحيح . أخرجه البخاري (٣/١٩٥، ٤/٣٠٢، ١١٥/٤، ٣١٤، ٣٠٠، ٤٨٨) ومسلم (١/٦٣) وأبوداود أيضاً (٢٣١٠) والنسائي (٢/١٦٥) والترمذي (٢/٣٠٥) وأحمد (١/٤٣٤) من طرق عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله به .

وفي رواية للبخاري والترمذي وأحمد (١/٣٨٠، ٤٣١، ٤٦٢) عن أبي وائل عن عبد الله لم يذكر بينهما عمرو بن شرحبيل ، وقال الترمذي :

«والأول أصح» . وقال :

«هذا حديث حسن صحيح» .

٢٣٣٨ - (حديث عمر قال: «إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها . ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . فأخشي إن طال

(١) هذا الجزء يبدأ من الصفحة ٣٦٥ من الجزء الثاني من « منار السبيل » ولم تلزم بوضع ارقام الصفحات (زهير)

بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله تعالى . فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت به البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأتها « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » متفق عليه .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٠٤ / ٤ ، ٣٠٥) ومسلم (١١٦ / ٥) وأبو داود (٤٤١٨) والترمذي (٢٦٩ / ١) والدارمي (١٧٩ / ٢) وابن ماجه (٢٥٥٣) وابن أبي شيبة (١ / ٨٢ / ١١) وابن الجارود (٨١٢) والبيهقي (٢١١ / ٨) وأحمد (٢٩ / ١ ، ٤٠ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٥) عن الزهري : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب . . . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس به نحوه .

أخرجه أحمد (٢٣ / ١) وابن أبي شيبة (٢ / ٨٢ / ١١)

وتابعه سعيد بن المسيب عن عمر به .

أخرجه مالك (٢ / ٨٢٤ / ١٠) وابن أبي شيبة ، وأحمد (١ / ٣٦ ، ٤٣) مختصراً .

٢٣٣٩ - (حديث « أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية ، ورجم الخلفاء بعده ») .

صحيح . أما رجم ماعز ، فقد سبق ذكر أحاديث رجمه تحت رقم (٢٣٢٢) . وأما رجم الخلفاء بعده ، فهو في حديث عمر الذي قبله :

« ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده » .

ولفظ ابن أبي شيبة من رواية سعيد عن عمر :
« رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر ، ورجعت » .
ثم أخرجه من طريق نجيع أبي علي عن النبي - عليه السلام - قال :
« رجم رسول الله ﷺ ، ورجم أبو بكر وعمر ، وأمرهما سنة » .
وإسناده مرسل رجاله ثقات غير نجيع أبي علي أورده ابن أبي حاتم
(٤ / ١ / ٤٩٣) وقال :

« روى عن أنس ، روى عنه أبو هلال الراسبي » . ولم يزد .

وكذا قال ابن حبان في « الثقات » (١ / ٢٤٣) !

وأخرج ابن أبي شيبة (١ / ٨٣ / ١) عن الشعبي :

« أن علياً جلد ورجم » .

وإسناده صحيح .

وعن ابن سيرين قال :

« كان عمر يرجم ويجلد ، وكان علي يرجم ويجلد » .

أخرجه من طريق أشعث عنه .

وإسناده صحيح أيضاً ، وأشعث هو ابن عبد الملك الحمرواني .

٢٣٤٠ - (عن علي رضي الله عنه « أنه ضرب شراًحة ^(١) يوم

الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال : جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة

رسول الله ﷺ ») رواه أحمد والبخاري (

صحيح . وهو من رواية الشعبي عن علي ، وله عنه طرق :

(١) بضم الشين المعجمة وتخفيف الراء ثم حاء مهملة :

الأولى : عن سلمة بن كهيل عن الشعبي به . إلا أنه قال :

« جلد » بدل « ضرب » .

أخرجه أحمد (١٠٧ / ١) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل .

وأخرجه البخاري في « الحدود » (٣٠٠ / ٤) : حدثنا آدم حدثنا شعبة به مختصراً ، لم يذكر الجلد .

وأخرجه الطحاوي (٨١ / ٢) عن العقدي ثنا شعبة به كاملاً .

وتابعه حماد بن سلمة أنبأنا سلمة بن كهيل به ولفظه :

« أن علياً رضي الله عنه قال لشراحة : لعلك استكرهت ، لعل زوجك أتاك ، لعل ، قالت : لا ، قال : فلما وضعت ما في بطنها جلدها ، ثم رجها ، فقيل له : جلدها ثم رجتها ؟ قال : جلدها بكتاب الله ، ورجتها بسنة رسول الله ﷺ عليه وسلم »

أخرجه أحمد (١٤١ / ١ ، ١٥٣)

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الثانية : عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي به نحو رواية شعبة .

أخرجه أحمد (١١٦ / ١) والدارقطني (٣٤٠)

الثالثة : عن حصين بن عبد الرحمن عنه بلفظ :

« أتني علي بمولاة لسعيد بن قيس محصنة قد فجرت ، فضرها مائة ، ثم رجها ، ثم قال ... » .

أخرجه أحمد والدارقطني .

قلت : وإسناده صحيح ، وكذا الذي قبله .

الرابعة : عن أبي حصين عن الشعبي قال :

« أتني علي رضي الله عنه بشراحة الهمدانية قد فجرت ، فردها حتى ولدت ، فلما ولدت قال اثتوني بأقرب النساء منها ، فأعطائها ولدها ، ثم جلدها ورجمها ، ثم قال : جلدها بكتاب الله ، ورجمتها بالسنة ، ثم قال : أيما امرأة نعى عليها ولدها أو كان اعتراف ، فالامام أول من يرجم ، ثم الناس ، فان نعاها الشهود ، فالشهود أول من يرجم ثم الامام ثم الناس » .

أخرجه الدارقطني والبيهقي (٢٢٠ / ٨) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة : عن الأجلح عن الشعبي قال :

« جيء بشراحة الهمدانية الى علي رضي الله عنه ، فقال لها : ويلك لعل رجلاً وقع عليك وأنت نائمة ، قالت : لا ، قال : لعلك استكرهت ، قالت : لا ، قال : لعل زوجك من عدونا هذا أذاك فانت تكرهين أن تدلي عليه ، يلقتها لعلها تقول : نعم ، قال : فأمر بها فحبست ، فلما وضعت ما في بطنها ، أخرجها يوم الخميس فضرها مائة ، وحفر لها يوم الجمعة في الرحبة ، وأحاط الناس بها ، وأخذوا الحجارة ، فقال : ليس هكذا الرجم ، إذا يصيب بعضكم بعضاً ، صفوا كصف الصلاة صفاً خلف صف ، ثم قال : أيها الناس أيما امرأة جيء بها وبها حبل يعني أو اعترفت ، فالامام أول من يرجم ثم الناس ، وأيما امرأة أو رجل زان فشهد عليه أربعة بالزنا فالشهود أول من يرجم ، ثم الامام ، ثم الناس ، ثم رجمها ، ثم أمرهم فرجم صف ثم صف ، ثم قال : افعلوا بها ما تفعلون بموتاكم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٨٤ / ١) مختصراً ، والبيهقي والسياق له .

قلت : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأجلح وهو ابن عبدالله الكوفي وهو صدوق .

السادسة : عن مجالد : ثنا عامر قال :

« كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاهما الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فقال : إن هذه زنت فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجعها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة وأنا شاهد ، ثم قال : إن الرجم سنة سنّها رسول الله ﷺ ، ولو كان شهد على هذه أحد لكان أول من يرمي الشاهد ، يشهد ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس وأنا فيهم ، قال : فكنت والله فيمن قتلها » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٣/١١) مختصراً جداً ، وأحمد (١٢١/١) والسياق له .

قلت : ورجاله ثقات رجال للشيخين غير مجالد وهو ابن سعيد وهو ضعيف .

السابعة : عن إسماعيل بن أبي خالد قال : سمعت الشعبي وسئل : هل رأيت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ؟ قال :

« رأيت أبيض الرأس واللحية ، قيل : هل تذكر عنه شيئاً ؟ قال : نعم أذكر أنه جلد شراحة يوم الخميس ... » فذكره .

أخرجه الحاكم (٣٦٥/٤) وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

قلت : ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وهونص في سماع الشعبي لهذا الحديث من علي رضي الله عنه ، ففيه رد لبعض الروايات التي وقع فيها واسطة بين الشعبي وعلي ، ولذلك جزم الدارقطني بأنها وهم وبأن الشعبي سمع هذا الحديث من علي ، قال : ولم يسمع عنه غيره كما ذكره الحافظ في « الفتح » (١٠٥/١٢) ولم يذكر الحجة على ذلك ، فاستغناها من هنا ، والموفق الله تعالى .

وللحديث طرق أخرى عن علي رضي الله عنه .

الأولى : عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال :

« ما رأيت رجلاً قط أشد رمية من علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أتى بامرأة من همدان يقال لها شراحة ، فجلدها مائة ، ثم أمر برجمها ، فأخذ آجرة فرماها بها ، فما أخطأ أصل أذننها ، فصرعها فرجمها الناس حتى قتلوها ، ثم قال : جلدها بكتاب الله ، ورجمها بالسنة » .

أخرجه الحاكم (٣٦٤ / ٤) وقال :

« صحيح الإسناد ، وإن كان في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه خلاف » .

قلت : والراجع عندنا أنه سمع منه كما بينته في الجزء الثاني من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » .

الثانية : عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال :

« جاءت امرأة من همدان يقال لها شراحة الى علي . . . »

أخرجه الطحاوي (٨٠ / ٢) عن أبي الأحوص عن سماك عنه .

وهذا إسناد على شرط مسلم .

الثالثة : عن الرضراض قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه جلد شراحة ثم رجمها » .

أخرجه الطحاوي بسند ضعيف .

الرابعة : عن حبة العرنبي (الأصل : العوني) عن علي بن أبي طالب

رضي الله عنه قال :

« أتته شراحة فأقرت عنده أنها زنت . . . » الحديث وفيه :

« ثم دفنها في الرحبة الى منكبها ، ثم رماها هو أول الناس . . . » .

أخرجه الطحاوي بسند ضعيف أيضاً .

٢٣٤١ - (حديث عبادة « والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » رواه مسلم وغيره)

صحيح . أخرجه مسلم (١١٥ / ٥) وأبو داود (٤٤١٥ ، ٤٤١٦)
والدارمي (١٨١ / ٢) والطحاوي (٧٩ / ٢) وابن الجارود (٨١٠) والبيهقي
(٢١٠ / ٨ ، ٢٢٢) وابن أبي شيبة (١ / ٨٣ / ١١) والطيالسي (٥٨٤) وأحمد
(٣١٣ / ٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ - ٣٢٠) من طرق عن الحسن عن
حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ :

« خذوا عني خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مئة
ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مئة والرجم » .

وأخرجه ابن ماجه (٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله به .

وهو عند مسلم وأبي داود وأحمد وغيرهم من طرق عن سعيد عن قتادة عن
الحسن عن حطان . وهذا هو الصواب أنه من رواية قتادة عن الحسن . ورواية
ابن ماجه عنه عن يونس بن جبير وهم أظنه من شيخ ابن ماجه بكر بن خلف أبي
بشر والله أعلم .

وأخرجه الطيالسي وعبد الله بن أحمد (٣٢٧ / ٥) من طريق جرير بن
حازم ثنا الحسن قال : قال عبادة بن الصامت به .

والحسن وهو البصري مدلس ، فكأنه أسقط في هذه الرواية حطان بن
عبد الله . والله أعلم .

وخالف الجماعة الفضل بن دهم فقال : عن الحسن عن قبيصة بن حريث
عن سلمة بن المحبق قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره .

أخرجه أحمد (٤٧٦ / ٣) .

قلت : والفضل هذا لين فلا يعتد بمخالفته .

٢٣٤٢ - (أن النبي ﷺ) « رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدوها ، وقال لأنيس فإن اعترفت فارجمها » (وعمر رجم ولم يجلد) .

صحيح . أما رجم ماعز ، فمضى ذكر أحاديثه تحت رقم (٢٣٢٢) .
وأما الغامدية ، فتقدم حديثها هناك .

وأما حديث أنيس ، فقد مضى برقم (١٤٦٤) .

وأما رجم عمر ، فتقدم قبل حديثين .

٢٣٤٣ - (روى ابن عمر « أن النبي ﷺ » أمر برجم اليهوديين الزانين فرجما » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٢٥٣) .

٢٣٤٤ - (روى الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ » ضرب « غرب » وأن أبا بكر ضرب وغرب وأن عمر ضرب وغرب) .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٧١ / ١) وكذا البيهقي (٢٢٣ / ٨) من طرق عن عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر به . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعه ، وروى بعضهم عن عبد الله بن إدريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب » .

ثم ساقه هو والبيهقي من طريق أبي سعيد الأشج عن عبد الله بن إدريس به . ثم قال الترمذي :

« وهكذا روي الحديث من غير رواية ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا ، وهكذا رواه محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر ، لم يذكر فيه « عن النبي ﷺ » ، وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي » .

قلت : الحديث مع غرابته ، فهو صحيح الإسناد ، لأن عبدالله بن إدريس وهو أبو محمد الأودي ثقة محتج به في « الصحيحين » وقد رواه عنه الجماعة مرفوعاً ، ومن رواه عنه موقوفاً ، فلم يخالف رواية الجماعة ، فان فيها ما رواه وزيادة والزيادة مقبولة لا سيما إذا كانت من الجماعة .

ويشهد للمرفوع حديث عبادة المتقدم قبل حديثين .

٢٣٤٥ - (عن عبدالله بن عياش المخزومي قال : « أمرني عمر ابن الخطاب في فتية من قریش فجلدنا ولأند من ولأند الإمارة خمسين في الزنى » رواه مالك) .

حسن . أخرجه مالك (١٦ / ٨٢٧ / ٢) وعنه البيهقي (٢٤٢ / ٨) عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار أخبره أن عبدالله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : فذكره .

قلت وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عياش وقد ذكره ابن أبي حاتم (١٢٥ / ٢ / ٢) من روايته عن عمر ، وقال :

« روى عنه ابنه الحارث بن عبدالله بن عياش ونافع » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأورده ابن حبان في « الثقات » وقال (١١٦ / ١) :

« يروي عن عمر بن الخطاب ، روى عنه سليمان بن يسار ومحمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، وهو الذي يقول : مربى أبو الدرداء وأنا أصلي ، فقال : إن الأرض لا تمسح إلا مسحة ، وليس هذا بعبدالله بن الحارث بن عياش ابن أبي ربيعة ، ذاك من أتباع التابعين ، روى عنه أهل المدينة » .

قلت : فقد روى عنه جماعة من الثقات ، وهو إلى كونه تابعياً فالقلب يطمئن للاحتجاج به . والله أعلم .

٢٣٤٦ - (حديث أن النبي ﷺ لم يأمر بتعذيب الأمة إذا زنت

في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد » (.

صحيح . وقد مضى برقم (٢٣٢٣) .

٢٣٤٧ - (حديث أبي هريرة وزيد بن خالد في رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ وكان ابن أحدهما عسيفاً عند الآخر فزنى بامرأته وفيه : قال رسول الله ﷺ : وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغديا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها . قال : فغدا عليها فاعترفت فرجمها . رواه الجماعة) .

صحيح . وقد مضى برقم (١٤٦٤) .

٢٣٤٨ - (عن ابن عباس مرفوعاً « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وضعفه الطحاوي) .

صحيح . أخرجه أحمد (٢٦٩ / ١) وأبو داود (٤٤٦٤) والترمذي (٢٧٥ / ١) وكذا الدراقطني (ص ٣٤١ - ٣٤٢) والحاكم (٣٥٥ / ٤) والبيهقي (٢٣٣ / ٨) وأبو الشيخ في « مجلس من حديثه » (ق ٢ / ٦٢) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وزاد أبو داود والترمذي وغيرهما :

« ففيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ، ولكن أرى رسول الله كره أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها ، وقد عمل بها ذلك العمل » .

وقال الترمذي :

« هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وقد روى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » .

ثم ساق إسناده بذلك إلى الثوري . ورواه أبو داود (٤٤٦٥) من طريق

جماعة آخرين عن عاصم به . وقال الترمذي :

« وهذا أصح من الأول » ! وقال أبوداود :

« حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو » !

وتعقبه البيهقي فقال وأجاد :

« وقد روينا من غير وجه عن عكرمة ، ولا أرى عمرو بن أبي عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة في الحفظ ، كيف وقد تابعه على روايته جماعة ، وعكرمة عند أكثر الأئمة من الثقات الأثبات » .

قلت : وهذا هو التحقيق ، فان عمرو بن أبي عمرو هو كما قال : لا يقصر عن عاصم بن بهدلة ، بل لعله خير منه في الحديث ، يبين لك ذلك ترجمتهما في « التقريب » فقال في عمرو وهو ابن أبي عمرو مولى المطلب المدني :

« ثقة ربما وهم » . وقال في عاصم :

« صدوق له أوهام » . وقال الذهبي فيه :

« صدوق يهم ، روى له خ.م. مقروناً » . وقال في عمرو :

« صدوق حديثه يخرج في « الصحيحين » في الأصول » .

فتبين أنه أقوى من عاصم فحديثه أرجح عند التعارض ، زد على ذلك أن حديثه مرفوع ، وحديث عاصم موقوف ، فتضعفه بالموقوف ليس جاريماً على قواعد أهل الحديث في ترجيح الرواية على الرأي ، خلافاً للحنفية .

ويزداد حديث عمرو قوة بالمتابعات التي أشار إليها البيهقي رحمه الله ، وقد وقفت على اثنتين منها :

الأولى : داود بن الحصين عن عكرمة به .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٦٤) والدارقطني والبيهقي (٢٣٤ / ٨) وأحمد (٣٠٠ / ١) من طرق عن ابراهيم بن إسماعيل الأشهلي عن داود به ، وزاد في أوله « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة . . . » وتأتي في الكتاب (٢٤١٠)

قلت : والأشهبلي ضعيف ، وكذا ابن الحصين في عكرمة .

والأخرى : عباد بن منصور عن عكرمة به .

أخرجه أبو الشيخ (ق ١/٦٣) والحاكم والبيهقي وابن عساكر في « تحريم الأبنه » (ق ٢/١٦٥)

قلت : وعباد بن منصور صدوق ، وكان يدلّس وتغير بأخرة ، كما في « التقریب » وقال في « التلخیص » (٥٥ / ٤) :

« ويقال إن أحاديث عباد بن منصور عن عكرمة إنما سمعها من إبراهيم بن أبي يحيى عن داود عن عكرمة ، فكان يدلّسها باسقاط رجلين . وإبراهيم ضعيف عندهم ، وإن كان الشافعي يقوي أمره » .

وذكر أن عبد الرزاق أخرجه عن إبراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة . والله أعلم .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه أبو يعلى في « مسنده » (ق ١/٢٨٣) : ثنا عبد الغفار بن عبد الله ابن الزبير ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله كلهم ثقات معروفون غير عبد الغفار هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم (٥٤ / ١ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ويغلب على الظن أن ابن حبان ذكره في « الثقات » ، فقد قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٧٣ / ٦) بعد عزوه لأبي يعلى :

« وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن ، وبقيّة رجاله ثقات » .

لكن قال الحافظ في « التلخيص » (٥٦ / ٤) :

« ورواه ابن عدي عن أبي يعلى ، ثم قال : قال لنا أبو يعلى : بلغنا أن عبد الغفار رجع عنه ، وقال ابن عدي : إنهم كانوا لقنوه » .

وقد ورد الحديث عن ابن عباس بلفظ آخر يأتي بعد حديث .

٢٣٤٩ - (حديث أبي موسى مرفوعاً » إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٣٣ / ٨) من طريق أبي بدر : ثنا محمد ابن عبد الرحمن عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره وتماه :

« . . . وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » . وقال :
« ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه ، وهو منكر بهذا الإسناد » .
وتعقبه ابن التركماني فقال :

« قلت : هو معروف يقال له المقدسي القشيري ، روى عن جعفر بن حميد ، وحيد الطويل وخالد الحذاء وعبيد الله بن عمر وفطر بن خليفة . روى عنه أبو ضمرة ، وبقية ، وأبو بدر ، وسليمان بن شرحبيل ، ذكره ابن أبي حاتم في كتابه وقال : ذكره البخاري . قال : سألت أبي عنه ؟ فقال : متروك الحديث ، كان يكذب ، ويفتعل الحديث » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٥٥ / ٤) بعد أن عزاه للبيهقي :

« وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه أبو حاتم ، ورواه أبو الفتح الأزدي في « الضعفاء » ، والطبراني في « الكبير » من وجه آخر عن أبي موسى ، وفيه بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » عنه » .

قلت : لم أره في « مسنده » المطبوع ، ولا في « ترتيبه » للشيخ الساعاتي البنا^(١) والله أعلم .

٢٣٥٠ - (وعن ابن عباس مرفوعاً » من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه الخمسة الا النسائي) .

(١) « منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبو داود للعلامة الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي - رحمه الله - وقد نطبعه قريباً - إن شاء الله - زهير . »

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٤٦٢) والترمذي (٢٧٥ / ١) وابن ماجه (٢٥٦١) وابن الجارود (٨٢٠) والدارقطني (٣٤١) والحاكم (٣٥٥ / ٤) وأحمد (٣٠٠ / ١) وأبو الشيخ (ق ٢ / ٦٢) كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد غير الحاكم فمن طريق سليمان بن بلال كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس به . وقال الترمذي :

« وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » ، ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قال ، وراجع الكلام على عمرو بن أبي عمرو قبل حديث .

وقد تابعه عباد بن منصور عن عكرمة به .

أخرجه أحمد (٣٠٠ / ١) وأبو محمد الدوري في « كتاب ذم اللواط » (ق ٢ / ١٥٩) والبيهقي من طرق عن عباد به .

وله شاهد ذكره الحاكم من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به . وتعقبه الذهبي بقوله : « قلت : عبد الرحمن ساقط » .

قلت : الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال الترمذي عقب حديث ابن عباس :

« وقد روي هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . . . » . وقال :

« هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ، وعاصم يضعف في الحديث من قبل حفظه » .

قلت : وقد وصله أبو الشيخ (ق ٢/٦٣) وابن عساكر في « جزء تحرير الأئمة » (ق ١/١٦٦) من طريق عبد الله بن نافع ثنا عاصم بن عمر به ولفظه : « الذي يعمل عمل قوم لوط فارجم الأعلى والأسفل ، ارجهما جميعاً » .

وله شاهد آخر عن علي قال : قال رسول الله ﷺ :

« يكون في آخر الزمان رجال لهم أرحام منكوسة ، ينكحون كما تنكح النساء ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

أخرجه أبو محمد الدوري في « كتاب ذم اللواط » (ق ٢/١٥٩) من طريق عيسى بن شعيب ثنا رباب الدارمي عن عبد الله عن علي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رباب الدارمي لم أعرفه ، ولعله الذي في « الجرح والتعديل » (١/٢/٥٢١) :

« رباب بن حدير (وليس في « تاريخ البخاري » : ابن حدير) روى عن ابن عباس ، روى عنه تميم بن حدير » .

وعيسى بن شعيب وهو ابن إبراهيم النحوي قال الحافظ :

« صدوق له أوهام » .

ثم أخرج من طريق عباد بن كثير عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ابن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« من عمل عمل قوم لوط فاقتلوه » .

وعباد هذا هو الثقفى البصري : متروك .

٢٣٥١ - (روى البراء قال : « لقيت عمي ومعه الراية فقلت : أين

تريد ؟ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه بعده أن أضرب عنقه وأخذ ماله » حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (١/٢٥٥) وابن ماجه (٢٦٠٧) أيضاً

والطحاوي (٨٥ / ٢) وابن أبي شيبة (١ / ٨٧ / ١١) والدارقطني (٣٧٠)
والبيهقي (٢٣٧ / ٨) وأحمد (٢٩٢ / ٤) من طريق أشعث بن سوار عن عدي
ابن ثابت عن البراء قال :

« مر خالي أبو بردة بن نيار ، ومعه لواء ، فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثني
رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه » .

هذا هو لفظ الترمذي ، ولفظ الآخرين نحوه دون قوله :

« وأخذ ماله » .

إلا أن البيهقي خالف في السند والمتن فقال :

« عن أشعث بن سوار عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن البراء عن

خاله

« أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو ابنه - كذا قال أبو خالد - فأرسل إليه النبي
ﷺ فقتله » .

وأشعث بن سوار هذا ضعيف ، فهذا الاختلاف والاضطراب في إسناده
إنما هو منه ، وهو من الأدلة على ضعفه ، قال الترمذي عقبه :

« حديث غريب ، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن
ثابت عن عبد الله بن يزيد عن البراء . وقد روي هذا الحديث عن أشعث عن
عدي عن يزيد بن البراء عن أبيه ، وروي عن أشعث عن عدي عن يزيد بن
البراء عن خاله عن النبي ﷺ » .

قلت : فهذا اضطراب شديد من سوار ، لكن قد تويع على الوجه الأول
منه ، رواه الحسن بن صالح عن السدي عن عدي بن ثابت عن البراء قال :

« لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت : أين تريد . . . » فذكره مثل رواية
الكتاب دون قوله « وأخذ ماله » .

أخرجه النسائي (٨٥ / ٢) وابن أبي شيبة وعنه ابن حبان (١٥١٦)

والحاكم (١٩١ / ٢) وقال: « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

وقد تابعه ربيع بن ركين قال : سمعت عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال :

« مربى عمي الحارث بن عمرو ، ومعه لواء عقده له النبي ﷺ ، فقلت له : أي عم أين بعثك النبي ﷺ ؟ قال : بعثني الى رجل تزوج امرأة أبيه ، فأمرني أن أضرب عنقه » .

أخرجه أحمد (٢٩٢ / ٤) : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ربيع بن ركين .

وهذا على شرط مسلم ، غير ربيع بن ركين ، وهو الربيع بن سهل بن الركين نسب الى جده ، ضعفه النسائي وغيره ، ووثقه ابن حبان .

وخالفهما زيد بن أبي أنيسة فقال : عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن أبيه قال :

« لقيت عمي ومعه راية . . . » الحديث كما في الكتاب تماماً .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٧) والنسائي (٨٥ / ٢) والدارمي (١٥٣ / ٢) والحاكم (٣٥٧ / ٤) عن عبيد الله بن عمرو عن زيد به .

فقد زاد زيد بين عدي والبراء يزيد بن البراء .

وزيد ثقة من رجال الشيخين ، وزيادة الثقة مقبولة ، وسائر رجال الاسناد ثقات رجال الشيخين أيضاً غير يزيد بن البراء وهو صدوق ، ولعل عدي بن ثابت تلقاه عنه عن البراء ، في مبدأ الأمر ، ثم لقي البراء فسمعه منه ، فحدث به تارة هكذا ، وتارة هكذا ، وكل حدث عنه بما سمع منه . وكل ثقة من زيد بن أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء ، والسدي واسمه إسماعيل الذي لم يذكر يزيد فيه ، مع متابعة الربيع بن الركين له على ضعفه .

وهذا يزول الاضطراب الذي أعل الحديث به ابن التركماني ، لأنه أمكن

التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن روايتها . وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها الترمذي فهي غير ثابتة لأن مدار أكثرها على أشعث وهو ضعيف كما عرفت . وأحدها من طريق ابن إسحاق وهو مدلس ، ولو صرح بالتحديث فليس بحجة عند المخالفة .

ويؤيد صحة الحديث أن له طريقاً أخرى ، وشاهداً .

أما الطريق ، فيرويه أبو الجهم عن البراء بن عازب قال :

« بينا أنا أطوف على إبل لي قد ضلت إذ أقبل ركب ، أو فوارس معهم لواء ، فجعل الاعراب يطيفون بي لمتزلي من النبي ﷺ ، إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلاً ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه » .

أخرجه أبو داود (٤٤٥٦) والطحاوي (٨٥ / ٢) والدارقطني (٣٧١) والحاكم وعنهما البيهقي وعن غيرهما (٢٠٨ / ٨) وأحمد (٢٩٥ / ٤) من طريق مطرف بن طريف الحارثي ثنا أبو الجهم به .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجهم واسمه سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري مولى البراء وهو ثقة .

وأما الشاهد فيرويه معاوية بن قرّة المزني عن أبيه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه ، وأصفي ماله » .

أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨) : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن أخي الحسين الجعفي ثنا يوسف بن منازل التميمي ثنا عبد الله بن إدريس عن خالد بن أبي كريمة عن معاوية بن قرّة به .

قال البوصيري في « الزوائد » (ق ٢ / ١٦١) :

« هذا إسناد صحيح ، رواه النسائي في « كتاب الرجم » عن العباس بن محمد عن يوسف بن منازل به . ورواه الدارقطني في « سننه » من طريق معاوية

ابن قرة أيضاً ، ورواه الحاكم في « المستدرک » من طريق محمد بن إسحاق الصنعاني عن يوسف بن منازل ، فذكره ، ورواه البيهقي في « الكبرى » عن الحاكم بالإسناد والمتن .

قلت : وأخرجه البيهقي (٢٠٨ / ٨) من طريق أخرى غير الحاكم والطحاوي (٨٦ / ٢) عن يوسف به .

٢٣٥٢ - (روى ابن ماجه باسناده مرفوعاً « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ») .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٧٦ / ١) وابن ماجه (٢٥٦٤) وكذا الدارقطني (٣٤١) والحاكم (٣٥٦ / ٤) والبيهقي (٢٣٧ / ٨) وأحمد (٣٠٠ / ١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : فذكره . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا » .

قلت : والعلة من إسماعيل وداود ، وقد مضى الكلام عليها قريباً تحت الحديث (٢٣٤٥) وقال الترمذي :

« لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وإبراهيم بن إسماعيل يضاعف في الحديث » . وقال البيهقي عقبه :

« وقد رويناه من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً » .

قلت : قد أخرجه ابن أبي شيبه (١ / ٨٧ / ١) عنه موقوفاً ، فقال : نا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة به موقوفاً .

قلت : وعباد ضعيف كما سبق .

ثم رأيت في « العلل » لابن أبي حاتم ، قال (٤٥٥ / ١) :

« سألت أبي عن حديث . . . (فذكر هذا) قال أبي :

هذا حديث منكر ، لم يروه غير [ابن] أبي حبيبة .

٢٣٥٣ - (حديث ابن مسعود أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ)

فقال : إني وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أني لم أنكحها فافعل بي ما شئت ، فقرأ عليه النبي ﷺ « وأقم الصلاة طريقي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات » رواه النسائي .

صحيح . ولم أره عند النسائي في « الصغرى » ، وهو المراد عند إطلاق العزو إليه ، وقد عزاه الحافظ في « الفتح » (٢٦٨ / ٨) لمسلم وأصحاب السنن من طريق سمالك بن حرب عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود :

« جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني وجدت امرأة في بستان ، ففعلت بها كل شيء غير أني لم أجامعها ، قبلتها ولزمتها ، فافعل بي ما شئت . الحديث » .

قلت : فالظاهر أنه عند النسائي في « الكبرى » له ، ومن الدليل على ذلك أن النابلسي أورده في موضعين من « الذخائر » (١٩٧ / ١ ، ٢٠٤) ، ولم يعزه للنسائي .

وهو عند مسلم (١٠٢ / ٨) وأبي داود (٤٤٦٨) والترمذي (١٨٨ / ٢) - (١٨٩) وكذا أحمد (٤٤٥ / ١ ، ٤٤٩) من طرق عن سمالك به ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » . وزادوا في آخره :

« فقال رجل من القوم : يا نبي الله هذا له خاصة ؟ قال : بل للناس كافة » . وقد رواه أبو عثمان النهدي عن ابن مسعود به مختصراً .

أخرجه البخاري (٢٦١ / ٣) ومسلم وابن ماجه (١٣٩٨ ، ٤٢٥٤)

وأحمد (١ / ٣٨٦ ، ٤٣٠) عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به . وفي آخره :

« فقال الرجل : ألي هذه يا رسول الله ؟ قال : لمن عمل بها من أمتي » .

وسيدكره المصنف بلفظ آخر معزواً للمتفق عليه ، وسنبين ما فيه هناك .

٢٣٥٤ - (وعن أبي هريرة في حديث الأسلمي « فأقبل عليه في

الخامسة قال : أنكتهما ؟ قال : نعم . قال : كما يغيب المروء في المكحلة ،

والرشاء في البئر ؟ قال : نعم . وفي آخره : فأمر به فرجم » رواه أبو داود

والدارقطني) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) والدارقطني (٣٧١) وابن

الجارود أيضاً (٨١٤) وابن حبان (١٥١٣) والبيهقي (٢٢٧ / ٨) من طريق

أبي الزبير أن عبد الرحمن بن الصامت ابن عم أبي هريرة أخبره أنه سمع أبا

هريرة يقول :

« جاء الأسلمي نبي الله ﷺ ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً

أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه النبي ﷺ ، فأقبل في الخامسة فقال :

أنكتهما ؟ قال : نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ،

قال : كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم ، قال : فهل

تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً .

قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ، وأمر به فرجم ، فسمع

النبي ﷺ رجلين من أصحابه يقول أحدهما لصاحبه : انظر الى هذا الذي

ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب ! فسكت عنهما ، ثم سار

ساعة حتى مر بجيفة حمار سائل برجله ، فقال : أين فلان وفلان ؟ فقالا : نحن

ذان يا رسول الله ، قال : انزلا فكلتا من جيفة هذا الحمار ! فقالا : يا نبي الله من

يأكل من هذا ؟ قال : فما نلتما من عرض أخيكما أنفاً أشد من أكل منه ، والذي

نفسى بيده إنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير عبد

الرحمن بن الصامت وهو مجهول ، وإن ذكره ابن حبان في « الثقات » .

٢٣٥٥ - (حديث عائشة مرفوعاً « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة » رواه الترمذي) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٦٧ / ١) والدارقطني (٣٢٣) والحاكم (٣٨٤ / ٤) والبيهقي (٢٣٨ / ٨) من طريقين عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها به . وقال الترمذي :

« لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث يزيد بن زياد الدمشقي ، ورواه عن يزيد ابن زياد نحوه ، ولم يرفعه ، ورواية وكيع أصح » .

ثم أخرجه هو وابن أبي شيبه (١١ / ٧١ / ١) عن وكيع به .

قلت : هو ضعيف مرفوعاً وموقوفاً ، فإن مداره على يزيد بن زياد الدمشقي وهو متروك كما في « التقريب » . ولذلك لما قال الحاكم عقبه :

« صحيح الإسناد » ! رده الذهبي بقوله :

« قلت : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك » . وقال البيهقي :

« ورواه رشدين بن سعد عن عقيل عن الزهري مرفوعاً . ورشدين

ضعيف » .

ثم أخرجه من طريق مختار التمار عن أبي مطر عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« ادرؤوا الحدود بالشبهات » . وقال :

« في هذا الإسناد ضعف » .

قلت : علته مختار التمار وهو ضعيف كما في « التقريب » ، وهو المختار بن

نافع . قال البخاري : منكر الحديث .

ثم رواه عنه بإسناد آخر له عن علي به وزاد :

« ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود » .

وفي الباب عن أبي هريرة ويأتي في الكتاب بعده .

وقد صح موقوفاً على ابن مسعود بلفظ :

« ادروا الجلد والقتل عن المسلمين ما استطعتم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٠/١١) والبيهقي وقال :

« هذا موصول » .

قلت : وهو حسن الإسناد .

وللحديث شاهد مرسل بسند ضعيف وقد مضى تخريجه برقم (٢٢١٢) .

٢٣٥٦ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « ادفعوا الحدود ما وحدتم لها مدفعاً » رواه ابن ماجه) .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٥) من طريق إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة به .

ومن هذا الوجه رواه أبو يعلى في « مسنده » كما في « الزيلعي » (٣٠٩/٤) وقال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/١٥٨) :

« هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني » .

٢٣٥٧ - (حديث « أن ما عز بن مالك اعترف عند النبي ﷺ الأولى والثانية والثالثة فردّه فقيل له : إنك إن اعترفت الرابعة رجمك فاعترف الرابعة فحبسه ، ثم سأل عنه فقالوا : لا نعلم إلا خيراً فأمر به فرجم » . روي من طرق عن ابن عباس وجابر وبريدة وأبي بكر الصديق) .

ضعيف بهذا السياق . أخرجه الطحاوي (٨١/٢) وابن أبي شيبة (٢/٨١/٨) وأحمد (٨/١) واللفظ له عن طريق إسرائيل عن جابر عن عامر

عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بكر قال :

« كنت عند النبي ﷺ جالساً ، فجاء ما عز بن مالك ، فاعترف عنده مرة ، فرده ، ثم جاء فاعترف عنده الثانية فرده ، ثم جاء فاعترف الثالثة فرده ، فقلت له : إنك إن اعترفت . . . » .

وقال الهيثمي في « المجمع » (٢٦٦/٦) :

« رواه أحمد وأبو يعلى والبزار . . . والطبراني في الأوسط . . . وفي أسانيدهم كلها جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف » .

وأما الطرق التي أشار إليها المصنف عن ابن عباس وجابر وبريدة ، فقد سبق تخريجها تحت الحديث (٢٣٢٢) وليس في شيء منها قول أبي بكر « إنك إن اعترفت . . . » .

٢٣٥٨ - (حديث « أن الغامدية أقرت عنده بذلك في مجالس »

رواه مسلم) .

صحيح . وتقدم لفظ حديثها تحت الحديث (٢٣٢٢) .

٢٣٥٩ - (قول بريدة) « كنا أصحاب محمد ﷺ نتحدث أن الغامدية وما عزاً لو رجعا بعد اعترافهما أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما ، وإنما رجعهما بعد الرابعة » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤٣٤) من طريق أبي أحمد (وهو الزبيري) ثنا بشير بن المهاجر : حدثني عبد الله بن بريدة عن أبيه به .

قلت : وهذا على شرط مسلم ، وأصله عنده مطولاً (١٢٠/٥) من طريق أخرى عن بشير بن المهاجر ، وقد مضى لفظه برقم (٢٣٢٢) ، وليس فيه هذا الذي رواه أبو أحمد^(١) عن بشير ، وكذلك رواه سليمان بن بريدة عن أبيه . وقد سقت لفظه تحت الحديث (٢٣٢٢) رقم (٦) .

(١) وقد تابعه أبو نعيم عن بشير به . أخرجه الطحاوي ٨٢/٢ .

وبشير بن المهاجر وإن أخرج له مسلم فهولين الحديث كما في «التقريب» ، فلا يحتاج به لا سيما عند التفرد كما هنا . والله أعلم .

٢٣٦٠ - (في حديث أبي هريرة « فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أي أن ماعزاً فر حين وجد مساً الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : هلا تركتموه؟ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وحسنه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٣٢٢) رقم (١) .

٢٣٦١ - (أثر « أن عمر رضي الله عنه لما شهد عنده أبو بكره ، ونافع وشبل بن معبد ، على المغيرة بن شعبه بالزنى حدهم حد القذف ، لما تخلف الرابع زياد فلم يشهد » .

صحيح . أخرجه الطحاوي (٢٨٦ / ٢ - ٢٨٧) من طريق السري بن يحيى قال : ثنا عبد الكريم بن رشيد عن أبي عثمان النهدي قال :

« جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه فشهد على المغيرة بن شعبه فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر . فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد ، فتغير لون عمر ، حتى عرفنا ذلك فيه ، وأنكر لذلك ، وجاء آخر يحرك يديه ، فقال : ما عندك يا سلخ العقاب ، وصاح أبو عثمان صيحة تشبهها صيحة عمر ، حتى كربت أن يغشى علي ، قال : رأيت أمراً قبيحاً ، قال الحمد لله الذي لم يشمت الشيطان بأمة محمد ﷺ ، فأمر بأولئك نفر فجلدوا » .

قلت : وإسناده صحيح ، ورجاله ثقات غير ابن رشيد وهو صدوق . وقد توبع ، فقال ابن أبي شيبة (١ / ٨٥ / ١) : نا ابن علي عن التيمي عن أبي عثمان قال :

« لما شهد أبو بكره وصاحبه على المغيرة جاء زياد ، فقال له عمر : رجل لن يشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال : رأيت انبهاراً ، ومجلساً سيئاً ، فقال

عمر : هل رأيت المروء دخل المكحلة ؟ قال : لا ، قال : فأمر بهم فجلدوا .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله طرق أخرى ، منها عن قسامة بن زهير قال :

« لما كان من شأن أبي بكرة والمغيرة الذي كان - وذكر الحديث - قال : فدعا الشهود ، فشهد أبو بكرة ، وشبل بن معبد ، وأبو عبد الله نافع ، فقال عمر حين شهد هؤلاء الثلاثة : شق على عمر شأنه ، فلما قدم زياد قال : إن تشهد إن شاء الله إلا بحق ، قال زياد : أما الزنا فلا أشهد به ، ولكن قد رأيت أمراً قبيحاً ، قال عمر : الله أكبر ، حدوهم ، فجلدوهم ، قال : فقال أبو بكرة بعدما ضربه : أشهد أنه زان ، فهم عمر رضي الله عنه أن يعيد عليه الجلد ، فنهاه علي رضي الله عنه وقال : إن جلدته فارجم صاحبك ، فتركه ولم يجلده . »

أخرجه ابن أبي شيبة وعنه البيهقي (٨ / ٣٣٤ - ٣٣٥) .

قلت : وإسناده صحيح .

ثم أخرج من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي بكرة ، فذكر قصة المغيرة قال :

« فقدمنا على عمر رضي الله عنه ، فشهد أبو بكرة ونافع ، وشبل بن معبد ، فلما دعا زياداً قال : رأيت منكراً ، فكبر عمر رضي الله عنه ودعا بأبي بكرة ، وصاحبيه ، فضربهم ، قال : فقال أبو بكرة يعني بعدما حده : والله إني لصادق ، وهو فعل ما شهد به ، فهم بضربه ، فقال علي : لئن ضربت هذا فارجم هذا . »

وإسناده صحيح أيضاً . وعيينة بن عبد الرحمن هو ابن جوشن الغطفاني وهو ثقة كآبيه .

ثم ذكره معلقاً عن علي بن زيد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة أن أبا بكرة و . . . فذكره نحوه وفي آخره :

« فقال علي : إن كانت شهادة أبي بكرة شهادة رجلين فارجم صاحبك وإلا

فقد جلدتموه . يعني لا يجلد ثانياً بإعادته القذف .

وله طريق أخرى عن عبدالعزیز بن أبي بكرة فذكر القصة نجوماً تقدم وفيها زيادات غريبة .

أخرجه الحاكم (٤٤٨ / ٣ - ٤٤٩) وسكت عليه هو والذهبي .

قلت : وفي إسناده محمد بن نافع الكرايسي البصري قال ابن أبي حاتم : .

« ضعيف » .

٢٣٦٢ - (أثر » إن عمر رضي الله عنه أتني بامرأة ليس لها زوج قد حملت فسألها عمر فقالت : إني امرأة ثقيلة الرأس وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ فدرأ عنها الحد » رواه سعيد) .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٣٥ / ٨) من طريق سعيد بن منصور ثنا عبدالرحمن بن زياد ثنا شعبة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى قال :

« أتني عمر بن الخطاب بامرأة من أهل اليمن ، قالوا : بغت ! قالت : إني كنت نائمة ، فلم أستيقظ إلا برجل رمي في مثل الشهاب ، فقال عمر رضي الله عنه : يمانية نؤومة شابة ، فخلى عنها ومتعها »

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧١) عن ابن إدريس عن عاصم بن كليب به نحوه . قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات

وله طريق أخرى ، يرويه التزالي بن سبرة قال :

« إنا لبمكة إذ نحن بامرأة اجتمع عليها الناس حتى كاد أن يقتلوا وهم يقولون : زنت زنت ، فأتني بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهي حبل ، وجاء معها قومها ، فأنثوا عليها بخير ، فقال عمر : أخبريني عن أمرك ، قالت : يا أمير المؤمنين كنت امرأة أصيب من هذا الليل ، فصليت ذات ليلة ، ثم نمت وقمت ورجل بين رجلي ، فقذف في مثل الشهاب ، ثم ذهب ، فقال عمر رضي

الله عنه : لو قتل هذه من بين الجبلين أو قال : الأخشين - شك أبو خالد -
لعذبهم الله ، فخلى سبيلها ، وكتب إلى الآفاق أن لا تقتلوا أحداً إلا بإذني » .
أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

٢٣٦٣ - (وعن علي وابن عباس « إذا كان في الحد لعل وعسى فهو
معطل ») .

٢٣٦٤ - (قول [عمر] « أو كان الحبل أو الاعتراف ») .

صحيح . أخرجه مالك (٢ / ٨٢٣ / ٨) وعنه البيهقي (٨ / ٢١٢) عن
ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه
قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول :

« الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا أحسن
إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف » .

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه في أثناء خطبة لعمر
تقدم ذكرها في الكتاب برقم (٢٣٣٨) .

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ^١

٢٣٦٥ - (قوله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه)

صحيح . أخرجه البخاري (١٩٣ / ٢) و ٦٧ / ٤ و ٣١٣) ومسلم (٦٤ / ١) وكذا أبو عوانة في « صحيحه » (٥٤ / ١ - ٥٥) وأبوداود (٢٨٧٤) والبيهقي (٢٤٩ / ٨) من طريق سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

فصل

٢٣٦٦ - (روي عنه ﷺ أنه قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان إذا أصبح يقول : تصدقت بعرضي » رواه ابن السني) .

ضعيف أخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٦٢) من طريق مهلب بن العلاء حدثنا شعيب بن بيان^(١) حدثنا عمران القطان عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره إلا أنه قال :

(١) الأصل : سعيد بن سنان ، وأشار في التعليق عليه : أن في نسخة شعيب مكان سعيد ، والتصويب من « الاصابة » وكتب الرجال .

« قالوا : من أبو ضمضم يا رسول الله ؟ قال : كان إذا أصبح قال : اللهم إني قد وهبت نفسي وعرضي لك ، فلا يشتم من شتمه ، ولا يظلم من ظلمه ، ولا يضرب من ضربه . »

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، شعيب هذا قال العقيلي في « الضعفاء » (١٨٠) : « يحدث عن الثقات بالمناكير ، وكاد أن يغلب على حديثه الوهم » .

وقال الجوزجاني :

« له مناكير » .

وأورده الذهبي في « الضعفاء » بقول الجوزجاني هذا ، وأما في « الميزان » فقال : « صدوق . . . » ثم ذكر القول المذكور مع قول العقيلي ! . وقال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطئ » .

ومهلَّب بن العلاء لم أجد له ترجمة .

والمحفوظ عن قتادة ما رواه معمر عنه قال : فذكره موقوفاً عليه مختصراً بلفظ :

« . . . مثل أبي ضمضم أو ضمضم - شك ابن عبيد - كان إذا أصبح قال : اللهم إني تصدقت بعرضي على عبادك » .

أخرجه أبو داود (٤٨٨٦) .

وإسناده صحيح إلى قتادة .

وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٨٦) من طريق محمد بن عبد الله العمي حدثنا ثابت عن أنس به مرفوعاً نحو حديث القطان إلا أنه قال :

« . . . رجل فيمن كان قبلنا إذا أصبح يقول اللهم إني أتصدق اليوم بعرضي على من ظلمني » .

ذكره في ترجمة العمي هذا وقال :

« لا يقيم الحديث » . وقال الدارقطني :

« يخطيء كثيراً » .

قلت : والمحفوظ عن ثابت ما روى حماد عنه عن عبدالرحمن بن عجلان عن النبي ﷺ نحوه .

أخرجه أبو داود (٤٨٨٧) والعقيلي وقال :

« هذا أولى من حديث العمي » . وقال أبو داود :

« هو أصح » .

قلت : ورجاله ثقات ، غير أن عبدالرحمن بن عجلان تابعي مجهول الحال ، فهو مرسل ضعيف .

٢٣٦٧ - (حديث « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، ليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٢٦٣) والنسائي (١٠٧/٢) والدارمي (١٥٣/٢) وابن حبان (١٢٣٥) والحاكم (٢٠٢/٢ - ٢٠٣) والبيهقي (٤٠٣/٧) من طريق عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ ..

قلت : وهذا إسناد ضعيف علته عبدالله بن يونس قال الذهبي :

« ما روى عنه سوى يزيد بن الهاد » . وقال الحافظ ابن حجر :

« مجهول الحال ، مقبول » .

قلت : (يعني أنه مقبول عند المتابعة ، وقد توبع ، رواه موسى بن عبيدة

حدثني يحيى بن حرب عن سعيد المقبري به .

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٢) .

قلت : ولكن هذه المتابعة مع ضعفها لم تثبت ، قال البوصيري في « الزوائد » (ق ١/١٧٠) :

« هذا إسناد ضعيف ، يحيى بن حرب مجهول ، قاله الذهبي في « الكاشف » ، وموسى بن عبيدة الربذي ضعفه » .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » (٢٢٦ / ٣) :

« صححه الدارقطني في « العلل » مع اعترافه بتفرد عبدالله بن يونس عن سعيد المقبري وأنه لا يعرف إلا بهذا الحديث ! وفي الباب عن ابن عمر في « مسند البزار » وفيه إبراهيم بن سعيد الخوزي وهو ضعيف » .

قلت : وأغرب من ذلك تصحيح الحاكم ، فإنه قال : « صحيح على شرط مسلم » فإن ابن يونس هذا لم يخرج^٦ مسلم ، وأغرب منه موافقة الذهبي إياه ! .

فصل

٢٣٦٨ - (حديث الأشعث بن قيس مرفوعاً : « لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش إلا جلده ») .

موقوف . أخرجه ابن ماجه (٢٦١٢) وأحمد (٢١١ / ٥) من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الأشعث بن قيس قال :

« أتيت رسول الله ﷺ في وفد كندة ، ولا يروني إلا أفضلهم ، فقلت : يا رسول الله أستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة ، لا نقفو ، أمنا ، ولا ننتفي من أبنائنا . قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتى برجل نفى رجلاً من قريش من النضر بن كنانة إلا جلده الحد » .

لفظ ابن ماجه وقال أحمد :

« . . . نفى قريشاً من النضر . . . » .

قلت : وهذا إسناد حسن إن شاء الله تعالى ، رجاله ثقات رجال مسلم غير عقيل بن طلحة السلمي ، وهو ثقة كما في « التقريب » . ومسلم بن هيثم لم يوثقه غير ابن حبان لكن روى عنه ثلاثة من الثقات ، ثم هو تابعي ، فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى . وقال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٦٢) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات » .

كذا في نسختنا منها ، وزاد أبو الحسن السندي فيما نقله عنه في حاشيته على ابن ماجه :

« . . . لأن عقيل بن طلحة وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم » .

قلت : ومن سياق الحديث يتبين ان القدر الذي أورده المصنف إنما هو موقوف ، وليس بمرفوع . والله أعلم .

٢٣٦٩ - (وروي عن ابن مسعود أنه قال : « لا حد إلا في اثنتين : قذف محصنة ، أو نفى رجل عن أبيه ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٨ / ٢٥٢) عن سفيان عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله بن مسعود : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه بين القاسم بن عبد الرحمن وجده عبد الله بن مسعود .

٢٣٧٠ - (حديث « العينان تزنيان وزناهما النظر ، واليدان تزنيان وزناهما البطش ، والرجلان تزنيان وزناهما المشي ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه ») .

صحيح . وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وله عنه طرق :

الأولى : عن ابن عباس قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ان النبي ﷺ . قال :

« إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العينين النظر ، وزنى اللسان النطق ، والنفس تمنى وتشتهي ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » .

أخرجه البخاري (١٧٠/٤ و ٢٥٥) ومسلم (٥٢/٨) وكذا أبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢٧٦/٢) .

الثانية : عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ :

« كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى مدرك ذلك لا محالة ، فالعينان زناهما النظر . . » الحديث نحوه .

أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٣٧٢/٢ و ٥٣٦) وزاد في آخره في رواية :

« وحلق عشرة ، ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك أبو هريرة لحمه ودمه » .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

وتابعه القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به نحوه ، دون الزيادة . أخرجه أبو داود (٢١٥٤) وأحمد (٣٧٩/٢) .

الثالثة : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : . . . فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها .

أخرجه أحمد (٣١٧/٢) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

الرابعة : عن أبي رافع عنه به مختصراً .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٤٤ و ٥٢٨ و ٥٣٥) .

وإسناده صحيح على شرط مسلم .

الخامسة : عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه به

أخرجه أحمد (٢ / ٤١١) .

قلت : وإسناده صحيح لغيره .

السادسة . عن أبي سلمة عنه مختصراً جداً .

أخرجه أحمد (٢ / ٤٣١) .

وإسناده حسن .

السابعة . . عن الحسن عنه .

أخرجه أحمد (٢ / ٣٢٩) عن المبارك عنه .

وفي سنده ضعيف .

وللحديث شاهدان مختصران :

الأول : عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال :

« العينان تزنيان ، واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، والفرج يزني » .

أخرجه أحمد (١ / ٤١٢) وأبو نعيم (٢ / ٩٨) عن عاصم بن بهدلة عن ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد جيد .

والآخر : عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« كل عين زانية » .

أخرجه الترمذي (٢ / ١٢٩) وأحمد (٤ / ٤١٨) من طريق ثابت بن عمار الخنفي عن غنيم بن قيس عنه به . وزاد الترمذي .

« والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية » .

وهذه الزيادة عند أحمد مفصولة عن المزيد عليها ، وكذلك هي عند النسائي (٢٨٣ / ٢) ووهم المناوي فإن السيوطي أورد الحديث بتمامه من رواية أحمد والترمذي فقال المناوي متعقباً عليه :

« وظاهر صنيع المصنف تفرد الترمذي من بين الستة ، وهو ذهول فقد رواه أيضاً النسائي في « الزينة » باللفظ المذكور !

كذا قال : وليس عند النسائي « كل عين زانية » كما ذكرنا .

٢٣٧١ - (روى سالم عن أبيه أن رجلاً قال : « ما أنا بزان ولا أُمي بزانية ، فجلده عمر الحد ») .

صحيح . أخرجه مالك (١٩ / ٨٢٩ / ٢) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان الأنصاري عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن :

« أن رجلين استبا في زمان عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أبي بزان ، ولا أُمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

وأخرجه الدارقطني (٣٧٦) من طريق يحيى بن سعيد عن أبي الرجال

به .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

٢٣٧٢ - (روى الأثرم أن عثمان جلد رجلاً قال لآخر : « يا ابن شامة الوذر : يعرض بزنى أمه ») .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٧٦) من طريق خالد بن أيوب عن معاوية بن قرة أن رجلاً قال لرجل يا ابن شامة الوذر ، فاستعدى عليه عثمان بن عفان ، فقال : إنما عنيت به كذا وكذا ، فأمر به عثمان بن عفان فجلد الحد » .

قلت : وهذا إسناد واه خالد هذا هو بصري قال ابن معين لا شيء ، يعني ليس بثقة . وقال أبو حاتم : هو مجهول منكر الحديث .

بَابُ حَدْ الْمُسْكِرِ

٢٣٧٣ - (عن ابن عمر مرفوعاً « كل مسكر خمر وكل خمر حرام » رواه مسلم) .

صحيح . وله عن ابن عمر طرق .

الأولى : عن نافع عنه به .

أخرجه مسلم (١٠٠/٦ و ١٠١) وكذا أبو داود (٣٦٧٩) والنسائي (٣٢٥/٢) والترمذي (٣٤١/١) والطحاوي (٣٢٥/٢) وابن الجارود (٨٥٧) والدارقطني (٥٣٠) والبيهقي (٢٩٣/٨) وأحمد (٢٩/٢ و ١٣٤ و ١٣٧) وفي « كتاب الأشربة » (ق ١/٧ و ٢/١١ و ١/٢٣) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (ق ٢/٥) عن طرق من نافع به ، واللفظ لمسلم وغيره ، وفي رواية له :

« ... وكل مسكر حرام » . وقال النسائي :

« قال أحمد : وهذا حديث صحيح » .

وهو لفظ أبي داود والترمذي وزادوا :

« ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب ، لم يشربها في الآخرة » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن أبي سلمة عنه باللفظ الثاني .

أخرجه النسائي وابن ماجه (٣٣٩٠) وابن الجارود (٨٥٩) الطحاوي والدارقطني وأحمد (١٦ / ٢ و ٢١) وفي « الأشربة » (ق ١ / ٥ وابن أبي الدنيا (٢ / ٥) من طريق محمد بن عمرو به .

قلت : وإسناده جيد .

الثالثة : عن أبي حازم عنه بلفظ :

« كل مسكر حرام ، وما أسكر كثيره فقليله حرام » .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) من طريق زكريا بن منظور عنه .

وزكريا هذا ضعيف .

الرابعة : عن سالم بن عبدالله عن أبيه بلفظ الذي قبله أخرجه أحمد (٩١ / ٢) وفي « الأشربة » (١١ / ٢-١) والبيهقي (٢٩٦ / ٨) من طريق أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه . وتابعه يحيى بن الحارث الذماري سمعت سالم بن عبدالله به دون قوله « وما أسكر . . . » . أخرجه ابن ماجه (٣٣٨٧) . وللحديث شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها قالت :

« سئل رسول الله ﷺ عن البشع ؟ فقال : كل شراب أسكر فهو حرام » .

أخرجه البخاري (٢٨ / ٤) ومسلم (٩٩ / ٦) وأبوداود (٣٦٨٢) والنسائي (٣٢٦ / ٢) والترمذي (٣٤٢ / ١) وابن ماجه (٣٣٨٦) والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣٦ / ٦ و ٩٦ و ١٩٠ و ٢٢٥ - ٢٢٦) وابن أبي الدنيا (١ / ٦) .

وله عنها طريق أخرى تأتي برقم (٢٣٧٦) .

٢٣٧٤ - (قال عمر : « نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير . والخمرة ما خامر العقل » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٣٦ / ٣ و ٢٩ / ٤ و ٣٠) ومسلم

(٢٤٥ / ٨) وكذا أبو داود (٣٦٦٩) والنسائي (٣٢٥ / ٢) والترمذي (٣٤٣ / ١) والطحاوي (٣٢٣ / ٢) وابن الجارود (٨٥٢) والدارقطني (٥٣٢) والبيهقي (٢٨٨ / ٨ - ٢٨٩) وأحمد في « الأشربة » (ق ٢٢ / ١) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (٢ / ٧) من طريق ابن عمر عن عمر قال :

« نزل تحريم الخمر يوم نزل ، وهي من خمسة أشياء : من العنب والتمر والعسل والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل » .

٢٣٧٥ - (عن ابن عمر مرفوعاً « ما أسكر كثيره فقليله حرام » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني) .

صحيح . وله عنه طرق وشواهد كثيرة :

الطريق الأولى : عن سالم بن عبدالله عن أبيه مرفوعاً به .

أخرجه أحمد في كتابيه والبيهقي عن أبي معشر عن موسى بن عقبة عنه ^(١) .
وتقدم قبل حديث .

الثانية : عن نافع عنه .

أخرجه البيهقي (٢٩٦ / ٨) من طريق أبي معشر أيضاً عن نافع به .

وأبو معشر ضعيف ، لكن تابعه زيد بن أسلم عن نافع به .

أخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (٢ / ٥) من طريق محمد بن القاسم الأسدي قال : حدثني مطيع أبو يحيى الأنصاري الأعور عن أبي الزناد عن زيد بن أسلم .

قلت : وابن القاسم هذا قال الحافظ :

(١) ومن هذا الوجه رواه إسحاق بن راهويه في « مسنده » كما في « نصب الراية » (٣٠٤ / ٤) وذكر أن الطبراني أخرجه في « معجمه » يعني الكبير : حدثنا علي بن سعيد الرازي ، ثنا أبو مصعب ثنا المغيرة ابن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة به ، ثم رأيت في (١ / ٢٠١ / ٣) .

« كذبوه » . (١) .

الثالثة : عن أبي حازم عن عبدالله بن عمر به .

أخرجه ابن ماجه (٣٣٩٢) عن زكريا بن منظور عن أبي حازم عن
عبدالله به .

وإسناده ضعيف كما تقدم قبل حديث .

وأما الشواهد .

الأول : عن جابر بن عبدالله مرفوعاً به .

أخرجه أبو داود (٣٦٨١) والترمذي (٣٤٢ / ١) وابن ماجه (٣٣٩٣)
والطحاوي (٣٢٥ - ٣٢٦) وابن الجارود (٨٦٠) والبيهقي في « شعب
الإيمان » (١ / ١٤٧) وأحمد (٣ / ٣٤٣) وفي « الأشربة » (١ / ١٨) وابن
أبي الدنيا في « ذم المسكر » (١ / ٦) من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات
عن ابن المنكدر . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب من حديث جابر » .

قلت : وإسناده حسن ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود هذا
وهو صدوق كما في « التقريب » ، ووقع في « زوائد ابن حبان » مكانه « موسى بن
عقبة » وهو ثقة من رجال الستة ، ولكنني أظنه خطأ من الناسخ أو الطابع أو
الراوي (٢) .

الثاني : عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً به .

(١) لكن رواه الطبراني في « الأوسط » من طريق مالك عن نافع ، ومن طريق ابن إسحاق عن
نافع به كما في « نصب الراية » .

(٢) ويترجح الأخير أن الزيلعي نقله في « نصب الراية » (٣٠٢ / ٤) عن صحيح عن ابن حبان كما
نقلته من « الزوائد » والله أعلم ، فيمكن أن يقال : إنها متبعة قوية لداود بن بكر بن موسى بن عقبة ،
ويرجح هذا أن لفظه مخالف للفظ داود ، فإنه « قليل ما أسكر كثيره حرام » .

أخرجه النسائي (٣٢٧/٢) وابن ماجه (٣٣٩٤) والطحاوي (٣٢٥/٢) والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٢٩٦/٨) وأحمد (١٦٧/٢) و (١٧٩) من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قلت : وهذا إسناد حسن .

الثالث : عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ قال :

« أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره » .

أخرجه النسائي والدارمي (١١٣/٢) وابن الجارود (٨٦٢) وابن حبان (١٣٨٦) والبيهقي من طريق الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عامر بن سعد عن أبيه .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم . وقال النسائي عقبه :

« وفي هذا دليل على تحريم السكر قليله وكثيره ، وليس كما يقول المخادعون لأنفسهم بتحريمهم آخر الشربة ، وتحليلهم ما تقدمها الذي يشرب في الفرق قبلها ، ولا خلاف بين أهل العلم أن السكر بكليته لا يحدث على الشربة الآخرة ، دون الأولى والثانية بعدها » .

ونقله الزيلعي الحنفي في « نصب الراية » (٣٢٧/٤) ملخصاً ، وأقره ، ونقل عن المنذري أنه قال في « مختصره » :

« أجود أحاديث هذا الباب حديث سعد » .

(تنبيه) قد رأيت أن المصنف عزا حديث ابن عمر هذا للدارقطني أيضاً ، ولم أره عنده من حديثه ، وإنما من حديث ابن عمرو وغيره كما سبق .

٢٣٧٦ - (عن عائشة مرفوعاً « ما أسكر الفرق منه فمء الكف منه حرام ») . رواه أبو داود .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) وكذا الترمذي (٣٤٢/١) والطحاوي (٣٢٤/٢) وابن الجارود (٨٦١) وابن حبان (١٣٨٨)

والدارقطني (٥٣٣) والبيهقي (٢٩٦/٨) وأحمد (١٣١ و ٧١/٦) وفي « الأشربة » (١/٥ و ١/٩ و ١/١٣ - ٢) وابن عرفة في « جزئه » (٢/١٠٢) وابن أبي الدنيا في « ذم المسكر » (١/٦) من طرق عن أبي عثمان الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :

« كل مسكر حرام ، ما أسكر . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

قلت : ورجاله ثقات معروفون غير أبي عثمان هذا واسمه عمرو ، ويقال عمر ابن سالم وقد وثقه أبو داود وابن حبان وروى عنه جماعة فالسند عندي صحيح .

ويشهد له حديث ابن عمر قبله .

٢٣٧٧ - (حديث : « أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن : اجعله كأخف الحدود ، ثمانين ، ف ضرب عمر ثمانين ، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام » . رواه أحمد ومسلم) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣/١١٥ و ١٧٦ و ١٨٠ و ٢٧٢ - ٢٧٣) ومسلم (٥/١٢٥) وكذا أبو داود (٤٤٧٩) والترمذي (٢٧٢/١) والدارمي (٢/١٧٥) والطحاوي (٢/٩٠) وابن الجارود (٨٢٩) والبيهقي (٨/٣١٩) من طرق عن قتادة عن أنس وعند مسلم وغيره في رواية : سمعت أنساً يقول : فذكره ولفظه :

« أن النبي ﷺ أتني برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر » .

والسياق لمسلم ، وليس عندهم جميعاً « وكتب به . . . » .

وفي رواية لأحمد (٣/٢٤٧) من طريقين عن همام : ثنا قتادة عن أنس .

« أن رجلاً رفع إلى النبي ﷺ قد سكر ، فأمر قريباً من عشرين رجلاً ،
فجلده كل رجل جلدتين بالجريد والنعال » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

والحديث أخرجه البخاري (٢٩٢/٤ - ٢٩٣) مختصراً دون قصة
الاستشارة .

٢٣٧٨ - (عن علي أنه قال في المشورة : « اذا سكر هذى ، وإذا
هذى افتري ، فحدوه حد المفتري ») .

رواه الجوزجاني والدارقطني .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٥٤) وكذا الطحاوي (٨٨/٢)
والحاكم (٣٧٥/٤) والبيهقي (٣٢٠/٨) من طريق أسامة بن زيد عن
الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن عن وبرة (وقال بعضهم : ابن وبرة)
الكلبي قال :

« أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته ومعه عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير وهم معه متكئون في المسجد ،
فقلت : ان خالد بن الوليد أرسلني إليك ، وهو يقرأ عليك السلام ، ويقول :
إن الناس قد انهمكوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة فيه ، فقال عمر : هؤلاء عندك
فسلهم فقال علي : نراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، وعلي المفتري
ثمانون ، فقال عمر : أبلغ صاحبك ما قال ، قال : فجلد خالد ثمانين جلدة ،
وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه
الزلة ضرب أربعين ، قال : وجلد عثمان أيضاً ثمانين وأربعين » . وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

كذا قالوا ، وابن وبرة ، أو وبرة لم أجد من وثقه ، وقد أورده الحافظ في
« اللسان » باسم وبرة مشيراً إلى هذه الرواية وقال :

« قال ابن حزم في « الانصاف » : مجهول . قلت : ذكر له ترجمة في « تهذيب التهذيب » ، لانه وقعت له رواية عند النسائي في (الكبرى) . »

قلت : لم أره في « التهذيب » ، لا في الأسماء ، ولا في الأبناء !

نعم لم يتفرد به ، فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق يحيى بن فليح عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس به نحوه .

ورجاله ثقات غير يحيى هذا ، قال الحافظ في « اللسان » :

« قال ابن حزم : مجهول . وقال مرة : ليس بالقوي . قلت : حديثه في (الكبرى) للنسائي ، وأغفله في (التهذيب) » .

ومع ذلك قال الحاكم أيضاً :

« صحيح الاسناد ! ووافقه الذهبي !

ومع جهالة يحيى بن فليح ، فقد خالفه الإمام مالك ، فأخرجه في « الموطأ » (٢ / ٨٤٢ / ٢) عن ثور بن زيد الديلي أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر . . . نحوه .

هكذا رواه مالك عنه معضلاً ، وهو الصواب ، قال الحافظ في « التلخيص » (٧٥ / ٤) :

« ورواه عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة لم يذكر ابن عباس . وفي صحته نظر لما ثبت في « الصحيحين » عن أنس (قلت : فذكر الحديث الذي قبله ، وفيه أن عبدالرحمن بن عوف هو الذي أشار ليس علياً) ولا يقال : يحتمل أن يكون عبدالرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً ، لما ثبت في « صحيح مسلم » عن علي في جلد الوليد بن عقبة أنه جلده أربعين ، وقال : جلد رسول الله أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي . فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها^(١) . لكن يمكن أن يقال : إنه قال لعمر باجتهاده ثم تغير اجتهاده » .

(١) كذا الأصل ، والصواب «عمل بها» كما يقتضيه السياق.

(تنبيه) عزو الحديث من الحافظ إلى « الصحيحين » بهذا التام فيه قصة عبدالرحمن سهو قلد فيه غيره ، ومن العجيب أنه هو نفسه قد نبه على ذلك في شرحه لهذا الحديث أنس المذكور قبل ، فقال في « الفتح » (٥٥ / ١٢) :

« وقد نسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج « الصحيحين » ، ولم يخرج البخاري منها شيئاً ، وبذلك جزم عبدالحق في الجمع (ثم المنذري) .

٢٣٧٩ - (روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال : بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر وأن عمر وعثمان وعبدالله ابن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر » . رواه مالك في « الموطأ ») .

ضعيف . أخرجه مالك (٣ / ٨٤٢ / ٢) عن ابن شهاب به . وهو ضعيف الاسناد لأن ابن شهاب لم يدرك المذكورين من الصحابة .

٢٣٨٠ - (روى حصين بن المنذر أن علياً جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين ثم قال : جلد النبي ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي » . رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (١٢٦ / ٥) وكذا أبو داود (٤٤٨٠) والدارمي (١٧٥ / ٢) - مختصراً - وابن ماجه (٢٥٧١) والطحاوي (٨٧ / ٢) و٨٨ (والبيهقي (٣١٨ / ٨) وأحمد (١٤٤ / ١ - ١٤٥) عن حصين بن المنذر قال :

« شهدت عثمان بن عفان ، وأتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقياً ، فقال عثمان : إنه لم يتقياً حتى شربها ، فقال : يا علي قم فاجلده ، فقال علي : قم يا حسن فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : يا عبدالله بن جعفر قم فاجلده ، فجلده وعلي يعد حتى بلغ

أربعين ، فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي ﷺ . . . الحديث . والسياق لمسلم .

٢٣٨١ - (عن علي قال : ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه « متفق عليه ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٣/٤) ومسلم (١٢٦/٥) وكذا البيهقي (٣٢١/٨) وأحمد (١٢٥/١ و ١٣٠) من طريق سفيان الثوري عن أبي حصين عن عمير بن سعيد عن علي به دون لفظ « شيئاً » وكأن المصنف ذكرها من عنده تفسيراً .

وتابعه شريك عن أبي حصين به نحوه .

أخرجه الطحاوي (٨٨/٢) وابن ماجه (٢٥٦٩) .

وتابعه مطرف عن عمير بن سعيد النخعي قال : قال علي :

« من شرب الخمر فجلدناه فمات ، وديناه ، لأنه شيء صنعناه » .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٣٨٢ - (حديث) عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكروها عليه «) .

صحيح . وقد مضى .

٢٣٨٣ - (ثبت عن عمر أنه قال : « لاحد إلا على من علمه ») .

ضعيف . وتقدم (٢٣١٤) بيان علته هناك ، وثبت المصنف إياه مما لا وجه له .

٢٣٨٤ - (حديث « من تشبه بقوم فهو منهم ») .

صحيح .

٢٣٨٥ - (حديث ابن عمر مرفوعاً « لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه » . رواه أبو داود) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٥٢٩) .

٢٣٨٦ - (حديث : اشربوا العصور ثلاثاً ما لم يغفل » رواه الشالنجي) .

لم أقف على إسناده مرفوعاً . وأخرج النسائي (٣٣٦ / ٢) من طريق حماد ابن سلمة عن داود عن الشعبي قال : « اشربه ثلاثة أيام إلا أن يغلي » . قلت : وإسناده إلى الشعبي صحيح .

٢٣٨٧ - (عن ابن عمر في العصور: « اشربه ما لم يأخذه شيطان . قيل : وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال : ثلاثة » حكاه أحمد وغيره) .

لم أقف عليه عن ابن عمر ، وفي معناه ما أخرجه النسائي (٣٣٥ / ٢) والبيهقي (٣٠١ / ٨) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أما بعد فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان ، فإن له اثنين ، ولكم واحد » .

قلت : وهذا إسناده صحيح ، وصححه الحافظ في « الفتح » (٥٥ / ١٠) .

٢٣٨٨ - (عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان ينبذ له الزبيب

فيشر به اليوم والغد وبعد الغد إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيهراق أو يستقى الخدم» رواه أحمد ومسلم .

صحيح . أخرجه أحمد (٢٣٢/١ ، ٢٤٠) ومسلم (١٠٢/٦) وكذا أبو داود (٣٧١٣) والنسائي (٣٣٦/٢) والبيهقي (٣٠٠/٨) من طريق أبي عمر يحيى البهراني عن ابن عباس به ، والسياق لأبي داود بالحرف إلا أنه قال : « فيستقى الخدم أو يهراق » .

وكذلك هو عند مسلم ، لكن بدون لفظ « الخدم » ، وهو ثابت عند أحمد .

وله عنده (٢٨٧/١) طريق أخرى من رواية حسين بن عبد الله عن عكرمة :

« أن رجلاً سأل ابن عباس عن نبذ رسول الله ﷺ ، فقال : كان يشرب بالنهار ما صنع بالليل ، ويشرب بالليل ما صنع بالنهار » .
لكن الحسين هذا - وهو الهاشمي المدني - ضعيف .

٢٣٨٩ - (عن أبي هريرة قال علمت [أن] رسول الله ﷺ)
كان يصوم فتحننت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم أتيته فإذا هو ينش فقال : اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لم يؤمن بالله واليوم الآخر » . رواه أبو داود والنسائي .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧١٦) والنسائي (٣٢٧/٢ ، ٣٣٤) والبيهقي (٣٠٣/٨) وأحمد في « الأثرية » (٢/١٨) عن جماعة عن زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن أبي هريرة .

وخالفهم يحيى بن حمزة فقال : عن زيد بن واقد قال : حدثني قزعة حدثني أبو هريرة به .

أخرجه الدارقطني (٥٣١ - ٥٣٢) من طريقين عن منصور بن أبي مزاحم نا يحيى به .

قلت : ويحيى بن حمزة ثقة من رجال الشيخين ومثله زيد بن واقد ، فلعل له عن أبي هريرة شيخين : خالد بن عبد الله ، وقزعة وهو ابن يحيى أبو الغادية البصري وهو ثقة من رجال الشيخين أيضاً ، ومنصور بن أبي مزاحم ثقة من رجال مسلم فإسناده صحيح ، وإسناد الجماعة حسن لأن خالد بن عبد الله وهو الأموي مولا هم الدمشقي وثقه ابن حبان وحده ، وقال أبو داود : كان أعقل أهل زمانه . وروى عنه جماعة .

وله شاهد من حديث أبي موسى الأشعري نحوه .

أخرجه البيهقي من طريق محمد بن أبي موسى أنه سمع القاسم بن مخيمرة يخبر أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى النبي ﷺ . . . الحديث .
ومحمد هذا مجهول كما قال أبو حاتم ، وظاهره أنه مرسل .

٢٣٩٠ - (أثر » إن أبا موسى كان يشرب من الطلاء^(١)) ما ذهب
ثلاثه وبقي ثلثه » . رواه النسائي) .

صحيح . أخرجه النسائي (٣٣٥ / ٢) من طريق قيس بن حازم عن
أبي موسى الأشعري به .
قلت : وإسناده صحيح .

وفي الباب عن جماعة آخرين من الصحابة ، فراجع « الفتح »
(٥٥ / ١٠) ، وقد علقها البخاري كما يأتي في الكتاب .

٢٣٩١ - (وله مثله عن عمر وأبي الدرداء) .

صحيح . أما أثر عمر ، فتقدم قريباً (٢٣٨٧) .

(١) هو الدبس كما في « الفتح » .

وأما أثر أبي الدرداء ، فهو عند النسائي (٢ / ٣٣٥) من طريق سعيد بن المسيب عنه مثله .

وإسناده صحيح .

٢٣٩٢ - (« قال البخاري : رأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث ، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف ») .

صحيح . أما أثر عمر فتقدم قبل (٢٣٨٧) .

وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ، ومعاذ وهو ابن جبل ، فأخرجه أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس .
« أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث ، وذهب ثلثاه » .

وأما أثر البراء ، فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه أنه كان يشرب الكلاء على النصف . أي إذا طبخ فصار على النصف .

وأما أثر أبي جحيفة ، فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبدالرحمن قال :

« رأيت أبا جحيفة . . » فذكر مثله .

كذا في « الفتح » (١٠ / ٥٥ - ٥٦) .

بَابُ التَّغْزِيرِ

٢٣٩٣ - (روي عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق ، يا خبيث ؟ قال : «هن فواحش فيهن تغزير وليس فيهن حد ») .

حسن . أخرجه البيهقي (٢٥٣ / ٨) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن أصحابه عن علي رضي الله عنه في الرجل يقول للرجل : يا خبيث ! يا فاسق ! قال : ليس عليه حد معلوم ، يعرّز الوالي بما رأى .

ومن طريق عبيد الله القواريري ثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن شيخ من أهل الكوفة قال : سمعت علياً رضي الله عنه يقول :

« إنكم سألتُموني عن الرجل يقول للرجل : يا كافر ! يا فاسق ! يا حمار ! وليس فيه حد ، وإنما فيه عقوبة من السلطان ، فلا تعودوا فتقولوا » .

قلت : سكت عليه الحافظ في « التلخيص » (٨١ / ٤) ، وهو عندي جيد الإسناد من الطريق الأولى ، لأن رجاله ثقات معروفون ، غير أصحاب عبد الملك بن عمير ، وهم جمع تنجبر به جهالتهم ، كما قال ذلك الحافظ السخاوي في حديث آخر في « المقاصد » (رقم ١٠٤٤) .

وهذا الأثر أورده الرافعي في شرحه بلفظ المؤلف وكأنه سلفه فيه ، والحافظ

في تخريجه لم يزد على عزوه للبيهقي ثم لسعيد بن منصور .

٢٣٩٤ - (روى ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ) فقال :
إني لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن أطأها . فقال : أصليت معنا
قال : نعم . فتلا عليه : إن الحسنات يذهبن السيئات . متفق عليه)
صحيح . وقد مضى تخريجه تحت الحديث (٢٣٥٣) ، وهو من حديث
أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود نحو المذكور هنا ، لكن ليس فيه :
« فقال : أصليت معنا ؟ قال : نعم » .

وإنما جاءت هذه الزيادة من حديث أنس بن مالك وأبي أمامة عند مسلم
(١٠٣/٨) .

٢٣٩٥ - (حديث : « أنت ومالك لأبيك ») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٦٢٥)

٢٣٩٦ - حديث أبي بردة مرفوعاً « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط
إلا في حد من حدود الله » متفق عليه)
صحيح . وسبق برقم (٢١٨٠) .

٢٣٩٧ - (حديث « أنه ﷺ حبس رجلاً في تهمة ثم خلى
عنه » . رواه أحمد وأبو داود) .

أخرجه أحمد (٢/٥) وأبو داود (٣٦٣٠) وكذا النسائي (٢٥٥/٢)
والترمذي (٢٦٦/١) والحاكم (١٠٢/٤) والبيهقي (٥٣/٦) من طريق
معمر بن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده به . وقال الترمذي :

« حديث حسن ، وقد روى إسما عيل بن إبراهيم عن بهز بن حكيم هذا

الحديث أتم من هذا وأطول .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وإنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في بهز بن حكيم .

ولفظ أحمد أعم وأكمل وهو :

« أخذ النبي ﷺ ناساً من قومي في تهمة فحبسهم ، فجاء رجل من قومي إلى النبي ﷺ وهو يخطب فقال : يا محمد علام تحبس جيرتي ؟ فصمت النبي ﷺ عنه ، فقال : إن ناساً يقولون : إنك تنهى عن الشر وتستخلي به ! فقال النبي ﷺ : ما يقول ؟ قال : فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعها فيدعو على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً ، فلم يزل النبي ﷺ به حتى فهمها ، فقال : قد قالوها أو قائلها منهم ، والله لو فعلت لكان علي وما كان عليهم ، خلوا له عن جيرانه » .

وتابعه إسماعيل بن إبراهيم أنا بهز بن حكيم به .

أخرجه أحمد (٤ / ٥) .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة .

أخرجه الحاكم وتعقبه الذهبي بأن في إسناده إبراهيم بن خثيم متروك .

٢٣٩٨ - (روى سعيد بن المسيب عن عمر في أمة بين رجلين

وطئها أحدهما يجلد الحد إلا سوطاً . رواه الأثرم واحتج به أحمد) .

لم أقف على إسناده . وقد روى ابن أبي شيبة (١١ / ٧١ / ٢) من طريق

داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين فوق عليها أحدهما ؟ قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً » .

وإسناده صحيح ؟ ^{أحمد} إن لم يسمع من عمر

ثم أخرج من طريق جعفر بن برقان قال :

بلغنا أن عمر بن عبد العزيز أتى بجارية كانت بين رجلين فوطئها أحدهما ، فاستشار فيها سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير ؟ فقالوا : نرى أن يجلد دون الحد ، ويقيمونه قيمة ، فيدفع إلى شريكه نصف القيمة .

وأخرج من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عمير بن نمر قال :

« سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما ؟ قال : ليس عليه حد ، هو خائن ، يقوم عليه قيمة ويأخذها » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمير بن نمر ، أورده ابن حبان في « الثقات » (١٧٢/١) وقال :

« . . . أبو وبرة الهمداني ، من أهل الكوفة ، يروي عن ابن عمر ، روى عنه إسماعيل بن خالد وموسى الصغير » .

٢٣٩٩ - (روى أحمد « أن علياً رضي الله عنه أتى بالنجاشي وقد شرب خمرأ في رمضان فجلده الحد وعشرين سوطاً لفطره في رمضان ») .

حسن . لم أره في « المسند » وقد أخرجه الطحاوي (٨٨/٢) من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال :

« أتى علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان ، فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان ، وجرأتك على الله » .

قلت : وإسناده حسن أو قريب من ذلك رجاله كلهم ثقات معروفون غير أبي مروان والد عطاء ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وقال النسائي : « غير معروف » .

قلت : لكن روى عنه جماعة ، وقيل : له صحبة .

٢٤٠٠ - (عن عمر في شاهد الزور يضرب ظهره ويحلق رأسه
ويسخم وجهه ويظاف به ويظال حبسه ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٩ / ١) عن حجاج عن
مكحول والوليد بن أبي مالك قالا :

« كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور : يضرب أربعين
سوطاً »

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج هذا ، فإنه مدلس وقد
عننه .

٢٤٠١ - (حديث رواه الحسن بن عرفة في « جزئه »^(١) في تحريم
الإستمناء باليد) .

قال ابن عرفة في « الجزء » المذكور (ق ٥ / ١) حدثني علي بن ثابت
الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن حميد عن أنس بن مالك عن النبي
ﷺ قال :

« سبعة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة ولا يذكهم ، ولا يجمعهم
مع العالمين ، ويدخلهم النار أول داخلين ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن يتوبوا ، إلا أن
يتوبوا ، فمن تاب تاب الله عليه : الناكح يده ، والفاعل والمفعول به ، ومدمن
الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والمؤذي جيرانه حتى يلعنونه ، والناكح
حليلة جاره » .

قلت : وهذا سند ضعيف علته مسلمة هذا ، قال الذهبي :

« يجهل هو وشيخه . وقال الأزدي ضعيف » .

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً به إلا أنه ذكر : « ناكح
البهيمة ، والجامع بين المرأة وابنتها ، والناكح للمرأة في دبرها » . بدل :

« مدمن الخمر ، والضارب أبويه حتى يستغيثا ، والناكح حليلة جاره »

(١) مصورة المكتب الاسلامي

أخرجه أبو الشيخ في « مجلس من حديثه » (٦٢ / ١ - ٢) وابن بشران في « الأمالي » (٨٦ / ١ - ٢) من طرق عن عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن أبي عبدالرحمن الحبلي عنه .

ثم أخرجه أبو الشيخ (٦٤ / ١) من طريق رشدين بن سعد عن ابن أبي أنعم عن أبي عبدالرحمن الحبلي به إلا أنه قال : « ستة . . . » ثم ذكرها ما عدا الزاني بحليلة جاره ، والمؤذي جاره » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل عبدالرحمن وهو ابن زياد بن أنعم الإفريقي ، وهو ضعيف لسوء حفظه .

والطريق الأخرى فيها رشدين بن سعد وهو ضعيف أيضاً ، ولعل قوله في « السند » « ابن أبي أنعم » خطأ منه ، أو من الناسخ ، والصواب ما ذكرته آنفاً : « ابن أنعم » .

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ

٢٤٠٢ - (عن عائشة مرفوعاً « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٩٦/٤) ومسلم (١١٢/٥) وأبو داود (٤٣٨٤) والنسائي (٢٥٨/٢) والترمذي (٢٧٣/١) والدارمي (١٧٢/٢) وابن ماجه (٢٥٨٥) وابن الجارود (٨٢٤) والطحاوي (٩٤/٢) وابن أبي شيبة (٢/٥٥/١١) والدارقطني (٣٦٨) والبيهقي (٢٥٦/٨) والطيالسي (١٥٨٢) وأحمد (٣٦/٦ ج ١٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٢) من طرق عن عمرة عن عائشة به . واللفظ للبخاري وغيره . ولفظ مسلم :

« لا تقطع اليد إلا في . . . » .

وهو لفظ ابن ماجه ، ورواية لأحمد وغيره .

وفي لفظ آخر لمسلم :

« كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في . . . » .

وهو لفظ الترمذي وابن الجارود ، ورواية لأبي داود (٤٣٨٣) وأحمد وغيرهما وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعاً ، ورواه بعضهم عن عمرة عن عائشة موقوفاً » .

قلت : وكل صحيح ، ولا منافاة ، لأن الموقوف في حكم المرفوع لأنه لا يقال بمجرد الرأي ، لا سيما وقد ورد عن عائشة من غير طريق عمرة ، فقد تابعها عروة عن عائشة مرفوعاً باللفظ الثاني .

أخرجه مسلم والنسائي والطحاوي قرنوه مع عمرة .

وهو عند البخاري ومسلم من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه عنها قالت :

« لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ في أقل من ثمن المحجن جحفة أو ترس ، وكلاهما ذو ثمن . »

وتابعها أبو بكر بن حزم عن عائشة مرفوعاً به .

أخرجه أحمد (١٠٤ / ٦) من طريق أبي سعيد ثنا عبد الله بن جعفر قال : ثنا يزيد بن عبد الله عن أبي بكر بن حزم .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم إن كان أبو بكر وهو ابن محمد ابن عمرو بن حزم سمعه من عائشة ، بل الظاهر أن بينهما عمرة ، فقد أخرج أحمد أيضاً (٨٠ / ٦) وكذا البيهقي (٢٥٥ / ٨) من طريق محمد بن رشد عن يحيى بن يحيى الغساني قال : قدمت المدينة ، فلقيت أبا بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم وهو عامل على المدينة قال :

« أتيت بسارق فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك ما سمعت من عائشة في أمر السارق ، قال : فأتنتي ، وأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول : قال رسول الله ﷺ :

« اقطعوا في ربع الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك ، وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهماً ، قال : وكانت سرقة دون ربع الدينار فلم أقطعه . »

لكن محمد بن راشد هذا وهو المكحولي فيه ضعف من قبل حفظه ، ثم رأيت الحديث عند الدارقطني (٣٦٧ - ٣٦٨) من طريق خالد بن مخلد نا

عبدالله بن جعفر بن عبدالرحمن بن المسود عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة به مرفوعاً نحوه . فزاد في السند « عروة » (١) . فهو الصحيح . وبذلك اتصل السند وصح .

ثم إن للحديث شاهداً من حديث ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مجن قيمته ثلاثة دراهم » .

أخرجه الشيخان وغيرهما وسيأتي بعد تسعة أحاديث .

٢٤٠٣ - (حديث جابر مرفوعاً : « ليس على المنتهب قطع ») .

رواه أبو داود) .

أخرجه أبو داود (٤٣٩١) والنسائي (٢٦٢ / ٢) والترمذي (٢٧٣ / ١) والدارمي (١٧٥ / ٢) وابن ماجه (٢٥٩١) والطحاوي (٩٨ / ٢) وابن حبان (١٥٠٢ ، ١٥٠٤) والدارقطني (٣٦٢) والبيهقي (٢٧٩ / ٨) من طريق الحسن بن عرفة ، وهذا في « جزئه » (ق ٩٥ / ١) وابن أبي شيبة (١ / ٧٧) وأحمد (٣ / ٣٨٠) والخطيب أيضاً (١٥٣ / ١١) عن ابن عرفة ، كلهم عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به ، وزاد أبو داود :

« ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا » .

وله بهذا الإسناد مرفوعاً :

« ليس على الخائن قطع » .

ولفظ الترمذي وغيره :

« ليس على المنتهب ، ولا على المختلس ، ولا على الخائن قطع » . وقال :

(١) وأخرجه الطحاوي ٩٥ / ٢ من طريق أبي عامر عن عبدالله بن جعفر ومن طريق محمد بن إسحاق عن أبي بكر عن عمرة به ، وكذا عن طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن ابن الهاد به .

« حديث حسن صحيح » .

لكن أعله أبو داود والنسائي وغيرهما بأن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير . زاد الأول :

« وبلغني عن أحمد بن حنبل أنه قال : إنما سمعه ابن جريج من ياسين الزيات . قال أبو داود : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ عليه وسلم » .

قلت : وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٥٠ / ١) :

« سألت أبي وأبازرعة عن حديث ابن جريج (فذكره) فقالا : لم يسمع ابن جريج هذا الحديث من أبي الزبير ، يقال : إنه سمعه من ياسين : أنا حدثت به ابن جريج عن أبي الزبير . فقلت لهما : ما حال ياسين ؟ فقالا : ليس بقوي » .

قلت : ياسين الزيات متهم ، فلا يصدق في قوله أنه هو الذي حدث به ابن جريج . على أنه لو صدق في ذلك ، فهو لا ينافي أن يكون ابن جريج سمعه بعد ذلك من أبي الزبير ، ولولا أن ابن جريج معروف بالتدليس لم نقبل هذا الجزم بعدم سماعه هذا الحديث من أبي الزبير ، ولكن القطع برد هذا ، يحتاج إلى رواية فيها التصريح بسماعه من ابن الزبير ، وقد وجدتها - والحمد لله - وذلك من طريقين :

الأولى : قال الدارمي : أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج قال : أنا أبو الزبير : قال جابر .

والأخرى : قال الحافظ في « التلخيص » (٦٥ / ٤) :

« ورواه (النسائي)^(١) عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير » .

(١) لم أر هذه الرواية عند النسائي في « السنن الصغرى » له فالظاهر أنها في « الكبرى » له .

قلت : فهذان إسنادان صحيحان إلى ابن جريج بتصريحه بالتحديث ،
فزالت شبهة تدليس ، وطاح بذلك الجزم بأنه لم يسمعه من أبي الزبير .
على أنه لم يتفرد به ابن جريج ، فقد تابعه سفيان الثوري عن أبي الزبير
به .

أخرجه النسائي (٢٦١ / ٢) وابن حبان (١٥٠٣) والخطيب
(١٣٥ / ٩) من طريق عنه به .
لكن قال النسائي عقبه :

« لم يسمعه سفيان من أبي الزبير » .

ثم ساق من طريق أبي داود الحفري عن سفيان عن ابن جريج عن أبي
الزبير !

قلت : الرواية الأولى عن سفيان أصح عندي ، لأنه اتفق عليها
الجماعة ، وهم مغلد ، وهو ابن يزيد الحراني عند النسائي ، ومؤمل بن
إسماعيل ، عند ابن حبان ، وخالد بن يزيد عند الخطيب ، والأول ثقة من رجال
الشيخين ، والثاني صدوق سيء الحفظ ، والثالث مقبول عند الحافظ ، فالقلب
إلى ما اجتمع عليه هؤلاء الثلاثة أميل . والله أعلم .

وتابعه أيضاً المغيرة بن مسلم كما سبق عند أبي داود معلقاً ، وقد وصله
النسائي والطحاوي والبيهقي من طريق شابة بن سوار قال : ثنا المغيرة بن مسلم
عن أبي الزبير عن جابر .

قلت : والمغيرة بن مسلم صدوق قاله ابن معين وغيره ، كما في « نصب
الراية » (٣٦٤ / ٣) وجزم به الحافظ في « التقريب » .

فقد صح بما تقدم السند إلى أبي الزبير ، وبقي النظر في عننته أيضاً ، فإنه
مدلس ، وبذلك أعله ابن القطان . وتعقبه الحافظ بقوله :

« وهو غير قادح ، فقد أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » عن ابن جريج ،
وفيه التصريح بسماع أبي الزبير له من جابر » .

قلت : وجواب آخر ، وهو أن أبا الزبير قد توبع ، فإن ابن حبان قد قرن معه عمرو بن دينار ، من طريق مؤمل بن إهاب حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير وعمرو بن دينار - عن جابر .

وهذا إسناد جيد ، وبه يزول آخر ما أعل به هذا الحديث ، وثبت صحته . والله ولي التوفيق .

ولبعضه شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً بلفظ :

« ليس على المختلس قطع » .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٢)

قلت : وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عاصم بن جعفر المصري ، وهو ثقة .

وله شاهد آخر تام من حديث أنس بن مالك مرفوعاً به مثل لفظ الترمذي المتقدم .

سأخرجه الطبراني في « الأوسط » : حدثنا أحمد بن القاسم بن المساور ثنا أبو معمر إسماعيل بن إبراهيم قال : أملى علي عبدالله بن وهب من حفظه عن يونس عن الزهري عن أنس به وقال :

« لم يروه عن الزهري إلا يونس ، ولا عن يونس إلا ابن وهب تفرد به أبو معمر » . كذا في « نصب الراية » .

قلت : وهو ثقة من رجال الشيخين ، وكذلك من فوقه ، وابن المساور ثقة ، فالسند صحيح . وسكت الحافظ عنه .

٢٤٠٤ - (حديث « ليس على الخائن والمختلس قطع » رواه أبو

داود والترمذي .

٢٤٠٥ - (حديث ابن عمر « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحد

فأمر النبي ﷺ « بقطع يدها » رواه أحمد وأبو داود والنسائي مطولاً .

صحيح . أخرجه أحمد (١٥١ / ٢) وأبو داود (٤٣٩٥) والنسائي (٢٥٦ / ٢) من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن أيوب عن نافع عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وله شاهد من حديث عائشة به ، وزاد :

« فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلّموه ، فكلّم رسول الله ﷺ »
الله عليه وسلم فيها . . . » .

أخرجه مسلم (١١٥ / ٥) وأبو داود (٤٣٩٧) وابن الجارود (٨٠٤) وغيرهم من طرق عن عبد الرزاق أيضاً عن معمر عن الزهري عن عروة عنها .

وتابعه أيوب بن موسى عن الزهري به .

أخرجه النسائي (٢٥٦ / ٢) .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد أخرجاه من طرق أخرى عن الزهري به بلفظ آخر وقد مضى في أول « الحدود » (٢٣١٩) .

وقد تابعه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ :

« أن امرأة كانت تستعير الحلي في زمان رسول الله ﷺ ، فاستعارت من ذلك حلياً ، فجمعته ثم أمسكتة فقال رسول الله ﷺ : لتتب هذه المرأة وتصدى ما عندها ، مراراً ، فلم تفعل ، فأمر بها فقطعت » .

وفي رواية :

« ثم قال رسول الله ﷺ : قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها » .

أخرجه النسائي .

وإسناده صحيح .

وله عنده شاهد آخر عن سعيد بن المسيب مرسلأ .

٢٤٠٦ - (قول عمر « لاحد إلا على من علمه »)

ضعيف . وقد مضى تخريجه (٢٣١٤) و (٢٣٨٣) .

٢٤٠٧ - (حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ثم يخرج بهم فيبيعهم في أرض أخرى فأمر بيده فقطعت » رواه الدارقطني) .

موضوع . أخرجه الدارقطني (٣٧٣) وكذا ابن عدي في « الكامل » (ق ٢/٢١٦) والبيهقي (٢٦٨/٨) من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة حدثني هشام بن عروة به . وقال ابن عدي :

« حديث غير محفوظ إلا من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى ، وأحاديثه عامتها لا يتابعه الثقات عليها » .

وقال الدارقطني :

« تفرد به عبد الله بن محمد . . . وهو كثير الخطأ على هشام ، وهو ضعيف الحديث » .

قلت : وقال ابن حبان :

« يروي الموضوعات عن الثقات » . وقال أبو حاتم :

« متروك الحديث » .

قلت : وهو راوي حديث :

« من لم يجد صدقة فليعلن اليهود ! »

وقد عده الذهبي من بلاياه !

٢٤٠٨ - (حديث عائشة مرفوعاً : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار

فصاعداً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٤٠٢) .

٢٤٠٩ - (وعن عائشة مرفوعاً « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك . وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنا عشر درهماً » رواه أحمد)

ضعيف بهذا اللفظ . فيه محمد بن راشد المكحولي كما تقدم بيانه تحت الحديث (٢٤٠٢) .

٢٤١٠ - (حديث أبي هريرة « لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده ويسرق البيضة فتقطع يده » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٤/٤ ، ٣٩٧) ومسلم (١١٣/٥) وكذا النسائي (٢٥٤/٢) وابن ماجه (٢٥٨٣) وابن أبي شيبة (١/٥٦) والبيهقي (٢٥٣/٨) وأحمد (٢٥٣/٢) من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وصرح البخاري في روايته بتحديث الأعمش عن أبي صالح .

واستدركه الحاكم (٣٧٨/٤) على الشيخين فوهم . ولم يتنبه لذلك الذهبي رحمه الله تعالى .

٢٤١١ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ « قطع يد سارق سرق ترساً^(١) من صنعة النساء ثمنه ثلاثة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي) .

صحيح . ويأتي تخريجه في الذي بعده .

(١) الاصل المحفوظ « المنار السبيل » برساً: والتصحيح من مصادر الحديث المذكورة . زهير

٢٤١٢ - وعنه أيضاً مرفوعاً « قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم »
رواه الجماعة .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٦/٤) ومسلم (١١٣/٥) ومالك
(١/٣٨١/٢) وأبو داود (٤٣٨٦) والنسائي (٢٥٨/٢) والترمذي
(٢٧٣/١) والدارمي (١٧٣/٢) وابن ماجه (٢٥٨٤) والطحاوي
(٩٣/٢) وابن الجارود (٨٢٥) والدارقطني (٣٦٨) والبيهقي (٢٥٦/٨)
والطيليسي (١٨٤٧) وأحمد (٦/٢ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ١٤٣ ،
١٤٥) من طرق كثيرة عن نافع عنه به . وزاد أحمد وعنه أبو داود (٤٣٨٦) وهو
رواية للنسائي « قطع يد رجل سرق ترساً من صنعة النساء . . . »
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

٢٤١٣ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن رجلاً
من مزينة سأل النبي ﷺ عن الثمار فقال : ما أخذ في أكمامه^(١)
واحتمل ففيه قيمته ومثله معه وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ثمن
المجن^(٢) » رواه أبو داود وابن ماجه - وفي لفظ « ومن سرق منه شيئاً بعد أن
يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » رواه النسائي وزاد : « وما لم
يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال ») .
حسن . وله عن عمرو بن شعيب طرق :

الأولى : عن الوليد بن كثير عنه باللفظ الأول وزيادة :

« وإن أكل ولم يأخذ فليس عليه ، قال : الشاة الحريشة منهن يا رسول
الله ؟ قال : ثمنها ومثله معه والنكال ، وما كان في المراح ، ففيه القطع إذا كان ما
يؤخذ منه ثمن المجن » .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٦) .

(١) الجرين : الموضع الذي يجفف فيه التمر والذي في أكمامه : يقطع من الشجر ، وقبل أن
ينقل للتجفيف .

(٢) الأصل من غير أكمامه .

الثانية : عن ابن عجلان عنه بلفظ :

« أنه سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » .

أخرجه أبوداود (١٧١٠ ، ٤٣٩٠) والنسائي (٢٦٠ / ٢) ولترمذي (٢٤٢ / ١ - ٢٤٣) منه أوله دون قوله « ومن خرج . . . » وحسنه .

الثالثة : عن عمر بن الحارث عنه نحو الطريق الأولى بتقديم وتأخير وفيه الزيادة التي في الكتاب .

أخرجه النسائي (٢٦١ / ٢) وابن الجارود (٨٢٧) والدارقطني (٢٥) وكذا الحاكم (٣٨٠ / ٤) والبيهقي (٢٧٨ / ٨) إلا أنه وقع عنده : « غرامة مثله » . وقال :

« هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد عن جده عبدالله بن عمرو ابن العاص ، إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر » .

ووافقة الذهبي . وفيه مبالغة لا تحفى ، والحق انه حسن الحديث ، ولذلك قال الترمذي في حديثه هذا :

« حديث حسن » . كما سبقت الإشارة إليه .

الرابعة : عن هشام بن سعد مقروناً مع الذي قبله عمرو بن الحارث .

أخرجه النسائي وابن الجارود والدارقطني .

الخامسة : عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب به مختصراً بلفظ :

« سئل رسول الله ﷺ في كم تقطع اليد ؟ قال : لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا ضمه الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريشة الجبل ، فإذا

آوى المراح قطعت في ثمن المجن » .

أخرجه النسائي والبيهقي (٢٦٣ / ٨) .

السادسة : عن عبدالرحمن بن الحارث أخبرني عمرو بن شعيب به مختصراً
مقتصراً على اللفظ الأول الذي في الكتاب ، وفيه فقرات أخرى في ضالة الإيل
والكنز .

أخرجه أحمد (١٨٦ / ٢)

السابعة : عن محمد بن إسحاق عنه مثل الطريقة الثانية .

أخرجه أحمد (١٨٠ / ٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٧) ولابن أبي شيبة
(١١ / ٢ / ٥٥) منه :

« القطع في ثمن المجن » .

الثامنة : عن سفيان بن حسين الواسطي ، عن عمرو بن شعيب به نحوه
إلا أنه قال

« . . . فإذا كان من الجرين فبلغ ثمن المجن وهو الدينار . . . » .

أخرجه الدارقطني (٣٧٠) من طريق سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن
حسين به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف إلى عمرو ، من أجل سويد بن عبد العزيز ،
فإنه لين الحديث .

وأما سائر الطرق فكلها صحيحة إلى عمرو بن شعيب .

ويشهد له ما أخرجه مالك (٢ / ٨٣١ / ٢٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن أبي حسين المكي أن رسول الله ﷺ قال :

« لا قطع في ثمر معلق ، ولا في حريشة جبل ، فإذا آواه المراح أو
الجرين ، فالقطع فيما يبلغ ثمن المجن » .

وهذا سند مرسل صحيح ، فإن عبد الله هذا ثقة ، محتج به في « الصحيحين » وهو تابعي صغير ، روى عن أبي الطفيل الصحابي ، وعن التابعين .

٢٤١٤ - (عن رافع بن خديج مرفوعاً « لا قطع في ثمر ولا كثر » رواه الخمسة) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٦٣/٣ ، ٤٦٤ ، ١٤٠/٥ ، ١٤٢) وأبو داود (٤٣٨٨) والنسائي (٢٦١/٢) ومالك (٣٢/٨٣٩) وعنه الشافعي (١٥١٦ ، ١٥١٨) والدارمي (١٧٤/٢) والطحاوي (٧٧/٢) وابن أبي شيبه (١/٧٤/١) وأبو عبيد في « غريب الحديث » (ق ١/٥٠) والطبراني (٢١٨/١ - ٢١٩) والبيهقي (٢٦٢/٨) من طرق عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان عن رافع به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات ، لكنه منقطع بين ابن حبان ورافع ، إلا أنه قد جاء موصولاً ، فقال الدارمي : حدثنا الحسين بن منصور ثنا أبو أسامة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجل من قومه عن رافع بن خديج به . فوصله بذكر الرجل من قومه لم يسمه ، وقد سماه بعضهم ، فقال عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمون عن رافع به .

أخرجه الدارمي والنسائي وقال :

« هذا خطأ ، أبو ميمون لا أعرفه » .

وقال الدارمي :

« القول ما قال أسامة » .

قلت : قد سمي من وجه قوي ، بل من وجه قوية ، فقال سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع

به .

أخرجه الحميدي (٤٠٧) والنسائي والطحاوي وابن الجارود (٨٢٦)
وابن حبان (١٥٠٥) والبيهقي (٢٦٣/٨) من طرق عن سفيان به . وواسع
ابن حبان صحابي . فاتصل السند ، والحمد لله .

وتابعه الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد به .

أخرجه الترمذي (٢٧٣/١) وقال :

« هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن
عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ » نحو رواية الليث بن
سعد . وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ ، ولم يذكر وافيته :
عن واسع بن حبان » .

قلت : ابن عيينة والليث ثقتان حجتان ، وقد وصلاه ، والوصل زيادة ،
فيجب قبولها . وشذ عن الجماعة الحسن بن صالح فقال : عن يحيى بن سعيد عن
القاسم بن محمد بن أبي بكر عن رافع بن خديج به .

أخرجه النسائي ، والطبراني كما في « نصب الراية » (٣/٣٦٢) ، ولم
يفسره للنسائي !

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٤) من طريق سعد بن سعيد المقبري عن أخيه
عن أبيه عنه .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، سعد هذا ضعيف ، وأخوه واسمه عبد
الله أشد ضعفاً منه ، اتهموه .

وقد عزاه الحافظ في « التلخيص » (٤/٦٥) لأحمد أيضاً من هذا الوجه ،
وقال « وفيه سعد بن سعيد المقبري وهو ضعيف » .

قلت : واعلاله بأخيه عبد الله أولى لما ذكرنا . ثم قال الحافظ :

« وقال اطحاي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول » .

٢٤١٥ - (أن صفوان بن أمية نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه، فأمر النبي ﷺ « أن يقطع سارقه » الحديث رواه الخمسة إلا الترمذي).

صحيح . ومضى برقم (٢٣١٧) .

٢٤١٦ - (قول عائشة رضي الله عنها: « سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ») .

لم أقف عليه . وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٧٥ / ١١)
عن الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبي قالاً :
« يقطع سارق أمواتنا كما يقطع سارق أحيائنا » .

ورجاله ثقات إلا أن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس وقد عنعنه . لكنه لم يتفرد به . فقد أخرجه البيهقي (٨ / ٢٦٩) من طريق عمر بن أيوب عن عامر الشعبي أنه قال : فذكره .

ومن طريق شريك عن الشيباني عن الشعبي قال :

« النباش سارق »

ومن طريقه عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

ثم رأيت الحافظ ابن حجر قد عزا قول عائشة الذي في الكتاب إلى الدارقطني من حديث عمرة عنها . ولم يتكلم على إسناده بشيء ، وقد بحث عنه في « الحدود » و « الأقضية والأحكام » من « سنن الدارقطني » وهي المرادة عند إطلاق العزو إليه فلم أجده . والله أعلم .

٢٤١٧ - (روي عن ابن الزبير « أنه قطع نباشاً »)

ضعيف . علقه البخاري في « التاريخ » قال : قال : هشيم ثنا سهيل
قال :

« شهدت ابن الزبير قطع نباشاً » .

ذكره البيهقي (٢٧٠ / ٨) بإسناده إلى البخاري وقال :

« قال البخاري : وقال عباد بن العوام : كنا نتهمه بالكذب يعني سهيلاً
وهو سهيل بن ذكوان أبو السندي المكي » .

٢٤١٨ - (حديث « أنت ومالك لأبيك »)

صحيح . وقد مر (١٦٢٥)

٢٤١٩ - (روى مالك أن عبد الله بن عمرو الحضرمي قال لعمر :

إن عبدي سرق امرأة إمرأتي ثمنها ستون درهماً فقال : أرسله لاقطع عليه
غلامك أخذ متاعكم » .

٢٤٢٠ - (أثر « لا يقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر »

رواه سعيد عن عمر بإسناد جيد) .

لم أقف على إسناده لأنظر فيه .

صحيح . أخرجه مالك (٣٣ / ٨٣٩ / ٢) عن ابن شهاب عن السائب

ابن يزيد « أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب
فقال له : اقطع يد غلامي هذا فإنه سرق ، فقال له عمر : ماذا سرق ؟ فقال :
سرق امرأة لامرأتي ثمنها ستون درهماً . فقال له عمر : أرسله فليس عليه قطع ،
خادمكم سرق متاعكم » .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١٥١١) والبيهقي (٢٨١ / ٨) -

(٢٨٢) .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٨٣ / ١١) والدارقطني (٣٦٧) من طريق

سفيان ابن عيينة عن الزهري به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

٢٤٢١ - (وقال ابن مسعود: « لا قطع . مالك سرق مالك »)

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٣/١١) والبيهقي (٢٨١/٨)
عن عمرو بن شرحبيل قال :

« جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : غلامي سرق قبائي فأقطعه قال
عبد الله : لا ، مالك بعضه في بعض » . ولفظ البيهقي :

« مالك سرق بعضه بعضاً لا قطع عليه » .

قلت : وإسناده صحيح . وقال البيهقي :

« وهو قول ابن عباس » .

٢٤٢٢ - (قال عمر وابن مسعود : « من سرق من بيت المال فلا

قطع ما من أحد إلا وله في هذا المال حق »)

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٧٣/١١) : نا وكيع عن
المسعودي عن القاسم :

« أن رجلاً سرق من بيت المال ، فكتب فيه سعد إلى عمر ، فكتب عمر
إلى سعد : ليس عليه قطع ، له فيه نصيب » .

وهذا إسناد منقطع ضعيف .

وفي الباب حديث مرفوع يأتي في الكتاب بعد حديث .

« أن عبداً من رقيق الخمس سرق من الخمس ، فرفع ذلك إلى النبي
ﷺ فلم يقطعه ، وقال : مال الله عز وجل سرق بعضه بعضاً » .

٢٤٢٣ - (روى سعيد عن علي « ليس على من سرق من بيت

المال قطع » (.

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٨٢/٨) من طريق سعيد بن منصور :
ثنا هُشيم ثنا مغيرة عن الشعبي عن علي به .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعلي .

لكن له طريق أخرى ، فقال سعيد أيضاً : ثنا أبو الأحوص ثنا سماك بن
حرب عن ابن عبيد بن الأبرص قال :

« شهدت علياً رضي الله عنه في الرحبة ، وهو يقسم خمساً بين الناس ،
فسرق رجل من حضرموت مغفر حديد من المتاع ، فأتي به علي رضي الله عنه
فقال : ليس عليه قطع ، هو خائن وله نصيب » .

أخرجه البيهقي أيضاً . وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/٨٣/١١) : نا
شريك عن سماك به . ثم قال البيهقي :

« ورواه الثوري عن سماك عن دثار بن يزيد بن عبيد بن الأبرص قال :
أتي علي رضي الله عنه برجل . . . فذكره » .

قلت : وديث هذا أورده ابن أبي حاتم (٤٣/٢/١) بروايته عن علي
وعنه سماك . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وغالب الظن أنه الذي في « اللسان » :

« دبار بن يزيد . مجهول . كذا في « المحلى » لابن حزم » .

كذا وقع فيه « دبار » بالباء الموحدة ، ولعله تصحيف من ابن حزم أو من
الناسخ .

٢٤٢٤ - (روى ابن ماجه عن ابن عباس: « أن عبداً من رقيق
الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : مال الله
سرق بعضه بعضاً ») .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٥٩٠) والبيهقي (٢٨٢ / ٨)

وقال الحافظ في « التلخيص » (٦٩ / ٤) :

« إسناده ضعيف » .

قلت : وعلته جبارة وحجاج ، فإنهما ضعيفان كما في « التقریب »

وقد رواه أبو يوسف صاحب أبي حنيفة فقال : أخبرنا بعض أشياخنا عن
ميمون بن مهران عن النبي ﷺ أن عبداً ...

هكذا مرسلأ رواه البيهقي من طريق الشافعي قال : قال أبو يوسف .

٢٤٢٥ - (عن القاسم بن عبد الرحمن أن علياً رضي الله عنه أتاه
رجل فقال : إني سرت فطرده ثم عاد مرة أخرى فقال : إني سرت فأمر
به أن يقطع » رواه الجوزجاني وفي لفظ « لا يقطع السارق حتى يشهد
على نفسه مرتين » حكاه أحمد في رواية مهنا) .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٥٩ ، ٢ / ٩٢) والطحاوي
(٩٧ / ٢) والبيهقي (٢٧٥ / ٨) من طرق عن الأعمش عن القاسم بن عبد
الرحمن عن أبيه به ، وزادوا :

« وعلقها في عنقه » .

وتابعه المسعودي عن القاسم به مختصراً .

أخرجه البيهقي .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأما اللفظ الثاني فلم أقف على إسناده .

٢٤٢٦ - (حديث أبي أمية المخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص
قد اعترف فقال : ما إخالك سرت . قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو

ثلاثاً ، قال : بلى فأمر به فقطع « رواه أحمد وأبو داود) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٢٩٣ / ٥) وأبو داود (٤٣٨٠) وكذا النسائي (٢٥٥ / ٢) والدارمي (١٧٣ / ٢) وابن ماجه (٢٥٩٧) والطحاوي (٩٧ / ٢) والبيهقي (٢٧٦ / ٨) من طريق أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي المنذر هذا فإنه لا يعرف كما قال الذهبي في « الميزان » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة بنحوه ، لكن ليس فيه الاعتراف ، وسيأتي بعد أربعة أحاديث .

٢٤٢٧ - (روي عن عمر رضي الله عنه أنه أتى برجل فقال : أسرت ؟ ، قل : لا ، فقال : لا ، فتركه ») .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٧٤ / ١١) عن ابن جريج عن عكرمة بن خالد :

« أتى عمر بسارق قد اعترف ، فقال عمر : لأرى يرجل ما هي بيد سارق ، قال الرجل : والله ما أنا بسارق ، فأرسله عمر ولم يقطعه » .

قلت : وإسناده ضعيف للانقطاع بين عكرمة وعمر فإنه لم يسمع منه كما قال أحمد . وقال أبو زرعة : عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل .

وأخرج أيضاً من طريق عطاء قال :

« كان من مضى يؤتى بالسارق ، فيقول : أسرت ؟ ولا أعلمه إلا سمي أبا بكر وعمر » .

وإسناده إلى عطاء صحيح .

وأخرج هو والبيهقي (٢٧٦ / ٨) من طريق يزيد بن أبي كبشة الأنماري

عن أبي الدرداء .

« أنه أتى بجارية سوداء سرقته ، فقال لها : سرقته ؟ قولي : لا ،
فقلت : لا ، فخل سبيلها » .

قلت : وإسناده جيد رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد هذا ، فذكره
ابن حبان في « الثقات » ، وروى عنه جماعة .

ويتلخص مما تقدم أن أثر عمر بلفظ الكتاب ، لم نعر عليه ، وقد عزاه
الرافعي لأبي بكر الصديق ، فقال الحافظ في (تخرجه) (٧١ / ٤) :
« لم أجده هكذا . . . وهو في البيهقي عن أبي الدرداء » .

٢٤٢٨ - (قول عمر رضي الله عنه « لا قطع في عام سنة ») .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبه (١١ / ٧٤ / ٢) عن هشام الدستوائي
عن يحيى بن أبي كثير عن حسان بن زاهر عن حصين بن حدير قال : سمعت عمر
وهو يقول :

« لا قطع في غدق ، ولا في عام سنة » .

عزاه الحافظ في « التلخيص » (٧٠ / ٤) لإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني في
« جامعه » عن أحمد بن حنبل عن هارون بن إسماعيل عن علي بن المبارك عن يحيى
ابن أبي كثير به . وزاد :

« قال : فسألت أحمد بن حنبل عنه ؟ فقال : الغدق النخلة ، وعام سنة عام
المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال : إي لعمرى » .

قلت : وسكت عن إسناده وفيه جهالة ، فإن حسان بن زاهر وحصين بن حدير
فيهما جهالة ، فقد أوردهما ابن أبي حاتم (١ / ٢ / ٢٣٦ ، ١٩١) ولم يذكر فيها جرحاً
ولا تعديلاً ، وأما ابن حبان فأوردهما على قاعدته في « الثقات » ! (١ / ٢٣ ،
٢ / ٦٣) .

٢٤٢٩ - (في قراءة عبد الله بن مسعود « فاقطعوا أيمانهم »)

ضعيف . أخرجه البيهقي (٢٧٠ / ٨) من طريق مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قراءة . . . فذكره . وقال :

« وكذلك رواه سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح ، وهذا منقطع ، وكذلك قاله إبراهيم النخعي ، إلا أنه قال : في قراءتنا (والسارقون والسارقات تقطع أيمانهم) » .

وذكره الحافظ (٧١ / ٤) من رواية البيهقي عن مجاهد وقال :

« وفيه انقطاع » .

وفي الباب عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة .

« أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه . . . » وفيه قصة .

أخرجه البغوي وأبو نعيم في « معرفة الصحابة » . وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف كما في « التلخيص » (٦٨ / ٤) و« التقریب » .

٢٤٣٠ - (روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا :

« إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من مفصل الكوع ») .

قال الحافظ في « التلخيص » (٧١ / ٤) :

« لم أجده عنهما ، وفي « كتاب الحدود » لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون من المفصل » .

قلت : وله شواهد .

فمنها عن عبد الله بن عمرو قال :

« قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ١/١١٩) وعنه البيهقي (٢٧١ / ٨) من طريق خالد بن عبد الرحمن المروزي الخراساني ، ثنا مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عنه . وقال ابن عدي :

« وهذا الحديث عن مالك لا أعرفه إلا من رواية خالد عنه ، وخالد ليس بذلك » .

قلت : قد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وفوقه ليث ، وهو ابن أبي سليم ، وهو ضعيف الحفظ ، فالحمل عليه أولى .
ومنها عن رجاء بن حيوة .

« أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفضل » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٥ / ١) : نا وكيع عن مسرة بن معبد اللخمي قال : سمعت عدي بن عدي يحدث عن رجاء بن حيوة .

قلت : وهذا إسناد مرسل جيد ، رجاله كلهم ثقات من رجال « التهذيب » غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم (٤ / ١ / ٤٢٣) عن أبيه : « شيخ ما به بأس » .

وقد وصله بعضهم ، فأخرجه البيهقي (٢٧٠ / ٨ - ٢٧١) من طريق أحمد ابن محمد بن أبي رجاء ثنا وكيع ثنا مسرة بن معبد قال : سمعت إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر يحدث عن رجاء بن حيوة عن عدي أن النبي ﷺ قطع قال : وحدثنا وكيع ثنا سفيان عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مثله .

قلت : وابن أبي رجاء هذا من شيوخ النسائي ، ووثقه هو وابن حبان وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم فهو صحيح موصول إن كان ابن رجاء قد حفظه ، فقد خالف ابن أبي شيبة في موضعين منه كما هو ظاهر . وليس هو في وزن ابن أبي شيبة حفظاً وضبطاً . والله أعلم .

وعلى كل حال فهو شاهد قوي لحديث ابن عمر عند أبي الشيخ ، ومثله

حديث جابر من طريق ابن أبي رجاء ، فإنه على شرط مسلم ، فهو صحيح لولا أن ابن جريج وأبا الزبير مدلسان وقد عنعنا .

ثم أخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن دينار عن عكرمة .
« أن عمر قطع اليد من المفصل » .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٤ / ٢) والبيهقي عن عمرو قال :
« كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع السارق من المفصل ، وكان علي رضي الله عنه يقطعها من شطر القدم » .
وكلاهما منقطع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن سمرة أبي عبد الرحمن قال :
« رأيت أبا بحيرة مقطوعاً من المفصل ، فقلت : من قطعك ؟ قال :
قطعني الرجل الصالح علي ، أما إنه لم يظلمني » .
وسمرة هذا لم أعرفه وكذا شيخه أبو بحيرة ، وكذا هو في الأصل
بالإهمال .

٢٤٣١ - (حديث « إقطعوه واحسموه » رواه الدارقطني وقال
ابن المنذر : في إسناده مقال) .

ضعيف . أخرجه الطحاوي (٩٦ / ٢) والدارقطني (٣٣١) وكذا
الحاكم (٣٨١ / ٤) والبيهقي (٢٧٥ / ٨ - ٢٧٦) من طرق ثلاث عن عبد
العزیز بن محمد الدراوردي : أخبرني يزيد بن ابن خضيفة عن محمد بن عبد الرحمن
بن ثوبان عن أبي هريرة رضي الله عنه :

« أن رسول الله ﷺ أتني بسارق سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله
إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه ،
ثم ائتوني به ، فقطع ، فأتي به ، فقال : تب إلى الله ، فقال : قد تبنت إلى الله ،
قال : تاب الله عليك » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » .

قلت : وهو كما قال : وأقره الذهبي . لكن أعله الدارقطني بقوله :

« ورواه الثوري عن يزيد بن خصيفة مرسلًا » .

ثم ساق إسناده إليه بذلك .

وكذلك رواه الطحاوي من طريق أخرى عن سفيان به^(١) .

ثم أخرجه من طريق ابن إسحاق وابن جريج كلاهما عن يزيد بن خصيفة به .

فهذا يؤكد أن المرسل هو الصواب ، وأن وصله وهم من الدراوردي ، فإنه وإن كان ثقة في نفسه ، ففي حفظه شيء ، قال الحافظ :

« صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطئ » ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر » .

وقال الذهبي في « الميزان » :

« صدوق ، غيره أقوى منه ، قال أحمد : إذا حدث من حفظه يهمل ، ليس هو بشيء ، وإذا حدث من كتابه فنعم ، وإذا حدث جاء ببواطيل ، وأما ابن المديني فقال : ثقة ثبت ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به . . . » .

٢٤٣٢ - (حديث فضالة بن عبيد » أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطعت يده ثم أمر بها فعُلقت في عنقه » رواه الخمسة إلا أحمد . وفي إسناده الحجاج بن أرطاة ، وهو ضعيف .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٤٤١١) والنسائي (٢٦٣ / ٢) والترمذي

(١) ورواه ابن أبي شيبة (١ / ٧٥ / ١١) مختصراً .

(٢٧٣/١) وابن ماجه (٢٥٨٧) وكذا أحمد (١٩/٦) خلافاً لقول المصنف
وابن أبي شيبة (٢/٩٢/١١) كلهم من طريق الحجاج عن مكحول عن عبد
الرحمن بن محيريز قال :

« سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو؟
قال » فذكره .

وقال النسائي :

« الحجاج بن أرطاة ضعيف ، ولا يحتج بحديثه » .

قال الزيلعي (٢٧٠/٤) :

« وزاد ابن القطان جهالة حال ابن محيريز . قال : لم يذكره البخاري ولا
ابن أبي حاتم » .

وأما الترمذي فقال :

« هذا حديث حسن غريب ! »

٢٤٣٣ - (أثر » أن علياً رضي الله عنه فعل ذلك بالذي
قطعه ») .

أخرج ابن أبي شيبة (١/٧٥/١١) والدارقطني (٣٧٧) والبيهقي
(٢٧١/٨) من طريق حجية بن عدي :

« أن علياً رضي الله عنه قطع أيديهم من المفصل ، وحسمها ، فكأنني أنظر
إلى أيديهم كأنها أيور الحمر » .

ورجاله ثقات غير حجية هذا قال الحافظ في « التقريب » :

« صدوق يخطيء » .

٢٤٣٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً في السارق » إن سرق

فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .

صحيح . أخرجه الدارقطني (٣٦٤) من طريق الواقدي عن ابن أبي ذئب عن خالد بن سلمة - أراه - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :

« إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله » . وقال :

« كذا قال : « خالد بن سلمة » وقال غيره : عن خاله الحارث عن أبي سلمة عن أبي هريرة » .

قلت : والواقدي متروك ، لكن ظاهر كلام الدارقطني المذكور أنه قد توبع ولكني لم أقف عليه مسمى . والله أعلم .

نعم رواه الشافعي عن بعض أصحابه عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن^(١) عن أبي سلمة به . ذكره الحافظ في « التلخيص » (٦٨ / ٤) وقال :

« وفي الباب عن عصمة بن مالك ، رواه الطبراني والدارقطني ، وإسناده ضعيف » .

قلت : وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله ، يرويه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد ابن المنكدر عنه قال :

« جيء بسارق إلى النبي ﷺ فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، فقال : اقطعوه ، قال : فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، . . . فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه ، قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجترأناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه الحجارة » .

(١) قلت : وهو خالد بن أبي ذئب .

أخرجه أبو داود (٤٤١٠) والنسائي (٢٦٢/٢) والبيهقي (٢٧٢/٨)
وقال النسائي :

« وهذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ، ليس بالقوي في الحديث .
والله أعلم » .

قلت : ولكنه لم يتفرد به ، بل تابعه هشام بن عروة ، وله عنه ثلاث
طرق :

الأولى : عن محمد بن يزيد بن سنان نا أبي عنه .

قلت : ومحمد بن يزيد وأبوه ضعيفان .

الثانية : عن عائذ بن حبيب عنه .

قلت : وعائذ هذا صدوق كما في « التقريب » .

الثالثة : عن سعيد بن يحيى نا هشام بن عروة به مثله .

قلت : وسعيد هذا هو ابن يحيى بن صالح اللخمي كما في « نصب الراية »
(٣٧٢/٣) وقال :

« وفيه مقال » .

قلت : هو يسير لا يمنع من الاحتجاج بحديثه ، وفي « التقريب » .

« صدوق وسط ، ما له في البخاري سوى حديث واحد » .

أخرج هذه الطرق الدارقطني في « السنن » (٣٦٤) ، وهي وإن كانت لا
تخلو مفرداتها من ضعف ، ولكنه ضعف يسير ، فبعضها يقوي بعضاً ، كما هو مقرر
في « المصطلح » فإذا انضم إليها طريق مصعب ازداد الحديث بذلك قوة ، لا سيما
وله شاهد من حديث الحارث بن حاطب مع شيء من المغايرة فإن لفظه :

« وأن النبي ﷺ أتني بلص ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله إنما
سرق ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوا يده ، قال : ثم

سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه» ثم دفعه إلى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبدالله بن الزبير، وكان يحب الإمارة، فقال: أمروني عليكم، فأمروه، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه».

أخرجه النسائي (٢٦٢/٢) والحاكم (٣٨٢/٤) والبيهقي (٢٧٢/٨) - (٢٧٣) والطبراني في «المعجم الكبير» (١/١٦٦/٢) من طريق حماد بن سلمة قال: أنبأنا يوسف بن سعد عنه. وقال الحاكم:

« صحيح الإسناد » .

قلت: «بل منكر» .

وأقول: كذا قال، لم يبين وجه نكارتة، ولعلها من جهة متنه لمخالفته لحديث جابر من طريقين، لا سيما وقد خولف حماد في إسناده، فقال خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب... فذكر نحوه .

أخرجه الطبراني .

ويوسف بن يعقوب هذا لم أعرفه، بخلاف يوسف بن سعد فقد وثقه ابن معين وابن حبان، وقد ذكروا في الرواة عنه خالد الحذاء، فلعل قوله في روايته في «المعجم» «... ابن يعقوب» تحريف . والله أعلم .

والخلاصة أن الحديث من رواية جابر ثابت بمجموع طريقيه، وهو في المعنى مثل حديث أبي هريرة فهو على هذا صحيح إن شاء الله تعالى^(١) .

ثم وجدت له شاهداً آخر عن عبد ربه بن أبي أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وابن سابط الأحول حدثاه أن النبي ﷺ: «أتني بعبد... الحديث مثل حديث جابر دون قوله: فأتي به الخامسة...»

(١) وقد أشار إلى تصحيحه الامام الشافعي بقوله: منسوخ . ذكره البيهقي عنه ٢٧٥/٨ .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٦١ - ٦٢) والبيهقي (٨ / ٢٧٣) وقال :

« وهو مرسل حسن بإسناد صحيح »

كذا قال ! وابن أبي أمية لم يوثقه أحد . وفي « التقریب » : « مجهول » .

٢٤٣٥ - (روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم

ويترك له عقباً يمشي عليه) .

حسن . تقدم تحت الحديث (٢٤٣٣) ، وله طريق أخرى عن النعمان

بن مرة الزرقى :

« أن علياً قطع سارقاً من الخصر خصر القدم » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١١ / ٧٤ / ٢) عن محمد بن إسحاق عن حكيم بن

حكيم بن عباد بن حنيف عنه .

قلت : فهو إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، لكنه يتقوى بالطريق

المتقدمة .

٢٤٣٦ - (أثر » أتى عمر رضي الله عنه برجل أقطع الزند والرجل

قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي : إنما قال الله تعالى (إنما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .) الآية . وقد قطعت يد هذا ورجله

فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها . إما أن تعزره

وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن » . رواه سعيد) .

حسن . أخرجه البيهقي (٨ / ٢٧٤) من طريق سعيد بن منصور ثنا أبو

الأحوص ثنا سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم ، غير عبد الرحمن بن

عائذ ، وهو ثقة . وفي سماك كلام يسير لا يضر .

٢٤٣٧ - (عن سعيد المقبري قال : « حضرت علي بن أبي طالب أتني برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم لحاجته ؟ فردّه إلى السجن أياماً ثم أخرجه فاستشار أصحابه فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ما قال أولاً فجلبه جلدأً شديداً ثم أرسله » رواه سعيد)

لم أقف على سنده إلى المقبري ، وقد توبع ، فقال عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة :

« أن علياً رضي الله عنه أتني بسارق فقطع يده ، ثم أتني به فقطع رجله ، ثم أتني به ، فقال : أقطع يده ؟ بأي شيء يتمسح ، وبأي شيء يأكل ؟ ثم قال : أقطع رجله ؟ على أي شيء يمشي ؟ إنني لأستحيي الله ، قال : ثم ضربه وخلده السجن » .

أخرجه الدارقطني (٣٦٤) والبيهقي (٢٧٥ / ٨) وابن أبي شيبة (١ / ٦٢ / ١١) من طرق عن عمرو به .

ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن سلمة كان تغير حفظه . وقد تابعه الشعبي عند الدارقطني وابن أبي شيبة . لكنه لم يسمع منه فيجوز أن يكون تلقاه من عبد الله هذا .

وتابعه أيضاً محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، ولم يسمع من جده أيضاً .

أخرجه ابن أبي شيبة .

٢٤٣٨ - (حديث أبي هريرة « من سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله »)

صحيح . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٢٤٣٩ - (أثر » أن أبا بكر وعمر قطعاً اليد اليسرى في المرة الثالثة »)

صحيح . أخرج ابن أبي شيبة (١١ / ٦١ / ٢) والبيهقي (٨ / ٢٧٣ - ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل ، فقال له عمر : السنة اليد .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أن القاسم ، وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق لم يسمع من جده أبي بكر .

لكن يقويه أن له طريقاً أخرى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد :

« أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه مقطوعة يده ورجله ، فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ويدع يده يستطيب بها ، ويتطهر بها ، ويتنفع بها ، فقال عمر : لا والذي نفسي بيده ، لتقطعن يده الأخرى ، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه ففقطعت يده » .

أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن منصور ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وأخرج هو والدارقطني (٣٦٤) وابن أبي شيبة عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل بعد يده ورجله » .

وإسناده صحيح على شرط البخاري .

بَابُ حَقِّ طَاعِ الطَّرِيقِ

٢٤٤٠ - (قال ابن عباس نزلت « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون . . . » في قطاع الطريق من المسلمين » وحكي : في المرتدين . وقال أنس : نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا .

لم أره هكذا في شيء من كتب السنة التي عندي ، حتى ولا في « الدر المنثور » ، وإنما أخرج الشافعي (١٥٣١) وعنه البيهقي (٢٨٣ / ٨) من طريق إبراهيم عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض » .

قلت : وهذا إسنادواه جداً ، صالح مولى التوأمة ضعيف ، وإبراهيم وهو ابن أبي يحيى الأسلمي وهو متروك .

وأخرجه ابن جرير (١٣٦ / ٦) والبيهقي (٢٨٣ / ٨) من طريق محمد بن سعد : قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله . . .) إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ المال ، وقتل فعليه الصلب إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخذ ولم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف

إن ظهر عليه قبل توبته ، وإذا حارب وأخاف السبل فلنما عليه النفي « زاد البيهقي » ونفيه أن يطلب » .

وهذا سند ضعيف

قلت : فالروايتان مع ضعف إسنادهما ليس فيهما أن الآية نزلت في قطاع الطريق . . وإنما فيهما أن ابن عباس فسرهما بذلك ، وفرق ظاهر بين الأمرين كما لا يخفى . لا سيما وقد جاء عن ابن عباس خلافه قال :

« نزلت هذه الآية في المشركين ، فمن تاب منهم قبل أن يُقَدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه » .

أخرجه أبو داود (٤٣٧٢) والنسائي (١٦٩ / ٢) من طريق علي بن حسين عن أبيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عنه .

وهذا إسناد جيد ، وقال الحافظ في « التلخيص » (٧٢ / ٤) :

« إسناد حسن » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبيد الله ، وهو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو حاتم : لا أعرفه .
والحديث صحيح عن أنس كما يأتي في الذي بعده .

٢٤٤١ - (وحكي عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين) .

لم أقف على سنده . وقد ذكر الحافظ في « التلخيص » (٧٢ / ٤) أن ابن المنذر نقله عن الحسن وعطاء وعبد الكريم .

والمعروف عن ابن عمر أنها نزلت في العرنيين ، كما أخرج أبو داود (٤٣٦٩) والنسائي (١٦٨ / ٢) من طريق سعيد بن أبي هلال عن أبي الزناد عن عبد الله بن عبيد الله عنه :

« أن ناساً أغاروا على إبل النبي ﷺ فاستاقوها ، وارتدوا عن الإسلام

وَقَتْلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ مُؤْمِنًا ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَأَخَذُوا ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، قَالَ : وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمَحَارَبَةِ ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحِجَاجَ حِينَ سَأَلَهُ .

٢٤٤٢ - (وَقَالَ أَنَسُ : نَزَلَتْ فِي الْعَرَنِيِّينَ الَّذِينَ اسْتَأْقَوْا إِبِلَ الصَّدَقَةِ وَارْتَدُوا) .

صَحِيح . وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ طَرَقٍ عَنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَفْظَهُ بِتَمَامِهِ فِي « الطَّهَارَةِ » رَقْم (١٧٧) .

٢٤٤٣ - (رَوَى الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « إِذَا قَتَلْتُمْ وَأَخَذُوا الْمَالَ : قَتَلْتُمْ وَصَلَبُوا . وَإِذَا قَتَلْتُمْ وَلَمْ يَأْخُذُوا الْمَالَ . قَتَلْتُمْ وَلَمْ يَصْلُبُوا . وَإِذَا أَخَذُوا الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا : قَطَعْتَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، وَإِذَا أَخَافُوا السَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالًا : نَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ») .
ضَعِيفٌ جَدًّا . وَسَبَقَ إِسْنَادُهُ قَرِيبًا (٢٤٤٠) .

٢٤٤٤ - (رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « وَادَعَ رَسُولُ اللَّهِ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ فَجَاءَ نَاسٌ يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ فَقَطَعَ عَلَيْهِمْ أَصْحَابُهُ فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَدِّ فِيهِمْ أَنْ مَنْ قَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ قَتَلَ وَصَلَبَ ، وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذَ الْمَالَ قَتَلَ . وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قَطَعْتَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ خَلْفٍ ») .

لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَا فِي أَبِي دَاوُدَ وَلَا فِي غَيْرِهِ وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي « الدَّرِّ » وَلَا فِي غَيْرِهِ .

٢٤٤٥ - (قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « نَفَيْهِمْ إِذَا هَرَبُوا أَنْ يَطْلُبُوا حَتَّى يَوْخِذُوا فَتَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ ») .

لَمْ أَرَهُ هَذَا اللَّفْظَ ، وَمَعْنَاهُ فِي حَدِيثِهِ الْمَتَقَدِّمِ تَحْتَ رَقْمِ (٢٤٤٢) .

فصل في دفع الأذى

٢٤٤٦ - (حديث أبي هريرة « جاء رجل فقال : يا رسول الله !
أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه قال : أرأيت إن
قاتلني قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد .
قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : هو في النار » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ
لأحمد : « أنه قال له أولاً : أنشد الله . قال : فإن أبى ؟ قال :
قاتله ») .

صحيح . أخرجه مسلم (٨٧ / ١) وأبو عوانة أيضاً (٤٣ / ١ - ٤٤)
من طريق العلاء ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

وأخرجه النسائي (١٧٣ / ٢) وأحمد (٢٣٩ / ٢ ، ٣٦٠) من طريق
عمرو بن قهيد بن مطرف الغفاري عن أبي هريرة قال :

« جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن عدي
على مالي ؟ قال : فأنشد الله ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : أنشد الله ، قال :
فإن أبوا علي ، قال : فأنشد الله ، قال : فإن أبوا علي ؟ قال : فقاتل فإن قتلت
ففي الجنة ، وإن قتلت ففي النار » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قهيد بن مطرف ، قال
الحافظ : صوابه عمرو بن قهيد . وعمرو هو ابن أبي عمرو مولى المطلب . وقال
في ترجمة قهيد :

« قيل : له صحبة » .

وللحديث شاهد من رواية قابوس بن مخارق عن أبيه قال :

« جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : الرجل يأتيني فيريد مالي ؟ قال : ذكره بالله ، قال : فإن لم يذكر ؟ فاستق عليه من حولك من المسلمين ، قال : فإن لم يكن حولي أحد من المسلمين ؟ قال : فاستق عليه السلطان ، قال : فإن نأى السلطان عني ؟ قال : قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة ، أو تمنع مالك » .

أخرجه النسائي بسند حسن .

٢٤٤٧ - (وعن ابن عمر مرفوعاً : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه الخلال بإسناده) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (١٥٢٨) .

٢٤٤٨ - (قول أنس « فزع أهل المدينة ذات ليلة فانطلق أناس قبل الصوت فتلقاهم النبي ﷺ راجعاً وقد سبقهم إلى الصوت وهو على فرس لأبي طلحة عري في عنقه السيف وهو يقول لم تراعوا لم تراعوا متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٢٦/٢ ، ٢٥٧ ، ١٢١/٤) ومسلم (٧٢/٧) وكذا الترمذي (٣١٦/١) وابن ماجه (٢٧٧٢) وأحمد (١٤٧/٣ ، ١٨٥ ، ١٨٥) من ثرق عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس به . وزاد أحمد :

« قال أنس : وكان الفرس قبل ذلك يبطأ ، قال : ما سبق بعد ذلك » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه البخاري (٢٤١ / ٢) وأحمد (٢٦١ / ٣) من طريق محمد بن سيرين عن أنس به نحوه ، وفيه الزيادة بلفظ :

« قال : فوالله ما سبق بعد ذلك اليوم » .

وأخرجه مسلم والترمذي من طريق قتادة عن أنس به نحوه ، ة صرح قتادة بالسماع من ينس في رواية لمسلم .

٢٤٤٩ - (حديث « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ») .

صحيح . وهو من حديث أنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله ابن عمر .

١ - أما حديث أنس فله عنه طرق :

الأولى : عن حميد عنه أن رسول الله ﷺ قال : فذكره وتماه :

« قيل يا رسول الله هذا نصره مظلوماً فكيف نصره ظالماً ، قال : تمنعه من الظلم » .

أخرجه البخاري (٩٨ / ٢) والترمذي (٤١ / ٢ - ٤٢) وأحمد (٢٠١ / ٣) واللفظه ، وقال البخاري : « تأخذ فوق يديه » . وقال الترمذي :

« تكفه عن الظلم ، فذاك نصرك إياه » .

وقال :

« هذا حديث حسن صحيح » .

الثانية : عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عنه نحوه وفيه :

« تحجزه ، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره » .

أخرجه البخاري (٩٨ / ٢ ، ٣٣٨ / ٤) وأحمد (٩٩ / ٣) .

٢ - حديث جابر . يرويه أبو الزبير عنه قال :

« اقتتل غلامان غلام من المهاجرين ، وغلام من الأنصار ، فنادى المهاجر أو المهاجرون : بالمهاجرين ، ونادى الأنصاري : يالأنصار فخرج رسول الله ﷺ فقال : ما هذا ؟! دعوى أهل الجاهلية ؟! قالوا : لا يا رسول الله إلا أن غلامين اقتتلا ، فكسع أحدهما الآخر ، قال : فلا بأس ، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً إن كان ظالماً فلينبهه ، فإنه له نصر ، وإن كان مظلوماً فلينبهه » .

أخرجه مسلم (١٩ / ٨) والسيناق له ، والدارمي (٣١١ / ٢) وأحمد (٣٢٣ / ٣) من طريق زهير عن أبي الزبير به . وصرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد فزالت بذلك شبهة تدليسه .

٣ - حديث ابن عمر : يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمري عنه مرفوعاً مثل حديث أنس .

أخرجه ابن عمر . يرويه عاصم بن محمد بن زيد العمري عنه مرفوعاً مثل حديث أنس .

أخرجه ابن حبان (١٨٤٧) من طريق محفوظ بن أبي توبة حدثنا علي بن عياش حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن عاصم بن محمد بن زيد .

٢٤٥٠ - (روى أحمد وغيره « النهي عن خذلان المسلم والأمر بنصر المظلوم ») .

صحيح . أما الأمر بنصر المظلوم فتقدم في الحديث الذي قبله .

وأما النهي عن خذلان المسلم ، فورد من حديث عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة وشيخ من بني سليط .

١ - أما حديث ابن عمر ، فله طريقان :

الأولى : عن سالم عنه أن رسول الله ﷺ قال :
« المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان
الله في حاجته » .

أخرجه البخاري (٣٣٨ / ٤) .

الثانية : عن نافع عنه به إلا أنه قال :

« لا يظلمه ولا يخذله ، ويقول : والذي نفس محمد بيده ما تواد اثنان
ففرق بينهما إلا بذنب يحدثه أحدهما وكان يقول : للمرء المسلم على أخيه من
المعروف ست : يشمته إذا عطس ، ويعوده إذا مرض ، وينصحه إذا غاب ،
ويشهده ، ويسلم عليه إذا لقيه ، ويحييه إذا دعاه ويتبعه إذا مات ، ونهى عن
هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث » .

أخرجه أحمد (٦٨ / ٢) من طريق ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن
نافع .

قلت : وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صحيح لأن له
شواهد في عدة أحاديث .

٢ - أما حديث أبي هريرة فله عنه طريقان :

الأولى : عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : « صلى الله عليه وسلم » :

« لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، ولا يبيع بعضكم على
بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم . : . » مثل حديث ابن لهيعة
إلا أنه زاد :

« . . . ولا يحقره ، التقوى ههنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب
إمرى من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وماله
وعرضه » .

أخرجه مسلم (١١ / ٨) وأحمد (٢ / ٢٧٧ ، ٣١١ ، ٣٦٠)

الأخرى : عن أبي صالح عن أبي هريرة به مثل الطريق الأول مع اختصار بعض الفقرات .

أخرجه الترمذي (١ / ٣٥٠) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح . وقال :

« حديث حسن غريب » .

٣ - حديث شيخ بني سليط ، يرويه الحسن البصري أنه أخبره قال :

« أتيت النبي ﷺ أكلمه في سبي أصيب لنا في الجاهلية ، فإذا هو قاعد ، وعليه حلقة قد أطافت به ، وهو يحدث القوم عليه إزار قطر له غليظ ، قال سمعته يقول وهو يشير بأصبعه :

«المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، التقوى ههنا ، التقوى ههنا ، يقول : أي في القلب » .

أخرجه أحمد (٤ / ٦٦ ، ٥ / ٧١ ، ٣٧٩) عن المبارك بن فضالة ثنا الحسن به .

قلت : وهذا إسناد حسن ، فإن المبارك إنما يخشى منه التدليس ، وقد صرح بالتحديث بينه وبين الحسن وبين هذا والشيخ السليطي .

وقد تابعه عباد بن راشد عن الحسن به .

أخرجه أحمد (٤ / ٦٩ ، ٥ / ٢٤ ، ٣٨١) .

٢٤٥١ - (روي عن النبي ﷺ) أنه قال في الفتنة: « إجلس في

بيتك فإن خفت أن يبهرك شعاع السيف فغط وجهك » (. وفي لفظ « فكن كخير ابني آدم » وفي لفظ « فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل ») .

صحيح . وهو من أحاديث جمع من الصحابة رضي الله عنهم :

الأول : عن أبي ذر قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا أبا ذر ، قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ، فذكر الحديث ، قال فيه : كيف أنت إذا أصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، أو قال : ما خار الله لي ورسوله ، قال : عليك بالصبر أو قال : تصبر ثم قال لي : يا أبا ذر ! قلت لبيك وسعديك ، قال : كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم ، قلت : ما خار الله لي ورسوله ، قال عليك بمن أنت منه ، قلت : يا رسول الله أفلا آخذ سيفي وأضعه على عاتقي قال : شاركت القوم إذن ، قلت : فما تأمرني ؟ [قال] : تلزم بيتك ، قلت : فإن دخل على بيتي ، قال : فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فآلق ثوبك على وجهك يئوء بإثملك وإثمه » .

أخرجه أبو داود (٤٢٦١) وابن ماجه (٣٩٥٨) والحاكم (٤٢٤ / ٤) والبيهقي (١٩١ / ٨) عن حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر . وقال أبو داود : « لم يذكر المشعث في هذا الحديث غير حماد بن زيد » .

قال الحافظ في « التهذيب » :

« وقد رواه جعفر بن سليمان وغير واحد عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت نفسه . فالله تعالى أعلم » .

قلت : أخرجه ابن حبان (١٨٦٢) عن مرحوم بن عبد العزيز ، والحاكم (٤٢٣ / ٤) وابن حبان أيضاً (١٨٦٣) عن حماد بن سلمة ، وأحمد (١٦٣ / ٥) عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي ، ثلاثتهم قالوا : ثنا عبد الله ابن الصامت به .

قلت : فهؤلاء ثلاثة ثقات ورابعهم جعفر بن سليمان^(١) كلهم لم يذكروا

(١) ثم وجدت له متابعا ، وهو شعبة ، أخرجه البيهقي .

في الإسناد المشعث بن طريف ، فهم أحفظ من حماد بن زيد ، وعليه فالسند صحيح ، وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ! ووافقه الذهبي !

قلت : وحماد بن سلمة إنما احتج به مسلم وحده ، ومثله عبد الله بن الصامت .

الثاني : عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ :

« إن بين يدي الساعة فتناً كقطع الليل المظلم ، يصبح الرجل فيها مؤمناً ، ويمسي كافراً ، ويمسي مؤمناً ، ويصبح كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والماشي فيها خير من الساعي ، فكسروا قسيكم ، وقطعوا أوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة ، فإن دخل بغي على أحد منكم فليكن كخير ابني آدم » .

أخرجه أبو داود (٤٢٥٩) وابن حبان (١٨٦٩) والبيهقي عن عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عنه .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري .

وله شاهد من حديث حذيفة ، يرويه ربعي بن حراش عنه قال :

« قيل : يا أبا عبد الله ما تأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : أمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك فتقول : ها بؤ يا ثمي وإثمك ، فتكون كابن آدم » .

أخرجه الحاكم (٤٤٤/٤ - ٤٤٥) من طريق الحسين بن حفص ثنا سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش . وقال :

« حديث صحيح على شرط الشيخين » .

قلت : الحسين بن حفص لم يخرج له البخاري ، فهو على شرط مسلم وحده .

وله طريق أخرى عن حذيفة قال :

« إياك والفتن لا يشخص لها أحد ، فوالله ما شخص منها أحد إلا نسفته
كما ينسف السيل الدمن ، إنها مشبهة مقبلة حتى يقول الجاهل هذه تشبه مقبلة ،
وتبين مدبرة ، فإذا رأيتموها فاجتمعوا في بيوتكم واكسروا قسيكم ، واقطعوا
أوتاركم ، وغطوا وجوهكم » .

أخرجه الحاكم (٤ / ٤٤٨) من طريق أبي إسحاق عن عمارة بن عبد عنه
وقال :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : عمارة بن عبد قال الذهبي في « الميزان » :

« مجهول لا يحتج به . قاله أبو حاتم ، وقال أحمد : مستقيم الحديث ، لا
يروى عنه غير أبي إسحاق » .

قلت : وهو بهذا اللفظ شاهد للحديث الأول كما هو ظاهر ، وهو شاهد
جيد إن شاء الله تعالى .

الثالث : عن خباب بن الأرت أن النبي ﷺ ذكر فتنة فقال ، فذكر مثل
حديث أبي موسى إلا أنه قال :

« والمأشي خير من الساعي ، فإن أدركتك فكن عبد الله المقتول ولا تكن
عبد الله القاتل »

أخرجه أحمد (١١٠ / ٥) والآنجري في « الشريعة » (ص ٤٢ - ٤٣)
والطبراني في « المعجم الكبير » (١ / ١٨٨) عن حميد بن هلال عن رجل من
عبد القيس كان مع الخوارج ثم فارقهم عن عبد الله بن خباب عن أبيه . وفيه
قصة .

ورجاله ثقات غير الرجل الذي لم يسم .

لكن يشهد له حديث جندب بن سفيان قال : قال رسول الله ﷺ :

فذكره نحو حديث أبي موسى مختصراً وفيه :

« فقال رجل من المسلمين : فكيف نصنع عند ذلك يا رسول الله ؟ قال : ادخلوا بيوتكم ، واخللوا ذركم ، فقال رجل : أرأيت إن دُخل على أحدنا بيته ؟ فقال رسول الله ﷺ : لتمسك بيده ، ولتكن عبد الله المقتول ، ولا تكن عبد الله القاتل ، فإن الرجل يكون في فئة الإسلام فيأكل مال أخيه ، ويسفك دمه ، ويعصي ربه ، ويكفر بخالقه ، وتجب له النار » .

أخرجه الطبراني (٢ / ٨٦ / ١) عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد بالذي قبله ، فإن شهراً إنما نخشى منه سوء الحفظ ، ومتابعة ذلك الرجل القيسي إياه دليل على أنه قد حفظ . والله أعلم .

الرابع : عن سعد بن أبي وقاص نحو حديث أبي موسى وفيه :
« أفرأيت إن دخل علي بيتي فبسط يده إلي ليقتلني ؟ قال : كن كابن آدم » .

أخرجه أحمد (١٨٥ / ١) بسند صحيح على شرط مسلم .

الخامس : عن خالد بن عرفطة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا خالد إنها ستكون بعدي أحداث وفتن واختلاف ، فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل فافعل » أخرجه أحمد (٢٩٢ / ٥) والحاكم (٢٨١ / ٣) من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي عنه .

سكت عنه الحاكم والذهبي ، وعلي بن زيد هو ابن جدعان ، سيء الحفظ ، لكن الأحاديث التي قبله تشهد له .

بَابُ قِتَالِ الْبَغَاةِ

٢٤٥٢ - (حديث: « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه »)

صحيح . أخرجه مسلم (٢٣ / ٦) والبيهقي (١٦٩ / ٨) عن يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره .

ثم أخرجه هو وأحمد (٢٦١ / ٤) وكذا أبو داود (٤٧٦٢) والنسائي (١٦٦ / ٢) والبيهقي (١٦٨ / ٨) من طريق زياد بن علاقة قال : سمعت عرفة فذكره بلفظ :

« إنه ستكون هنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق يمرأمر هذه الامة وهي جميع فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

٢٤٥٣ - (عن ابن عباس مرفوعاً: « من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فميتته جاهلية » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦٧ / ٤ ، ٣٨٥) ومسلم (٢١ / ٦) وكذا الدارمي (٢٤١ / ٢) وأحمد (٢٧٥ / ١ ، ٢٩٧ ، ٣١٠) من طريق أبي رجاء العطاردي قال : سمعت ابن عباس يرويه عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم .

٢٤٥٤ - (قال الشيخ تقي الدين : « قد أوجب النبي ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر ، وهو تنبيه على أنواع الاجتماع » (١)) .

قلت : يشير إلى حديث . « إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » .
أخرجه أبو داود (٢٦٠٨) ، حدثنا علي بن بحر بن بري ثنا حاتم بن إسماعيل ثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : فذكره .

ثم ساق بهذا الإسناد عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا كان ثلاثة في سفر . . . » قال نافع : فقلنا لأبي سلمة : فأنت أميرنا » .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن عجلان مع ثقته ، قد تكلم في حديثه عن سعيد المقبري ، وعن نافع ، فقد روى العقيلي في ترجمته من « الضعفاء » (٣٩٤) عن أبي بكر بن خلاد قال : سمعت يحيى يقول : كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ، ولم يكن له تلك القيمة عنده » .

قلت : وهذا الحديث كأنه مما اضطرب فيه ابن عجلان ، فقال مرة : عن نافع عن أبي سلمة عن أبي سعيد . ومرة : عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ولكن هذا الاضطراب مما لا يؤثر في صحة الحديث ، لأنه انتقل من صحابي إلى آخر ، وكل حجة . فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً مثل رواية أبي هريرة .

أخرجه البزار في حديث ورجاله رجال الصحيح خلا عن بن مرحوم وهو ثقة كما في « المجمع » (٢٥٥ / ٥) .

(١) يقصد شيخ الاسلام احمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله تعالى

وأخرجه عن عمر بن الخطاب قال : فذكره موقوفاً لكنه زاد في آخره :
« ذاك أمير أمره رسول الله ﷺ » .

ورجاله رجال الصحيح خلا عمار بن خالد وهو ثقة .

٢٤٥٥ - (قوله ﷺ في حديث العرباض وغيره : « والسمع والطاعة وإن تأمر عليكم عبد . . » الحديث) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (١١٢/٢ - ١١٣)
والدارمي (٤٤/١ - ٤٥) وابن ماجه (٤٣ و ٤٤) وابن نصر في « السنة » (ص ٢١)
وابن حبان في « صحيحه » (٤/٤/١ - الفارسي) والأجري في « الشريعة »
(ص ٤٦ و ٤٧) وأحمد (١٢٦/٤) والحاكم (٩٥/١ - ٩٧) واللالكائي في
« شرح أصول اعتقاد أهل السنة » (ق ١/٢٢٨) والهروي في « ذم الكلام »
(٢١/٦٩) وابن عبد البر في « جامع بيان العلم » (١٨١/٢ - ١٨٢) وابن
عساكر في « تاريخ دمشق » (١/٢٦٥ - ١/٢٦٦) من طريق عبد الرحمن
ابن عمرو السلمي ، وحجر بن حجر قال :

« أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه : (ولا على الذين إذا ما أتوك
لتحملهم قلت : لا أجد ما أحملكم عليه) فسلمنا وقلنا : أتيناك
زائرين وعائدين ومقتبسين ، فقال العرباض :

صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ، ثم أقبل علينا ، فوعظنا موعظة بليغة
ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب ، فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه
موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ؟ فقال :

أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش
منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين
الراشدين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور ،
فإن كل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة » .

والسياق لأبي داود ، ولم يذكر الترمذي وغيره في سنده « حجر بن حجر »

وقال : « حديث حسن صحيح » .

وقال الهروي : « وهذا من أجود حديث في أهل الشام » .

وقال البزار : « حديث ثابت صحيح » .

وقال ابن عبد البر : « حديث ثابت » .

وقال الحاكم : « صحيح ليس له علة » .

وصححه أيضاً الضياء المقدسي في جزء « اتباع السنن واجتناب البدع »
(ق ١/٧٩) .^(١)

وله طريق ثالثة يرويه عبدالله بن العلاء بن زيد عن يحيى بن أبي المطاع
قال : سمعت العرباض بن سارية السلمي يقول : فذكره بنحوه دون قوله :
« وإن عبداً حبشياً » .

أخرجه ابن نصر (٢٢) والحاكم (٩٧/١) .

قلت : ورجاله ثقات ، إلا أن دحياً أنكر أن يكون يحيى هذا سمع
العرباض ! .

وله طريق رابع ، قال الحارث بن أبي أسامة في « المسند » (١٩ - من
زوائده) حدثنا سعيد بن عامر عن عوف عن رجل سمّاه أحسبه قال : سعيد بن
خثيم عن رجل من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ الذين وقعوا إلى الشام
قال : وعظنا رسول الله ﷺ . . . الحديث نحوه .

قلت : وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن خثيم ،
وهو صدوق كما في « التقريب » .

(١) وإن من أعظم كتب الضياء المقدسي وأنفعها « المختارة » - وكنت قد استنسختها قديماً -
ويقوم استاذنا المؤلف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني حفظه الله على تحقيقها، وإعدادها للطبع ، وقد
قارب على الانتهاء من الفصل الخاص بفضائل العشرة المبشرين بالجنة ، نرجو الله أن ييسر إخراجها إلى
عالم المطبوعات ليكون فيه النفع العام

(تنبيه) : لم أر في جميع هذه الطرق اللفظ الذي في الكتاب :

« وإن تأمر » . وكلهم قالوا :

« وإن عبداً حبشياً » .

وله شاهد من حديث أنس مرفوعاً :

« اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة »
أخرجه البخاري (٣٨٥ / ٤) .

٢٤٥٦ - (حديث « ما أفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة » رواه
البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣ / ١٨٤ و ٤ / ٣٧٦) وكذا النسائي
(٢ / ٣٠٥) والترمذي (٤٣ / ٢) والحاكم (٣ / ١١٨ - ١١٩) وأحمد (٥ / ٤٣)
و ٤٧ و ٥١) عن طرق عن الحسن عن أبي بكرة قال :

« لقد نفعتني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعد ما كدت
أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم ، قال : لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل
فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال :

« لن يفلح قوم . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : والحسن هو البصري ، وهو مدلس ، وقد عنعنه في جميع الطرق
المشار إليها . لكن للحديث طريق أخرى عن أبي بكرة ، أخرجه أحمد
(٥ / ٣٨ و ٤٧) من طريق عيينة : حدثني أبي عن أبي بكرة بلفظ :

« لن يفلح قوم أسندوا أمرهم امرأة » .

قلت : وإسناده جيد ، وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن ، وهو ثقة
وكذلك أبوه .

٢٤٥٧ - (حديث « إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٦٧/٤) ومسلم (١٧/٦) وأحمد (٣١٤/٥ و ٣٢١) عن طريق جنادة بن أبي أمية قال :

« دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا : أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي ﷺ ، قال :

« دعانا النبي ﷺ فبايعنا ، فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا ، وأثرة علينا ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفراً ... » .

٢٤٥٨ - (أن علياً رضي الله عنه راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة ، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بقتال وقال : إن هذا يوم من فلاح فيه فلاح يوم القيامة » .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٠٨/٨ - ١٨١) من طريق يحيى بن سعيد قال : حدثني عمي أو عم لي قال :

« لما توافقنا يوم الجمل ، وقد كان علي رضي الله عنه حين صفنا نادى في الناس : لا يرمين رجل بسهم ، ولا يطعن برمح ، ولا يضرب بسيف ، ولا تبدؤا القوم بالقتال ، وكلموهم بالطف الكلام ، وأظنه قال : فإن هذا مقام من فلاح فيه ، فلاح يوم القيامة ، فلم نزل وقوفاً حتى تعالى النهار ، حتى نادى القوم بأجمعهم : يا ثارات عثمان رضي الله عنه ، فنادى علي رضي الله عنه محمد بن الحنفية وهو إمامنا ومعه اللواء ، فقال : « يا ابن الحنفية ما يقولون ؟ فأقبل محمد ابن الحنفية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، يا ثارات عثمان ، فرفع علي رضي الله عنه يديه فقال : اللهم كب اليوم قتلة عثمان لوجوههم » .

قلت : وإسناده ضعيف لجهالة عم يحيى بن سعيد .

٢٤٥٩ - (روى عبدالله بن شداد « أن علياً رضي الله عنه لما اعتزله
الحرورية بعث إليهم عبدالله بن عباس فواضعوه كتاب الله ثلاثة أيام فرجع
منهم أربعة آلاف ») .

صحيح . أخرجه الحاكم (١٥٢/٢ - ١٥٤) وعنه البيهقي (١٧٩/٨)
- (١٨٠) وأحمد (٨٦/١ - ٨٧) عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن عبدالله بن
شداد بن الهاد قال :

« قدمت عائشة رضي الله عنها ، فبينما نحن جلوس عندها مرجعها من
العراق ليالي قوتل علي رضي الله عنه إذ قالت لي : يا عبدالله بن شداد هل أنت
صادقي عما أسألك عنه ؟ حدثني عن هؤلاء القوم الذين قتلهم علي ، قلت :
ومالي لا أصدقك ، قالت : فحدثني عن قصتهم ، قلت : إن علياً لما أن كاتب
معاوية وحكم الحكمين خرج عليه ثمانية آلاف من قراء الناس ، فنزّلوا أرضاً من
جانب الكوفة يقال لها : حروراء ، وإنهم أنكروا عليه ، فقالوا : انسلخت من
قميص ألبسه الله وأسماك به ، ثم انطلقت فحكمت في دين الله ، ولا حكم
إلا لله ، فلما أن بلغ علياً ما عتبوا عليه وفارقوه ، أمر فأذن مؤذن : لا يدخل على
أمير المؤمنين إلا رجل قد حمل القرآن ، فلما أن امتلأ من قراء الناس الدار ، دعا
بمصحف عظيم فوضعه علي رضي الله عنه بين يديه فطفق يصكه بيده ويقول :
أيها المصحف حدث الناس ، فناداه الناس ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ما تسأله
عنه ، إنما هو ورق ومداد ، ونحن نتكلم بما رويانا منه فماذا تريد ؟ قال :
أصحابكم الذين خرجوا بيني وبينهم كتاب الله تعالى ، يقول الله عز وجل في
امرأة ورجل : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله) فأمة محمد ﷺ
أعظم حرمة من امرأة ورجل ، ونقموا علي أنني كاتبت معاوية وكتبت علي بن
أبي طالب ، وقد جاء سهيل بن عمرو ونحن مع رسول الله ﷺ بالحديبية حين
صالح قومه قريشاً ، فكتب رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال
سهيل لا تكتب بسم الله الرحمن الرحيم ، قلت : فكيف أكتب ؟ قال : اكتب
باسمك اللهم ، فقال رسول الله ﷺ : اكتبه ، ثم قال : اكتب من محمد رسول
الله ﷺ ، فقال : لو نعلم أنك رسول الله لم نخالفك ، فكتب : هذا ما صالح

عليه محمد بن عبد الله قريشاً ، يقول الله في كتابه ، (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر) ، فبعث إليهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه عبد الله بن عباس ، فخرجت معه حتى إذا توسطنا عسكرهم قام ابن الكواء فخطب الناس ، فقال : يا حملة القرآن إن هذا عبد الله بن عباس فمن لم يكن يعرفه ، فأنا أعرفه من كتاب الله هذا ، من نزل فيه وفي قومه (بل هم قوم خصمون) ، فردوه إلى صاحبه ولا تواضعوه كتاب الله عز وجل ، قال : فقام خطبائهم فقالوا : والله لنواضعنَّ كتاب الله ، فإذا جاءنا بحق نعرفه اتبعناه ، ولئن جاءنا بالباطل لنبكتنه بباطله ، ولنردنه إلى صاحبه ، فواضعوه على كتاب الله ثلاثة أيام ، فرجع منهم أربعة آلاف كلهم تائب ، فأقبل بهم ابن الكواء حتى أدخلهم على علي رضي الله عنه ، فبعث علي إلى بقيتهم فقال : قد كان من أمرنا وأمر الناس ما قد رأيتم ، قفوا حيث شئتم حتى تجتمع أمة محمد ﷺ وتنزلوا فيها حيث شئتم ، بيننا وبينكم أن نقيكم رماحنا ما لم تقطعوا سبيلاً وتطلبوا دماً ، فإنكم إن فعلتم ذلك ، فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين ، فقالت عائشة رضي الله عنها : يا ابن شداد فقد قتلهم ، فقال : والله ما بعث إليهم حتى قطعوا السبيل ، وسفكوا الدماء وقتلوا ابن خباب ، واستحلوا أهل الذمة ، فقالت : آله ؟ قلت : الله الذي لا إله إلا هو لقد كان ، قالت : فما شيء بلغني عن أهل العراق يتحدثون به يقولون : ذو الندي ذو الندي ؟ قلت : قد رأيته ووقفت عليه مع علي رضي الله عنه في القتلى ، فدعا الناس فقال : هل تعرفون هذا ؟ فما أكثر من جاء يقول : قد رأيته في مسجد بني فلان يصلي ، ورأيته في مسجد بني فلان يصلي ، فلم يأتوا بثبت يعرف إلا ذلك ، قالت : فما قول علي حين قام عليه كما يزعم أهل العراق ؟ قلت : سمعته يقول : صدق الله ورسوله ، قالت : فهل سمعت أنت منه قال غير ذلك ؟ قلت : اللهم لا ، قالت : أجل صدق الله ورسوله ، يرحم الله علياً ، إنه من كلامه كان لا يرى شيئاً يعجبه إلا قال : صدق الله ورسوله .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

وأقول : وإنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن ابن خثيم إنما أخرج له البخاري تعليقاً .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » (٢٨٠ / ٧) :

« تفرد به أحمد ، وإسناده صحيح ، واختاره الضياء » .

٢٤٦٠ - (أثر : أن علياً رضي الله عنه قال : « إياكم وصاحب البرنس » يعني محمد بن طلحة السجاد) .

٢٤٦١ - (قول مروان « صرخ صارخ ليلي يوم الجمل : لا يقتلن مدبر ، ولا يذفف على جريح ، ولا يهتك ستر ، ومن أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى السلاح فهو آمن » رواه سعيد . وعن عمار نحوه) .

ضعيف . أخرج البيهقي (١٨١ / ٨) من طريق الشافعي وأظنه عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده علي بن الحسين قال :

« دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحداً أكرم غلبة من أهلك ، ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه : لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح » . قال الشافعي رحمه الله : ذكرت هذا الحديث للدراوردي : فقال : ما أحفظه ، تعجب لحفظه هكذا ، ذكره جعفر بهذا الاسناد ، قال الدراوردي : أخبرنا جعفر ، عن أبيه أن علياً رضي الله عنه كان لا يأخذ سلباً ، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف على جريح ، ولا يقتل مدبراً » .

قلت : إسناده ضعيف من الوجهين ، الأول موصول فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك .

والآخر مرسل رجاله ثقات .

وأخرج الحاكم (١٥٥ / ٢) من طريق شريك عن السدي عن يزيد بن ضبيعة العبسي قال :

« نادى منادي عمار يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح

ولا يقتل مول ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، فشق ذلك علينا » .

ذكره شاهداً لحديث أبي أمامة الآتي بعد حديث ، وصححه ووافقه
الذهبي !! .

قلت : وشريك سيء الحفظ ، ويزيد بن ضبيعة كذا في « المستدرک » وفي
« تلخيصه » « ... ابن ربيعة » ولم أعرفه .

٢٤٦٢ - (روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : يا ابن أم عبد ما
حكم من بغى على أمتي ؟ فقلت : الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يقتل
مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فينهم ») .

ضعيف . أخرجه الحاكم (١٥٥ / ٢) والبيهقي (١٨٢ / ٨) من
طريق كوثر ابن حكيم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول
الله ﷺ لعبدالله بن مسعود : فذكره .

سكت عنه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : كوثر متروك » .

وأما البيهقي فقال :

« تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف » .

٢٤٦٣ - (عن أبي أمامة قال : « شهدت صفين ، فكانوا لا
يحيزون على جريح ، ولا يطلبون مولياً ، ولا يسلبون قتيلاً ») .

صحيح . أخرجه الحاكم (١٥٥ / ٢) وعنه البيهقي (١٨٢ / ٨) من
طريق الحارث بن أبي أسامة أن كثير بن هشام حدثهم ثنا جعفر بن برقان ثنا
ميمون بن مهران عن أبي أمامة . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وهو كما قال .

٢٤٦٤ - (عن علي أنه قال يوم الجمل : « من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه فعرف بعضهم قدراً مع أصحاب علي وهو يطبخ فيها فسأله إمهاله حتى ينطبخ الطبخ ، فأبى وكبه وأخذها ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٨٢/٨ - ١٨٣) عن أبي شهاب عن أبي إسحاق الشيباني عن عرفجة عن أبيه قال :

« لما قتل علي رضي الله عنه أهل النهر جال في عسكرهم فمن كان يعرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر ، ثم رأيتها أخذت بعد » . وقال :

« ورواه سفيان عن الشيباني عن عرفجة عن أبيه :

أن علياً رضي الله عنه أتى برثة أهل النهر فعرفها ، وكان من عرف شيئاً أخذه حتى بقيت قدر لم تعرف » .

قلت : ورجاله ثقات غير عرفجة وهو ابن عبد الواحد ، فأورده ابن حبان في « ثقات التابعين » (١٧٧/١) وذكر أنه هو عرفجة بن عبد الله الثقفي ، ورجح الحافظ أنهما اثنان ، وقال في كل منهما « مقبول » .

وأما أبوه عبد الواحد فلم أر من ذكره .

وفي « البداية » للحافظ ابن كثير (٢٨٨/٧ - ٢٨٩) :

« وقال الهيثم بن عدي في « كتاب الخوارج » : وحدثنا محمد بن قيس الأسدي ومنصور بن دينار عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سيرة .

« أن علياً لم يخمس ما أصاب من الخوارج يوم النهروان ، ولكن رده إلى أهله كله ، حتى كان آخر ذلك مرجل أتى به فردّه » .

وقال في موضع آخر منه (٣٠٦/٧) وقد أشار إلى كتاب الهيثم هذا : « وهو من أحسن ما صنف في ذلك » .

قلت : وكأنه لم يستحضر حال الهيثم هذا ، فإنه متهم ، قال البخاري : « ليس بثقة ، كان يكذب » . وقال أبو داود :

« كذاب » .

وترجمته في « الميزان » و « اللسان » .

ثم أخرج البيهقي (١٨١ / ٨) من طريق أبي ميمونة عن أبي بشير الشيباني في قصة حرب الجمل قال :

« فاجتمعوا بالبصرة فقال علي رضي الله عنه ... قال أبو بشير : فرد عليهم ما كان في العسكر حتى القدر » .

قلت : وأبو ميمونة هذا وشيخه أبو بشير لم أعرفهما .

٢٤٦٥ - (قال الزهري : « هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله ﷺ

متوافرون ، وفيهم البديريون فأجمعوا أنه لا يقاد أحد ، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه » ذكره أحمد في رواية الأثرم) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٧٤ / ٨ - ١٧٥) بسند صحيح عن الزهري قال :

« قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركت - يعني الفتنة - رجالاً ذوي عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدرأ ، وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل في تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا أحد في سبأ امرأة سييت ، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضي عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول » .

ثم أخرجه بإسناد آخر صحيح أيضاً عنه نحوه ، وفيه :

« ولا مال استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه » .

والزهري لم يدرك الفتنة المشار إليها ، وهي وقعة صفين .

٢٤٦٦ - (أثر » أن ابن عمر وسلمة بن الأكوع [كان] يأتيهم

ساعي نجدة الحروري فيدفعون إليه زكاتهم ») .

لم أقف عليه . وقد أخرج أبو عبيد في « الأموال » (١٨٢٨ / ٥٧٥) :
حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب في رجل زكت
الحرورية ماله هل عليه حرج ؟ فقال :

« كان ابن عمر يرى أن ذلك يقضي عنه . والله أعلم » .

وقال أبو عبيد :

« ليس يثبت عنه ، إنما كان ابن شهاب يرسله عنه » .

قلت : وأيضاً فإن عبدالله بن صالح فيه ضعف .

٢٤٦٧ - (أثر » أن علياً سمع رجلاً يقول : « لا حكم إلا لله تعريضاً
بالرد عليه في التحكيم فقال علي : كلمة حق أريد بها باطل ، ثم قال :
لكم علينا ثلاث : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا
نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا ولا نبذوكم بقتال ») .

ضعيف . ذكره ابن جرير الطبري في « تاريخه » (٥٣ / ٤) معلقاً
قال : قال أبو مخنف : حدثني الأجلح بن عبدالله عن سلمة بن كهيل عن كثير بن
بهز^(١) الحضرمي قال :

« قام علي في الناس يخطبهم ذات يوم ، فقال رجل من جانب المسجد : لا
حكم إلا لله ، فقام آخر ، فقال مثل ذلك ، ثم توالى عدة رجال يحكمون ، فقال
علي : الله أكبر كلمة حق يلتبس بها باطل ، أما إن لكم عندنا ثلاثاً ما
صحبتمونا » . فذكرها .

قلت : ورجاله ثقات غير أبي مخنف ، واسمه لوط بن يحيى وهو أخباري
هالك ولكنه قد توبع فأخرجه البيهقي (١٨٤ / ٨) من طريق ابن نمير عن الأجلح
به . ولم يتفرد به الأجلح ، فقال أبو عبيد في « الأموال » (٥٦٥ / ٢٣٢) :
حدثنا الأشجعي عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمير قال :

(١) كذا الأصل ، والصواب نمير ، كما يأتي .

« جاء رجل - لرجل من الخوارج - إلى علي ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدت هذا يسبك ، قال : فسبه كما سبني ، قال : ويتوعدك ، فقال : لا أقتل من يقتلني ، قال : ثم قال علي ، لهم علينا - قال أبو عبيد : حسبته قال : - ثلاث ... » . قلت : فذكرها .

قلت : وكثير بن نمر إنما وثقه ابن حبان فقط أورده في « الثقات » وقال (١٩٣ / ١) :

« يروي عن علي ، روى عنه سلمة بن كهيل » .

وكذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه (١٥٧ / ٢ / ٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في حكم المجهولين . والله أعلم .

وأخرج النسائي في « خصائص علي رضي الله عنه » (ص ٣٢) عن عبد الله بن أبي رافع :

« أن الحروية لما خرجت وهم مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقالوا : لا حكم إلا لله ، قال علي رضي الله عنه : كلمة حق أريد بها باطل ، إن رسول الله ﷺ وصف ناساً ، إني لأعرف صفتهم في هؤلاء يقولون الحق بالسنتهم ، لا يجاوز هذا منهم وأشار إلى حلقة ، من أبغض خلق الله إليه فيهم أسود كأن إحدى يديه طبي شاة ، أو حلمة ثدي ، فلما قاتلهم علي رضي الله عنه فقال : انظروا ، فنظروا ، فلم يجدوا شيئاً ، قال : ارجعوا فوالله ما كذبت ولا كذبت مرتين أو ثلاثاً ، ثم وجدوه في خربة ، فأتوا به حتى وضعوه بين يديه ، قال عبدالله : أنا حاضر ذلك من أمرهم وقول علي رضي الله عنه » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

٢٤٦٨ - (روي أن علياً كان في صلاة الفجر فناداه رجل من الخوارج (لئن أشركت ليحبطن عملك) فأجابه علي رضي الله عنه (فاصبر إن وعد الله حق) ولم يعزره .

صحيح . أخرجه ابن جرير في « تاريخه » (٥٤ / ٤) : حدثنا أبو

كريب قال : حدثنا ابن إدريس قال : سمعت إسماعيل بن سميع الحنفي عن أبي رزين قال :

« لما وقع التحكيم ، ورجع علي من صفين ، رجعوا مباينين له ، فلما انتهوا إلى النهر أقاموا به ، فدخل علي في الناس الكوفة ، ونزلوا بحروراء فبعث إليهم عبدالله بن عباس ، فرجع ولم يصنع شيئاً فخرج إليهم علي ، فكلّمهم حتى وقع الرضا بينه وبينهم فدخلوا الكوفة ، فأناه رجل فقال : إن الناس قد تحدثوا أنك رجعت لهم عن كفرك ، فخطب الناس في صلاة الظهر ، فذكر أمرهم فعابه ، فوثبوا من نواحي المسجد يقولون : لا حكم إلا لله ، واستقبله رجل منهم واضع أصبعيه في أذنيه فقال : (ولقد أوحى إليك وإلى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين) فقال علي : (فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون) » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي رزين قال الحافظ : صوابه أبو زرير وهو عبدالله بن زرير ، وهو ثقة ، رمي بالتشيع . قلت : ومن الغرائب رواية ابن سميع عنه وكان يرى رأي الخوارج ، والرواية في رد علي على بعضهم ، وهذا مما يؤكد ثقة مثل هذا الخارجي في الرواية ، فلا جرم أن مسلماً أخرج له .

وأخرج الطرف الأخير منه الحاكم (١٤٦/٣) من طريق أخرى عن أبي يحيى قال :

« نادى رجل من الغالين علياً وهو في الصلاة : صلاة الفجر ، فقال : (ولقد أوحى إليك) . . . الخ » . وفيه أن جواب علي كان وهو في الصلاة . وقال الحاكم : « صحيح الإسناد » !

٢٤٦٩ - (أن علياً قال في الحرورية « لا تبدؤوهم بقتال ») .

حسن . وقد مضى قبل حديث من طريق ، وله طريق أخرى سبقت برقم (٢٤٥٨) .

٢٤٧٠ - (حديث أبي سعيد مرفوعاً وفيه : « . . . يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية فأينا لقيتموهم فاقتلوهم فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة » رواه البخاري .

وفي لفظ : « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٠٦ / ٢ و ٤٠٩ / ٣ و ٣٣١ / ٤) وكذا مسلم (١١٤ / ٣) وأبوداود (٤٧٦٧) والنسائي (١٧٤ / ٢) والبيهقي (١٧٠ / ٨) وأحمد (٨١ / ١ و ١١٣ و ١٣١) من طرق عن الأعمش حدثنا خيثمة حدثنا سويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه :

« إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فوالله لأن آخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم ، فإن الحرب خدعة ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : فذكره باللفظ الأول ونصه بتمامه :

« سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، يرقون من الدين كما يرق السهم من الرمية ، فأينا لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة » .

(تنبيه) قد روى هذا الحديث عن الأعمش جماعة من الثقات ، وقفت على عدد منهم : سفيان الثوري ، ووكيع ، وأبو معاوية ، وحفص بن غياث ، وعلي بن هاشم ، وجريز ، والطنافسي ، وقد اختلف على الثلاثة الأولين في جملة منه ، وهي قوله : « من خير قول البرية » . أما الآخرون فمنهم من رواه عن الأعمش بهذا اللفظ ، ومنهم من لم يتبين لنا لفظه ، وإليك البيان :

الأول : قال البخاري : أخبرنا محمد بن كثير : أخبرنا سفيان عن الأعمش به .

وخالفه أبوداود فقال : حدثنا محمد بن كثير به ، لكنه قال :

« من قول خير البرية » .

ومما يرجع الأول أن النسائي أخرجه من طريق عبد الرحمن بن مهدي قال : ثنا سفيان به .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم إلا أنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال على لفظ وكيع عن الأعمش ، وهو باللفظ الأول .

الثاني : قال مسلم : حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير وعبدالله بن سعيد الأشج جميعاً عن وكيع : حدثنا الأعمش باللفظ الأول .
وخالفهما أحمد فقال : ثنا وكيع به باللفظ الآخر .

الثالث : قال الحسن بن محمد الزعفراني : ثنا أبو معاوية عن الأعمش باللفظ الأول .

أخرجه البيهقي . وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وزهير بن حرب قالوا : حدثنا أبو معاوية به . لكنه لم يسق لفظه ، بل أحال به على لفظ وكيع المتقدم من روايته .

وخالفهم أحمد فقال : ثنا أبو معاوية به باللفظ الآخر .

الرابع : قال البخاري : حدثنا عمر بن حفص بن غياث : حدثنا أبي حدثنا الأعمش باللفظ الأول .

الخامس : قال النسائي في « خصائص علي » (ص ٣٢) : أخبرنا أحمد ابن شعيب قال : أخبرنا محمد بن معاوية بن زيد قال : أخبرنا علي بن هاشم (الأصل : هشام) عن الأعمش باللفظ الأول .

قلت : وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن معاوية بن يزيد ، وهو أبو جعفر البغدادي قال الحافظ :

« صدوق ربما وهم » .

السادس : قال مسلم : حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن

الأعمش به ، ولكنه لم يسق لفظه ، وإنما أحال به على لفظ ابن مهدي ، وهو باللفظ الأول كما تقدم .

السابع : قال الزعفراني : ثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا الأعمش به فذكره بإسناده ومعناه .

هكذا أخرجه البيهقي عقب رواية الزعفراني عن أبي معاوية . وهي باللفظ الأول كما تقدم .

ولا يعكر على هذا قول الطيالسي في « مسنده » (١٦٨) : حدثنا قيس بن الربيع عن شمر بن عطية عن سويد بن غفلة به فذكره باللفظ الآخر .

أقول : لا يعكر عليه لأن قيس بن الربيع سيء الحفظ ، فلا يحتاج به لا سيما عند المخالفة .

ومن هذا التخريج يتبين أن اللفظ الأول هو الذي ينبغي أن يحكم له بالصواب لاتفاق حفص بن غياث وعلي بن هاشم في روايتهما له عن الأعمش ، ولوافقتها لرواية الأكثرين عن سفيان ووكيع وأبي معاوية كلهم عن الأعمش ، وقد أشار الشيخان إلى أنه هو المحفوظ بإخراجهما إياه دون اللفظ الآخر .

ومن الغرائب أن اللفظ الأول مع وروده عند البخاري في المواضع الثلاثة منه فقد شرحه الحافظ في موضعين منها ، على أنه باللفظ الآخر ! فقال (٤٥٦/٦) :

« وقوله : (يقولون من قول خير البرية) أي من القرآن كما في حديث أبي سعيد الخدري (يعني الآتي بعد هذا) : يقرؤون القرآن . » .

وقال (٨٦/٩) :

« وقوله : (يقولون من قول خير البرية) هو من المقلوب ، والمراد من قول خير البرية ، أي من قول الله ، وهو المناسب للترجمة » .

فتأمل كيف جعل التفسير هو عين المفسر ! « من قول خير البرية » ، والصواب قوله في الموضع الثالث (٢٥٤/١٢) :

« قوله : (يقولون من خير قول البرية) تقدم في علامات النبوة ، وفي آخر فضائل القرآن قول من قال إنه مقلوب وأن المراد من قول خير البرية وهو القرآن . قلت : ويحتمل أن يكون على ظاهره والمراد القول الحسن في الظاهر ، وباطنه على خلاف ذلك ، كقولهم لا حكم إلا لله في جواب علي » .

هذا وقد كنت قرأت قديماً في بعض الشروح مما لا أذكره الآن أن بعضهم استدل باللفظ الآخر : « يقولون من قول خير البرية » على أنه ﷺ أفضل الخلق بناء على أنه هو المراد بقوله « خير البرية » ، وإذ قد علمت أن اللفظ المذكور شاذ غير محفوظ ، فلا يصح الاستدلال به على ما ذكر . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وأما اللفظ الآخر الذي في الكتاب فهو الذي رواه أبو سعيد الخدري بخلاف اللفظ الأول فإنه من حديث علي كما تقدم ، يرويه عبد الرحمن أبي نعيم عنه قال :

« بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبية في تربتها إلى رسول الله ﷺ فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلي ، وعيينة بن بدر الفزاري ، وعلقمة بن علاثة العامري ، ثم أحد بني كلاب وزيد الخير الطائي ، ثم أحد بني نبهان ، قال : فغضبت قريش فقالوا : أيعطي صناديد نجد ويدعنا ، فقال رسول الله ﷺ : إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم ، فجاء رجل كثر اللحية ، مشرف الوجنتين غائر العينين ناتيء الجبين محلولق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ! قال : فقال رسول الله ﷺ : فمن يطع الله إن عصيته ؟! أيأمنني على أهل الأرض ، ولا تأمنوني ، قال : ثم أدبر الرجل ، فأستأذن رجل من القوم في قتله (يرون أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ :

«إن من ضئضى هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » .

أخرجه البخاري (٣٣٧ / ٢) و ١٥٨ / ٣ - ١٥٩ / ٤ و ٤٥٩ - ٤٦٠ (ومسلم (١١٠ / ٣) وأبو داود (٤٧٦٤) والنسائي (١٧٤ / ٢) والبيهقي

(١٦٩/٨) وأحمد (٣/٦٨ و ٧٣) .

وللحديث عن كل من علي وأبي سعيد طرق كثيرة ، وشواهد عديدة عن جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ، خرجها الحافظ ابن كثير في « البداية » (٣٠٥ - ٢٨٩/٧) .

بَابُ حَكْمِ الْمَرْتَةِ

٢٤٧١ - (حديث ابن عباس مرفوعاً « من بدل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة إلا مسلماً .)

صحيح . من حديث ابن عباس ، وله عنه طريقان :

الأولى : عن عكرمة :

« أن علياً عليه السلام أحرق ناساً ارتدوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لم أكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله ﷺ قال : لا تعذبوا بعذاب الله ، وكنت قاتلهم بقول رسول الله ﷺ ، فإن رسول الله ﷺ قال : (فذكر الحديث) فبلغ ذلك علياً عليه السلام ، فقال : ويح ابن عباس . »

أخرجه البخاري (٢/٢٥١ و ٤/٣٢٩) وأبوداود (٤٣٥١) والسياق له والنسائي (١٧٠/٢) الترمذي (١/٢٧٥ - ٢٧٦) وابن ماجه (٢٥٣٥) والدارقطني (٣٣٦) والبيهقي (٨/١٩٥) وأحمد (١/٢٨٢ و ٢٨٣ - ٢٨٢) من طرق عن أيوب عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

والأخرى : عن أنس :

« أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم ، قال ابن عباس : إنما قال رسول الله ﷺ : من بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه النسائي وأحمد (٣٢٢/١ - ٣٢٣) والطبراني في « الكبير »
(٢/٩٠/٣) والبيهقي (٢٠٢/٨) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وللحديث شاهد من مرسل الحسن البصري مرفوعاً .

أخرجه النسائي والحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (ص ١٣٢) من
« زوائده » .

ومن حديث معاوية بن حيدة . أخرجه أبو حفص الكتاني في « جزء من
حديثه » (ق ٢/١٤١) والطبراني في « المعجم الكبير » ورجال هذا ثقات كما قال
المهشمي في « مجمع الزوائد » (٢٦١/٦) .

ومن حديث أبي هريرة . أخرجه الطبراني في « الأوسط » وإسناده
حسن .

ومن حديث عائشة عنده ، وفيه أبو بكر الهذلي ، وهو ضعيف .

ومن حديث معاذ بن جبل ، يرويه أبو بردة قال :

« قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن ، فإذا رجل عنده ، قال : ما
هذا ؟ قال : رجل كان يهودياً فأسلم ، ثم تهود ، ونحن نريده على الإسلام منذ
- قال أحسبه - شهرين ، فقال : والله لا أقعد حتى تضربوا عنقه ، فضربت
عنقه ، فقال : قضى الله ورسوله ، أن من رجع عن دينه فاقتلوه . أو قال : من
بدل دينه فاقتلوه » .

أخرجه أحمد (٢٣١/٥) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو عندهما بنحوه ، لكن
دون قوله : « أن من رجع ... » .

وكذلك أخرجه البيهقي .

٢٤٧٢ - (روى الدارقطني : « أن امرأة يقال لها أم مروان ارتدت

عن الإسلام فبلغ أمرها إلى النبي ﷺ فأمر أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل «) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٣٣٨) وعنه البيهقي (٢٠٣/٨) من طريقين عن معمر بن بكار السعدي : نا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن محمد ابن المنكر عن جابر « أن امرأة يقال لها . . . » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الستة غير السعدي هذا فأورده ابن أبي حاتم (٢٥٩/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال (ص ٤١٩) :

« في حديثه وهم ، ولا يتابع على أكثره » .

وقال الذهبي في « الميزان » .

« صويلح » . وأقره الحافظ في « اللسان » وقال :

« وذكره ابن حبان في « الثقات » .

قلت : وقد توبع ، فأخرجه الدارقطني من طريق الحسين بن نصرنا خالد ابن عيسى عن حصين عن ابن أخي الزهري عن عمه به .

قلت : وابن أخي الزهري هو محمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيدالله بن شهاب الزهري ، وهو صدوق له أوهام ، وقد أخرج له مسلم ، لكن من دونه لم أعرفهم .

وله طريق أخرى عن ابن المنكر ، أخرجه الدارقطني عن طريق عبدالله

ابن أذينة ، عن هشام بن الغاز عنه به نحوه وزاد : « فعرض عليها ، فأبت ان

تسلم فقتلت » . لكن عبدالله بن أذينة هذا متروك كما قال الدارقطني على ما في « الزيلعي »

٤٥٨/٣ وقال الحافظ بن حجر في « التلخيص » (٤٩/٤) وقد ذكره من الطريقين يعني عن ابن المنكر :

« وإسادهما ضعيفان » .

٢٤٧٣ - (حديث : « لا نبي بعدي ») ٢ / ٤٠٤ .

صحيح . متواتر . ورد من حديث جمع من الصحابة منهم :

الأول : أبو هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم :

« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء . كلما هلك نبي خلفه نبي . وإنه لا نبي بعدي ، وستكون خلفاء فتكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم حقهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم » .

أخرجه البخاري (٣٧١ / ٢) ومسلم (١٧ / ٦) وابن ماجه (٢٨٧١) وأحمد (٢٩٧ / ٢) .

الثاني : عن سعد بن أبي وقاص قال :

« خلف رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب في غزوة تبوك . فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ، فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى غير أنه لا نبي بعدي » أخرجه البخاري (٤٣٦ / ٢) و (١٧٧ / ٣) ومسلم (١٢٠ / ٧) والنسائي في « الخصائص » (٣) والترمذي (٣٠٠ / ٢) والطيالسي (٢٠٥ و ٢٠٩) وأحمد (١٨٤ / ١) و

(١٨٥) الثالث : عن جابر مثل حديث سعد .

أخرجه أحمد (٣٣٨ / ٣) عن شريك عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر قلت : وهذا سند جيد في الشواهد .

الرابع : عن أبي سعيد الخدري مثله .

أخرجه أحمد (٣٢ / ٣) عن فضيل بن مرزوق عن عطية العوفي عنه .

الخامس : عن أسماء بنت عميس أن النبي ﷺ قال لعلي . . . فذكره .

أخرجه أحمد (٣٦٩ / ٦ و ٤٣٨) .

قلت : وإسناده صحيح .

السادس : أم سلمة به .

أخرجه ابن حبان (٢٢٠١) وأبو يعلى والطبراني كما في « المجمع »
(١٠٩ / ٩) ، وذكر له شواهد كثيرة عن جمع آخر من الصحابة منهم ابن عباس
وحبشي بن جنادة وابن عمر وعلي نفسه وجابر بن سمرة وغيرهم .

السابع : عبدالله بن عمرو قال :

« خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً كالمودع ، فقال : أنا محمد النبي الأمي ،
قاله ثلاث مرات ، ولا نبي بعدي ، أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه
وعلمت كم خزنة النار وحملة العرش ، وتجاوز بي ، وعوفيت . وعوفيت أمتي ،
فاسمعوا وأطيعوا ما دمت فيكم ، فإذا ذهب بي فعليكم بكتاب الله أحلوا
حلاله ، وحرّموا حرامه » .

أخرجه أحمد (١٧٢ / ٢) و (٢١٢) من طريق ابن خزيمة عن عبدالله بن هبيرة
عن عبدالله بن مريج الخولاني قال : سمعت أبا قيس مولى عمرو بن العاصي
يقول : سمعت عبدالله بن عمرو يقول :

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل ابن خزيمة .

الثامن : أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الرسالة والنبوة قد انتقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ، قال : فشق
ذلك على الناس ، فقال : لكن المبشرات ، قالوا : يا رسول الله وما المبشرات ؟
قال رؤيا المسلم وهي جزء من اجزاء النبوة » .

أخرجه أحمد (٢٦٧ / ٣) والترمذي (٤٤ / ٢) وقال :

« حديث حسن صحيح » والحاكم (٣٩١ / ٤) وقال :

صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا .

التاسع : أبو هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :

« لم يبق من النبوة إلا المبشرات ؟ قالوا : وما المبشرات ، قال : الرؤيا الصالحة » .

أخرجه البخاري (٣٤٩ / ٤) .

وله طريق أخرى ، خرجتها في « الأحاديث الصحيحة » (٤٦٨) .

العاشر : أم كرز الكعبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذهبت النبوة ، وبقيت المبشرات » .

أخرجه الدارمي (١٢٣ / ٢) وابن ماجه (٣٨٩٦) وأحمد (٣٨١ / ٦) والحميدي (٣٤٨) عن طريق عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عنها .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي زيد وهو المكي لم يوثقه غير ابن حبان ولم يرو عنه غير ابن هذا ، ومع ذلك قال البوصيري في « زوائد ابن ماجه » (٢ / ٢٣٥) :

« هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ! »

الحادي عشر : عائشة أن النبي ﷺ قال : فذكره مثل حديث أبي هريرة وزاد في آخره :

« يراها الرجل أو ترى له » .

أخرجه أحمد وابنه عبد الله في « زوائد المسند » (١٢٩ / ٦) من طريق سعيد ابن عبد الرحمن الجمحي ، عن هشام بن عروة عن أبيه عنها .

قلت : وهذا إسناد جيد على شرط مسلم .

الثاني عشر : أبو الطفيل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا نبوة بعدي إلا المبشرات ، قال : قيل : وما المبشرات يا رسول الله ؟ قال : الرؤيا الحسنة ، أو قال : الرؤيا الصالحة » .

أخرجه أحمد (٤٥٤ / ٥) عن عثمان بن عبيد الراسبي عنه .

قلت : وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير الراسبي هذا ،
ووقع في « التعجيل » : (الدارس) وهو خطأ ، قال ابن معين : ثقة . وقال أبو
حاتم : مستقيم الأمر .

الثالث عشر : عبد الله بن عباس قال :

« كشف رسول الله ﷺ الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال :
أيها الناس إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى
له . . . » .

أخرجه مسلم (٤٨/٢) وأبو داود (٨٧٦) والنسائي (١٦٠/١) و
(١٢٨) والدارمي (٣٠٤/١) وابن ماجه (٣٨٩٩) وأحمد (٢١٩/١) وابن
سعد في « الطبقات » (١٨/٢) .

٢٤٧٤ - (روى مالك والشافعي « أنه قدم على عمر رجل من قبل
أبي موسى فقال له عمر : هل كان من مغربة خبر ؟ قال : نعم رجل كفر
بعد إسلامه فقال : ما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضررنا عنقه . قال عمر :
فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب أو
يراجع أمر الله ؟ ! اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني » .

أخرجه مالك في « الموطأ » (١٦/٧٣٧/٢) وعنه الشافعي (١٤٨٤)
والطحاوي (١٢٠/٢) والبيهقي في « السنن » (٢٠٦/٨) عن عبد الرحمن بن
محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن أبيه أنه قال :

« قدم على عمر بن الخطاب رجل . . . » .

هكذا وقع عندهم جميعاً عن مالك عن عبد الرحمن عن أبيه ، إلا
الطحاوي فزاد فيه من طريق ابن وهب عن مالك . . . « عن جده » .

وبذلك اتصل الإسناد ، وبدونه يعتبر منقطعاً . لأن محمد بن عبد الله والد
عبد الرحمن من أتباع التابعين ، وأورده ابن أبي حاتم (٣٠٠/٢/٣) فقال :

« وهو جد يعقوب بن عبد الرحمن المدني الإسكندراني ، روى عن أبيه عن عمر وأبي طلحة ، روى عنه الزهري وابنه عبد الرحمن » .

وهكذا ذكر ابن حبان في « أتباع التابعين » من « الثقات » (٢ / ٢٥٩) .

لكن يؤيد القطع ، أنه رواه يعقوب بن عبد الرحمن الزهري فقال : عن أبيه عن جده قال :

« لما افتتح سعد وأبو موسى (تستر)^(١) أرسل أبو موسى رسولا إلى عمر ، فذكر حديثاً طويلاً ، قال : ثم أقبل عمر على الرسول فقال : هل كانت عندكم مغربة خبر ؟ ... »

أخرجه الطحاوي .

قلت : ويعقوب ثقة محتج به في الصحيحين ، فاتفق روايته مع رواية الجماعة عن مالك يُرجح أن ذكر « عن جده » في إسناد مالك شاذ ، وأن الوصل غير محفوظ .

لكن قال ابن التركماني :

« أخرج هذا الأثر عبد الرزاق عن معمر ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن (!) بن عبد القاري عن أبيه ، فعلى هذا هو متصل ، لأن عبد الرحمن (!) بن عبد سمع عمر » .

هكذا وقع عنده « عبد الرحمن » في الموضعين والصواب « عبد الله » كما وقع في « الموطأ » وغيره .

وعلى كل ، فإنه ولو فرض ثبوت اتصال الإسناد ، فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال .

٢٤٧٥ - (عن أنس مرفوعاً « أمرت أن أقاتل الناس حتى

يقولوا : لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها » .

(١) معجم البلدان ، ٢ ، ٢٩ : بالضم ثم السكون وفتح التاء الأخرى وراء : أعظم مدينة بخوزستان (عربستان) في إيران

٢٤٧٦ - (حديث « إن الله كتب الاحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٢٣١) .

٢٤٧٧ - (حديث « من بدل دينه فاقتلوه ، ولا تعذبوا بعذاب الله » رواه البخاري وأبو داود) .

صحيح . وتقدم قبل خمسة أحاديث .

٢٤٧٨ - (حديث « أن علياً رضي الله عنه أسلم وهو ابن ثمان سنين » رواه البخاري في « تاريخه ») .

لم أقف على إسناده ، لكن قال الحافظ في « الفتح » (٥٧ / ٧) :

« وروى يعقوب بن سفيان بإسناد صحيح عن عروة قال :

« أسلم علي وهو ابن ثمان سنين . وقال ابن إسحاق : عشر سنين . وهذا أرجحها ، وقيل غير ذلك » .

قلت : ولا أستبعد أن يكون عند البخاري من طريق عروة ، وعروة عن علي مرسل ، كما قال ابن أبي حاتم عن أبيه :

وقول ابن إسحاق المذكور ، أخرجه الحاكم في « المستدرک » (١١١ / ٣) . ثم روى بسند صحيح عن الحسن قال : أسلم علي وهو ابن خمس عشرة أو ابن ست عشرة سنة .

قلت : وهو منقطع أيضاً ، وقال الحاكم عقبه :

« هذا الاسناد أولى من الأول ، وإنما قدمت ذلك لأنني علوت فيه » .

وروى ابن سعد في « الطبقات » (١٣ / ٣) عن الحسن بن زيد بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب :

« أن علي بن أبي طالب حين دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام كان ابن تسع سنين ، قال الحسن بن زيد : ويقال : دون التسع سنين ، ولم يعبد الأوثان قط

لصغره » .

قلت : وهذا منقطع أيضاً .

وفي « التهذيب » من طريق فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عمر :

« أسلم علي ، وهو ابن ثلاث عشرة » .

قال ابن عبد البر :

« هذا أصح ما قيل في ذلك » .

كذا قال ، وهذا عندي أضعف ما قيل لأن فرات بن السائب متروك كما قال الدارقطني ، وقال البخاري : منكر الحديث .

والأصح عندي قول الحسن بن زيد المتقدم ، وذلك لأمرين :

الأول : أنه من أهل البيت ، وأهل البيت أدري بما فيه !

والآخر : أنه يشهد له قول ابن عباس :

« أن رسول الله ﷺ دفع الراية إلى علي يوم بدر ، وهو ابن عشرين سنة » .

أخرجه الحاكم (١١١ / ٣) عن طريق القاسم بن الحكم العُرنِي ثنا مسعر عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي وقال :

« قلت : هذا نص في أنه أسلم وله أقل من عشرين ، بل نص في أنه

أسلم وهو ابن سبع سنين أو ثمان ، وهو قول عروة » .

لكن تصحيح الحديث ، وعلى شرط الشيخين ، ليس بصواب ، لأن القاسم بن الحكم العُرنِي ليس من رجال الشيخين ، ثم هو فيه كلام ، أورده الذهبي نفسه في « الميزان » وقال :

« وثقه غير واحد ، وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج

به » .

قلت : فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى إلا عند المخالفة .

٢٤٧٩ - (حديث أبين مسعود أن النبي ﷺ دخل الكنيسة فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة فقرأ حتى إذا أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله فقال رسول الله ﷺ : لولا أخاكم » رواه أحمد) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤١٦ / ١) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود قال :

« إن الله عز وجل ابتعث نبيه ﷺ لإدخال رجال إلى الجنة ، فدخل الكنيسة ، فإذا هو يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ﷺ : مالكم أمسكنم ؟ قال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي ، فأمسكوا ، ثم جاء المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة ، فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، ثم مات ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : لولا أخاكم » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف وله علتان :

الأولى : الانقطاع بين أبي عبيدة وأبيه ابن مسعود ، فإنه لم يسمع منه باعترافه .

والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي ، فقال في « المجمع » (٢٣١ / ٨) :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

وتعقبه العلامة أحمد شاکر في تعليقه على المسند (٣٩٥١ / ٢٣ / ٦) فقال :

« فترك علته : الانقطاع ، وأعله بما لا يصلح ، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح » .

قلت : لكن قد سمع منه بعد الاختلاط أيضاً كما بينه الحافظ في « التهذيب » ، ولذلك فلا يصلح الاحتجاج بروايته عنه إلا إذا ثبت أنه سمعه منه قبل الاختلاط . وهذه حقيقة فأتت الشيخ أحمد رحمه الله ، فتراه يصحح كل ما يرويه حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب ! .

٢٤٨٠ - (عن أنس أن يهودياً قال للنبي ﷺ : « أشهد أنك رسول الله ، ثم مات فقال رسول الله ﷺ : صلوا على صاحبكم ») .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤٠/١ - ٣٤١ و ٤٤/٤) وأبو داود (٣٠٩٥) وعنه البيهقي (٣٨٣/٣) وأحمد (٢٢٧/٣ و ٢٨٠) من طريق ثابت عن أنس قال :

« كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض ، فأناه النبي ﷺ يعودده فقعد عند رأسه ، فقال له : أسلم ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي ﷺ وهو يقول : الحمد لله الذي أنقذه من النار » .

وفي « الفتح » (١٧٦/٣) أن النسائي أخرجه من هذا الوجه فقال مكان قوله : فأسلم ؛ « فقال : أشهد أن لا إله إلا الله » .

وهو عند أحمد (٢٦٠/٣) في رواية أخرى من طريق شريك عن عبد الله ابن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس قال :

« عاد النبي ﷺ غلاماً كان يخدمه يهودياً ، فقال له : قل لا إله إلا الله ، فجعل ينظر إلى أبيه ، قال : فقال له : قل ما يقول لك ، قال : فقالها ، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : صلوا على أخيكم ، وقال غير أسود : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، قال : فقال له : قل ما يقول لك محمد » .

٢٤٨١ - (حديث عن المقداد أنه قال : « يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني

بشجرة فقال : أسلمت ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال : لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قالها » . رواه مسلم) .

صحيح . أخرجه مسلم (١/٦٦ - ٦٧) وكذا البخاري (٣/٦٩) وأبوداود (٢٦٤٤) والبيهقي (٨/١٩٥) وأحمد (٤/٦ و ٥) عن طريق ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الأسود أنه أخبره به . والسياق لمسلم إلا أنه زاد بعد قوله : « لا تقتله » :
« قال : فقلت يا رسول الله إنه قد قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفنقتله ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتله » .

٢٤٨٢ - (عن عمران بن حصين قال : « أصاب المسلمون رجلاً من بني عقيل فأتوا به النبي ﷺ فقال : يا محمد إني مسلم ، فقال رسول الله ﷺ : لو كنت قلت وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » رواه مسلم) .
صحيح . أخرجه مسلم (٥/٧٨) وكذا أبوداود (٣٣١٦) وأحمد (٤/٤٣٠ و ٤٣٣ - ٤٣٤) من طريق أبي المهلب عن عمران بن حصين .

كتاب الأُطعمة

٢٤٨٣ - (قوله ﷺ في الحمر : « أكفؤوها فإنها رجس »)

٤١٠/٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (١٢٢/٣ و ١٦/٤ - ١٧) ومسلم (٦٥/٦) والنسائي (٢٠٠/٢) والدارمي (٨٦/٢ - ٨٧) وابن ماجه (٣١٩٦) والطحاوي (٣١٩/٢) والبيهقي (٣٣١/٩) وأحمد (١١١/٣) و ١١٥ و ١٢١ و ١٦٤) عن طريق محمد بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

« أن رسول الله ﷺ جاءه جاء ، فقال : أكلت الحمر ، ثم جاء جاء فقال : أفنيت الحمر ، ثم جاء جاء فقال : أفنيت الحمر ، فأمر منادياً فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ، فإنها رجس ، فأكفئتم القدور ، وإنها لتفور باللحم » .

وزاد مسلم وأحمد في رواية بعد قوله « رجس » :

« من عمل الشيطان » .

٢٤٨٤ - (حديث جابر : « أن النبي ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦/٤) ومسلم (٦٦/٦) وأبو داود

(٣٧٨٨) والنسائي (١٩٩ / ٢) والدارمي (٨٧ / ٢) والطحاوي (٣١٨ / ٢)
والبيهقي (٣٢٦ / ٩ - ٣٢٧) وأحمد (٣٦١ / ٣) من طرق عن حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر به ، إلا أن البخاري قال :
« رخص » مكان « أذن » .

وأخرجه الدارقطني (٥٤٧) من طرق أخرى عن عمرو بن دينار عن
جابر !

وأخرجه مسلم وابن ماجه (٣١٩١) عن طريق ابن جريج ، أخبرني أبو
الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
« أكلنا زمن خيبر الخيل وحمير الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمير
الأهلي » .

وتابعه حماد بن سلمة أنا أبو الزبير عن جابر قال :
« ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال
والحمير ، ولم ينهنا عن الخيل » .

أخرجه أبو داود (٣٧٨٩) وأحمد (٣٥٦ / ٣) والدارقطني (٥٤٦)
وهذا على شرط مسلم ، مع أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه .
وقد أخرجه الترمذي (٢٧٩ / ١) وأحمد (٣٢٣ / ٣) عن طريق عكرمة
ابن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر به نحوه
دون قوله « ولم ينهنا عن الخيل » .

قلت : وعكرمة بن عمار قال الحافظ :

« صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب » .

٢٤٨٥ - (حديث أبي ثعلبة الخشني « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل
ذي ناب من السباع » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٧/٤) ومسلم (٦٠/٦) وأبو داود (٣٨٠٢) والنسائي (١٩٩/٢) والترمذي (٢٧٩/١) والدارمي (٨٥/٢) وابن ماجه (٣٢٣٢) وكذا مالك (١٣/٤٩٦/٢) وعنه الشافعي (١٧٤٣) والطحاوي (٣١٩/٢) والبيهقي (٣٣١/٩) وأحمد (١٩٣/٤ و ١٩٤) عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وله شواهد كثيرة منها حديث عبدالله بن عباس الآتي بعد حديثين ، وحديث أبي هريرة بعده مباشرة .

وله طريق أخرى ، عن مسلم بن مشكم كاتب أبي الدرداء رضي الله عنه قال : سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول :

« أتيت النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله حدثني ما يحل لي مما يحرم علي ، فقال : لا تأكل الحمار الأهلي ، ولا كل ذي ناب من السباع » .

أخرجه الطحاوي (٣٢٠/٢) .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٤٨٦ - (عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً « كل ذي ناب حرام » رواه مسلم) .

صحيح . وله عنه طريقان :

الأولى : عن عبيدة بن سفيان عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« كل ذي ناب من السباع فأكله حرام » .

أخرجه مسلم (٦٠/٦) ومالك (١٤/٤٩٦/٢) وعنه الشافعي (١٧٤٤) وكذا أحمد (٢٣٦/٢) والطحاوي في « المشكل » (٣٧٥/٤) عن

(١) في الأصل : أبي ذر ، وهو خطأ .

إسماعيل بن أبي حكيم عنه .

الثانية : عن أبي سلمة عنه :

« أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجثمة ،
والحمار الأنسي » .

أخرجه الطحاوي وكذا الترمذي (١ / ٣٢١ - ٣٢٢) . أحمد (٢ / ٣٦٦ و
٤١٨) والبيهقي (٩ / ٣٣١) عن طريق محمد بن عمرو الليثي عنه . وقال
الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

قلت : وهذا إسناد حسن ، وفي الليثي كلام لا يضر .

ونقل الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٥١) أن ابن عبد البر قال في هذا
الحديث :

« مجمع على صحته » .

٢٤٨٧ - « حديث » نهيه ﷺ عن أكل الهر وأكل ثمنها « رواه أبو
داود وابن ماجه » .

ضعيف . أخرجه الترمذي (١ / ٢٤١) وابن ماجه (٣٢٥٠) والحاكم
(٢ / ٣٤) والبيهقي (٩ / ٣١٧) عن طريق عمر بن زيد ، عن أبي الزبير ،
عن جابر به ومن هذا الوجه أخرجه أبو داود (٣٤٨٠) وأحمد (٣ / ٢٩٧)
مختصراً ، فلفظ أبي داود :

« نهى عن الهر » .

وأحمد : « نهى عن ثمن الهر » .

وسكت عليه الحاكم ، وتعقبه الذهبي بقوله :

« قلت : فيه عمر بن زيد وهو واه » .

قلت : وقال الحافظ في « التقریب » :

« ضعيف » . ولهذا قال الترمذي :

« حديث غريب » .

٢٤٨٨ - (حديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير » رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) .

صحيح . أخرجه مسلم (٦٠ / ٦) وأبوداود والدارمي (٨٥ / ٢) وابن الجارود (٨٩٢) والبيهقي (٣١٥ / ٩) وأحمد (٢٤٤ / ١) و٢٨٩ و٣٠٢ و٣٧٣ (من طريق الحكم وأبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس به . وخالفهما علي بن الحكم فقال : عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، فأدخل بينهما سعيداً .

أخرجه أبوداود (٣٣٩ / ١) والنسائي (٢٠١ / ٢) وابن ماجه (٣٢٣٤) وابن الجارود (٨٩٣) والبيهقي وأحمد (٣٣٩ / ١) عن سعيد بن أبي عروبة عنه .

ولذلك قال ابن القطان :

« لم يسمعه ميمون عن ابن عباس ، بل بينهما فيه سعيد بن جبیر . كذلك رواه أبوداود والبخاري » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٥٢ / ٤) :

« وقد خالف الخطيب هذا الكلام ، فقال : الصحيح عن ميمون ليس بينهما أحد » .

قلت : ويؤيده اتفاق الحكم وأبي بشر عليه ، واثان أحفظ من واحد ، مع احتمال صحة الأمرين ، فيكون من المزيد فيما اتصل من الأسانيد . والله تعالى أعلم .

٢٤٨٩ - (حديث « أنه ﷺ أمر بقتل الفأرة في الحرم ») .

صحيح . وتقدم برقم (١٠٣٦) .

٢٤٩٠ - (حديث ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرّد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .^(١) أخرجه أحمد (٣٣٢/١ و ٣٤٧) عنه وأبو داود (٥٢٦٧) وابن ماجه (٣٢٢٤) وكذا الدارمي (٨٨/٢ - ٨٩) والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٧٠/١ - ٣٧١) وابن حبان (١٠٧٨) وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند » (ق ١/٧٣) والبيهقي (٣١٧/٩) من طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن دقيق العيد في « الامام » (٧٨٢/٣٠٨) : « أخرجه أبو داود عن رجال الصحيح » .

ولفظ البيهقي عن طريق ابن جريج عن ابن أبي لبيد عن الزهري :

« أربعة من الدواب لا يقتلن . . . » فذكرهن . وإسناده صحيح .

وله طريق أخرى ، أخرجه ابن عدي (ق ٢/٧٤) عن حماد بن عبيد الكوفي حدثنا جابر عن عكرمة عنه به دون ذكر النملة والهدهد . وقال :

« لا أعلم لحماة بن عبيد غير هذا الحديث ، وقال البخاري : لم يصح » .

وله شاهد من حديث سهل بن سعد الساعدي ، يرويه علي بن بحر القطان ، أنبأ عبدالمهيمن بن عباس بن سهل الساعدي قال : قال : سمعت أبي يذكر عن جدي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن قتل الخمسة فذكرها وزاد :

(١) لم يذكر استاذنا درجة الحديث ، وتعذر الاتصال به ، وهو صحيح كما يفهم من تخريجه ، وانه على شرط الشيخين البخاري ومسلم . واطنه من النوع الذي اشار اليه في اخر مقدمته . زهير

« والصفدع » .

أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (٢ / ٢٩١) والبيهقي وقال :

« تفرد به عبدالمهيمن بن عباس وهو ضعيف ، وحديث عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس أقوى ما ورد في الباب » .

وله شاهد آخر ، يرويه عباد بن كثير عن عثمان الأعرج عن الحسن عن عمران بن حصين ، وجابر بن عبدالله وأبي هريرة قالوا : فذكره ، وزاد :
« وأن يمحي اسم الله بالبصاق » .

أخرجه أبو نعيم (٢ / ١٦٠) وقال :

« غريب . . . لم نكتبه إلا من حديث عباد بن كثير » .

قلت : وهو البصري ، وهو متروك .

وقد روي الحديث عن الزهري بإسناد آخر لا يصح عنه ، أخرجه الخطيب في « التاريخ » (٩ / ١٢٠) من طريق سهل بن يحيى السقطي : حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي صالح عن أبي هريرة به . وذكر عن الدارقطني أنه قال :

« وهم فيه سهل هذا ، وإنما رواه الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس » .

قلت : وسهل هذا لم أجد من ترجمه .

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عنه مرفوعاً به إلا أنه ذكر الصفدع بدل النحلة .

أخرجه ابن ماجه (٣٢٢٣) .

وهذا إسناد ضعيف إبراهيم هذا وهو المخزومي ضعيف جداً ، قال الحافظ : « متروك » .

٢٤٩١ - (حديث « نهى ﷺ عن قتل الخطاطيف » رواه البيهقي مرسلًا) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (٣١٨ / ٩) عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن معاوية أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ به وزاد : « وقال : لا تقتلوا هذه العوذ ، إنها تعوذ بكم من غيركم » وقال :

« ورواه إبراهيم بن طهمان عن عباد بن إسحاق عن أبيه قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن الخطاطيف عوذ البيوت » . وقال :

« وكلاهما منقطع » وقد روى حمزة النصيبي فيه حديثاً مسنداً ، إلا أنه كان يرمى بالوضع » .

قلت : عبد الرحمن بن معاوية ضعيف ، لكن تابعه إسحاق والد عباد ، فإن اسم عبد الرحمن بن إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري ، وهو الذي رواه عن عبد الرحمن بن معاوية . وهو ثقة وكذلك أبوه .

٢٤٩٢ - (حديث أبي هريرة « ذكر القنفذ لرسول الله ﷺ فقال : هو خبيثة من الخبائث » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٩٩) وعنه البيهقي (٣٢٦ / ٩) وأحمد (٣٨١ / ٢) عن طريق عيسى بن نميلة عن أبيه قال :

« كنت عند ابن عمر ، فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً) الآية ، قال : قال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال : فذكره ، فقال ابن عمر : إن كان قال رسول الله ﷺ هذا ، فهو كما قال » .

وقال البيهقي :

« هذا حديث لم يرو إلا بهذا الاسناد ، وهو إسناد فيه ضعف » .

قلت : وعلمته عيسى بن نميلة وأبوه فأنهما مجهولان .

والشيخ الذي سمعه من أبي هريرة لم يسم ، فهو مجهول أيضاً . ولهذا قال الخطابي : « ليس إسناده بذاك » . وأقره الحافظ في « التلخيص » (١٥٦ / ٤) .

فصل

٢٤٩٣ - قالت أسماء « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة » متفق عليه .

صحيح . أخرجه البخاري (١٤ / ٤ و ١٥ - ١٦) ومسلم (٦٦ / ٦) وكذا ابن ماجه (٣١٩٠) والطحاوي (٣٢٢ / ٢) وابن الجارود (٨٨٦) والدارقطني (٥٤٧) والبيهقي (٣٢٧ / ٩) وأحمد (٣٤٥ / ٦ و ٣٤٦ و ٣٥٣) من طريق هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر .

(فائدة) وأما حديث تحريم الخيل والبغال ، فلا يصح إسناده ، أخرجه أحمد (٨٩ / ٤) وأبو داود (٣٧٩٠ و ٣٨٠٦) من طريق صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدي كرب قال : غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر . . . الحديث . وفيه مرفوعاً : أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود ، ألا لا تحل أموال المعاهدين إلا بحقها ، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها ، وكل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير .

وصالح هذا قال فيه الحافظ : « لين » .

٢٤٩٤ - (حديث « قال عبدالرحمن : قلت لجابر : الضبع صيدهي ؟ قال : نعم . قلت : أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي) .

صحيح . وقد مضى في « الحج » (١٠٥٠) .

٢٤٩٥ - (قال أنس « أنفجنا أرنباً فسعى القوم فلغبوا فأخذتها ، فجئت إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركها أو قال : فخذها إلى النبي ﷺ فقبله » . متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٨ و ١٨) ومسلم (٦ / ٧١) وكذا أبو داود (٣٧٩١) والنسائي (٢ / ١٩٨) والترمذي (١ / ٣٣٠) والدارمي (٢ / ٩٢) وابن ماجه (٣٢٤٣) والبيهقي (٩ / ٣٢٠) والطيالسي (٢٠٦٦) وأحمد (٣ / ١١٨ و ١٧١ و ٢٩١) من طريق هشام بن زيد عن أنس بن مالك به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى . قال أحمد (٣ / ٢٣٢) : ثنا علي ، ثنا عبيد الله بن أبي بكر قال : سمعت أنس بن مالك يقول : فذكره بنحوه .

وهذا إسناد ثلاثي ، لكن علي وهو ابن عاصم صدوق يخطيء ويصر .

٢٤٩٦ - (عن محمد بن صفوان أنه صاد أرنيين فذبحهما بمروة^(١) ، فأتى رسول الله ﷺ فأمره بأكلهما » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣ / ٤٧١) وأبو داود (٢٨٢٢) والنسائي (٢ / ١٩٨) وابن ماجه (٣٢٤٤) وكذا الدارمي (٢ / ٩٢) وابن حبان (١٠٦٩) والبيهقي (٩ / ٣٢٠) والطيالسي (١١٨٢) من طريق عاصم الأحول وداود بن أبي هند عن الشعبي عنه . وزاد :

« فلم يجد حديدة يذبحها بها ، فذبحهما بمروة » .

وخالفهما قتادة فقال : عن الشعبي عن جابر بن عبد الله .

« أن رجلاً من قومه صاد أرنباً أو اثنين فذبحهما بمروة . . » الحديث نحوه .

(١) الأصل : بمروتين ، والتصحيح من المسند وغيره .

فلعل للشعبي فيه إسنادين ، وإلا فرواية عاصم وداود عنه أصح ،
والسند صحيح .

٢٤٩٧ - (حديث أبي سعيد « كنا معشر أصحاب رسول الله ﷺ
لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة » .
لم أقف عليه .

٢٤٩٨ - (حديث : « أن خالد بن الوليد أكل الضب ورسول الله ﷺ ينظر »
متفق عليه) .

صحيح : أخرجه البخاري (١٨ / ٤) ومسلم (٦٧ / ٦) كلاهما عن
مالك وهو في « الموطأ » (١٠ / ٩٦٨ / ٢) وعنه أبو داود وأيضاً (٣٧٩٤)
والشافعي (١٧٣٠) والبيهقي (٣٢٣ / ٩) وأحمد (٨٨ / ٤ - ٨٩) كلهم عن
مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس عن
خالد بن الوليد بن المغيرة :

« أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبي ﷺ ، فأتى بضب
مخنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت
ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه .

فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول
الله ؟ فقال : لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجذني أعافه . قال خالد :
فاجترته فأكلته ، ورسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم ينظر » .

هكذا قالوا جميعاً عن مالك . . . عن خالد بن الوليد . سوى مسلم فإنه
قال :

« عن عبد الله بن عباس قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد » .

وإلا أحمد فإنه قال :

« عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا » .

ولعل الأصح رواية الجماعة ، فقد رواه يونس عند مسلم والزبيدي عند ابن ماجه (٣٢٤١) ، وصالح بن كيسان عند أحمد (٨٨ / ٤) كلهم عن الزهري عن أبي أمامة مثل رواية الجماعة عن مالك . وقال البيهقي : « وهو الصحيح » .

٢٤٩٩ - (قول أبي موسى : « رأيت النبي ﷺ يأكل الدجاج » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦٩ / ٣ و ١٥ / ٤) ومسلم (٨٣ / ٥) والدارمي (١٠٢ / ٢ و ١٠٣) والبيهقي (٣٣٣ / ٩ - ٣٣٤) وأحمد (٣٩٤ / ٤) و ٣٩٧ و ٤٠١ و ٤٠٦) عن زهدم قال :

« كنا عند أبي موسى فدعا بمائدته ، وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تميم الله أحمر شببيه بالموالي ، فقال له : هلم ، فتلكأ ، فقال : هلم فأني قد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه ، فقال الرجل : إني رأيته يأكل شيئاً فقذر به ، فحلفت أن لا أطعمه ، فقال : هلم أحدثك عن ذلك . . . » الحديث .

٢٥٠٠ - (وعن سفينة قال : « أكلت مع رسول الله لحم حبارى » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٧٩٧) والترمذي (٣٣٦ / ١) والعقيلي في « الضعفاء » (٦١) وابن عدي في « الكامل » (١ / ٤١) والبيهقي (٣٢٢ / ٩) من طريق بُريه بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده . وقال الترمذي :

« حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه » .

قلت : وعلمته بريه ، وهو تصغير إبراهيم ، قال الحافظ :

« مستور » . وقد قال العقيلي :

« لا يتابع على حديثه » . ثم ساق له هذا . وقال ابن عدي :

« أحاديثه لا يتابعه عليها الثقات ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (١٥٤ / ٤) :

« وإسناده ضعيف ، ضعفه العقيلي وابن حبان » .

٢٥٠١ - (قوله ﷺ في البحر : « هو الطهور مأوّه الحل ميتة ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٩) .^(١)

٢٥٠٢ - (روى البخاري « أن الحسن بن علي ركب على سرج من جلود كلاب الماء ») .

ذكره البخاري (٩ / ٤) معلقاً مجزوماً بغير إسناد : « وركب الحسن عليه السلام ... » .

كذا وقع فيه « الحسن » غير منسوب . فقال الحافظ (٥٣٠ / ٩) :

« قيل : إنه ابن علي ، وقيل : البصري ، ويؤيد الأول أنه وقع في رواية : وركب الحسن عليه السلام » . ثم لم يذكر من وصل هذا الأثر . والله أعلم .

٢٥٠٣ - (حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها » . رواه أحمد وأبو داود . وفي رواية له « نهى عن ركوب جلالة الإبل ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٨٥) وكذا الترمذي (٣٣٦ / ١) وابن ماجه (٣١٨٩) والبيهقي (٣٣٢ / ٩) وأبو إسحاق الحرابي في « غريب الحديث » (١ / ٢٤ / ٥) . من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي نجيع عن ابن مجاهد عنه بالرواية الأولى .

قلت : ورجاله ثقات إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه . وقد خولف في إسناده ، فقال الترمذي :

(١) في الجزء الأول الصفحة ٤٢

« حديث حسن غريب . وروى الثوري عن ابن أبي نجيع عن مجاهد عن النبي ﷺ مرسلًا » .

قلت : ولعل تحسين الترمذي إياه من أجل طريقه وشواهد ، فقد أخرجه أبو داود (٣٧٨٧) والبيهقي عن طريق عمرو بن أبي قيس عن أيوب السخيتاني عن نافع عن ابن عمر بالرواية الثانية بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل : أن يركب عليها ، أو يشرب من ألبانها » .

قلت : وهذا إسناد حسن وله طريق أخرى ، يرويه هشام بن عمار ، نا إسماعيل بن عياش عن عمر بن محمد عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الجلالة وألبانها وظهرها .

أخرجه الطبراني في « الكبير » (١ / ١٩٣ / ٣) .

وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد .

وللحديث شواهد من حديث ابن عباس وابن عمرو :

قلت : وهذا إسناد على شرط البخاري .

١ - حديث ابن عمرو . يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها » .

أخرجه أحمد (٢ / ٢١٩) : ثنا مؤمل ثنا وهيب ثنا ابن طاوس عنه به .

قلت : وهذا إسناد حسن إن كان جده فيه عبدالله بن عمرو ، كما هي الجادة ، فقد أخرجه النسائي (٢ / ٢١٠) من طريق سهل بن بكار قال : حدثنا وهيب بن خالد عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن أبيه محمد بن عبدالله بن عمرو ، قال مرة : عن أبيه ، وقال مرة : عن جده .

وسهل بن بكار أحفظ من مؤمل وهو ابن إسماعيل ، فالظاهر أن عمرو بن

شعيب كان يضطرب في إسناده ، فإذا كان عن جده فهو موصول ، لان جده هو عبدالله بن عمرو ، وإذا كان عن أبيه ، أو عن أبيه عن أبيه فهو مرسل . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في سنن أبي داود (٣٨١١) : حدثنا سهل بن بكار به مثل رواية مؤمل ، فهذا أرجح ، ويؤيده أنه تابعهما أحمد بن إسحاق الحضرمي ثنا وهيب مثل روايته بل زاد في البيان فقال :

« عن أبيه عن جده عبدالله بن عمرو » .

أخرجه البيهقي (٣٣٣ / ٩) .

فاتصل الإسناد وثبت . والحمد لله . وقد حسنه الحافظ (٥٥٨ / ٩) .

وأما حديث ابن عباس فهو الآتي بعده .

٢٥٠٤ - (حديث ابن عباس « نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٧٨٦) والنسائي (٢١٠ / ٢) والترمذي (٣٣٦ / ١) وابن الجارود (٨٨٧) وأبن حبان (١٣٦٣) وأحمد (٢٢٦ / ١) و ٣٢١ و ٣٣٩) وأبو إسحاق الحربي في « غريب الحديث » (٢ / ٢٣ / ٥) من طرق عن قتادة عنه . دون قوله : « شرب » .

٢٥٠٥ - (أثر ابن عمر « كان إذا أراد أكل الجلالة حبسها ثلاثاً ») .

صحيح . أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه .

« أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً » .

كذا في « الفتح » (٥٥٨ / ٩) .

٢٥٠٦ - (حديث عبدالله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله ﷺ

عن الإبل الجلالة ألا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يحمل عليها إلا الأدم ،
ولا يركبها الناس حتى تعلف أربعين ليلة « سطره الخلال) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥٤٤) والبيهقي (٣٣٣ / ٩)
من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن مهاجر قال : سمعت أبي يحدث عن عبدالله
ابن باباه عن عبدالله بن عمرو به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف من أجل إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر ، فإنه
ضعيف ، وكذا أبوه ، ولكنه أحسن حالاً من ابنه .

وقال الحافظ في « الفتح » (٥٥٨ / ٩) « أخرجه البيهقي بسند فيه نظر » !

٢٥٠٧ - (عن ابن عباس قال : « كنا نكري أراضى رسول الله ﷺ
ونشترط عليهم أن لا يُدْمِلُوها »^(١) بعذرة الناس ») .

أخرجه البيهقي (١٣٩ / ٦) عن طريق الحجاج بن حسان عن أبيه عن
عكرمة عن ابن عباس .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير حسان والد الحجاج ، فلم أجد له
ترجمة ، وقد ذكروا في ترجمة ابنه الحجاج أنه روى عن عكرمة ، ولم يذكروا له
رواية عن أبيه . والله أعلم .

٢٥٠٨ - (حديث أن النبي ﷺ « كره أكل الغدة »^(٢)) .

٢٥٠٩ - (نقل أبو طالب « نهى النبي ﷺ عن أذن القلب ») .

منكر . أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢٢١) في ترجمة عبدالله بن
يحيى بن أبي كثير ، فقال : ثنا عبدالله بن جعفر بن أعين ثنا إسحاق بن أبي

(١) الأصل : يدخلوها والتصويب من البيهقي والمعنى : يصلحوها ويعالجوها .

(٢) الغدة : لحم يحدث بين الجلد واللحم من مرض وغالباً ما يحمل الخبث ، والطاعون . وفي
الحديث الذى وصف به الطاعون : غدة كغدة البعير . (المصحح) .

إسرائيل ، ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير - وكان من خيار الناس وأهل الورع والدين ، ما رأيت باليامة خيراً منه - عن أبيه عن رجل من الأنصار : « أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل أذني القلب » . حدثنا محمد بن أحمد بن بخيت حدثنا إبراهيم بن جابر ثنا ، يحيى بن إسحاق البجلي ، ثنا عبدالله بن يحيى بن أبي كثير عن أبيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة به ، وذكر له أحاديث أخرى ثم قال :

« ولا أعلم له عن أبيه غير ما ذكرت ، ولا أعرف في هذه الأحاديث شيئاً أنكره إلا نهى رسول الله ﷺ عن أكل أذني القلب ، ولم أجد من المتقدمين فيه كلاماً ، وقد أثنى عليه إسحاق بن أبي إسرائيل ، وأرجو أنه لا بأس به » .

وقال الذهبي في « الميزان » عقب قول ابن عدي هذا :

« قلت : هو صدوق ، قاله أبو حاتم ، ووثقه أحمد ، قد خرج له صاحبنا « الصحيحين » ، تبارد ابن عدي بذكره » .

قلت : لا بأس على ابن عدي من ذكره له ، ما دام أنه مشاه بقوله : « أرجو أنه لا بأس به » . لا سيما وأنه لم يستنكر شيئاً من حديثه سوى هذا الحديث ، وليس ذلك منه ، وإنما من دونه ، أو فوقه ، فإنه في الطريق الأولى عنه قال : عن أبيه عن رجل من الأنصار . . . وهذا الرجل مجهول ، فيحتمل أن يكون صحابياً ، ويحتمل أن يكون غير صحابي ، وعلى هذا فهو مجهول ، وإن كان الأول فالصحابه كلهم عدول ، لكن في الطريق عبدالله بن جعفر بن أعين ، ولم أجد له ترجمة .

وفي الطريق الأخرى إبراهيم بن جابر ، أورده ابن أبي حاتم (٩٢ / ١ / ١) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكنه قال :

« روى عنه أبي وأبو زرعة رحمهم الله » .

لكن قال الحافظ في قول ابن القطان في داود بن حماد بن فرافصة البلخي :
حاله مجهول :

« قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .

لكن الراوي عنه محمد بن أحمد بن بخيت لم أجد له ترجمة أيضاً . والله أعلم .

٢٥١٠ - (عن جابر مرفوعاً « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » متفق عليه) .

صحيح . وهو متفق عليه كما قال ، لكن البخاري ليس عنده « الكراث » ولا قوله : « فإن الملائكة . . » . وقد سبق بيان ذلك في « الصلاة » (٥٤٠) .

٢٥١١ - (حديث أبي أيوب في الطعام الذي فيه الثوم قال فيه : أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ قال : لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه » حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه مسلم (١٢٦/٦) وأحمد (٤١٦/٥) عن طريق محمد بن شعبة ، وأحمد (٤١٧/٥) عن طريق يحيى بن سعيد كلاهما عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن أبي أيوب قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا أتى بطعامٍ أكل منه ، وبعث بفضلِهِ إلي ، وإنه بعث إلي يوماً بفضلِهِ لم يأكل منها ، لأن فيها ثوماً ، فسألته : أحرام هو ؟ قال : لا ، ولكنني أكرهه من أجل ريحه ، قال : فإنني أكره ما كرهت . . وخالفهما الطيالسي فقال (٥٨٩) : حدثنا شعبة به إلا أنه قال :

« عن سماك بن حرب قال ، سمعت جابر بن سمرة يقول : نزل رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم . . . » .

قلت : فجعله من مسند جابر . ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي (٣٣٣ - ٣٣٤) وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وكذلك خالفها معاذ بن معاذ فقال : حدثنا شعبة به مثل رواية

الطيالسي .

أخرجه ابن حبان (١٣٦٢) .

ويرجح رواية الطيالسي أن حماد بن سلمة رواه عن سماك بن حرب به مثل روايته عن شعبة .

أخرجه ابن حبان أيضاً (٣٢٠) .

وله طريق أخرى عن أبي أيوب به نحوه .

أخرجه مسلم (١٢٧/٦) عن أفلح مولى أبي أيوب عنه .

٢٥١٢ - (عن علي رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً » النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » رواه الترمذي) .

صحيح . وهو عند الترمذي (٣٣٤ / ١) وكذا أبي داود (٣٨٢٨) من طريق الجراح بن مليح والد وكيع عن أبي إسحاق عن شريك بن حنبل عن علي أنه قال :

« نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً » .

وفي رواية له من هذا الوجه عن علي قال :

« لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً » . وقال الترمذي :

« هذا الحديث ليس إسناده بذلك القوي ، وقد روي هذا عن علي قوله ، وروي عن شريك بن حنبل عن النبي ﷺ مرسلأ . قال محمد : الجراح بن مليح صدوق . والجراح بن الضحاك مقارب الحديث » .

قلت : وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان اختلط على أنه مدلس .

لكن للحديث شاهد من حديث قرة المزني قال :

« نهى رسول الله ﷺ عن هاتين الشجرتين الخبيثتين ، وقال : من أكلهما فلا يقربن مسجدنا ، وقال : إن كنتم لا بد آكليهما فأميتموهما طبخاً . قال : يعني

البصل والثوم .

أخرجه أبو داود (٣٨٢٧) وأحمد (١٩ / ٤) بسند جيد . وهو في « صحيح مسلم » (٨١ / ٢) عن عمر / موقوفاً عليه ، ويأتي في الكتاب بعد حديث .

٢٥١٣ - (عن عائشة قالت : « إن آخر طعام أكله رسول الله ﷺ فيه بصل » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٨٢٩) وكذا أحمد (٨٩ / ٦) من طريق خالد بن معدان عن أبي زياد خيار بن سلمة أنه سأل عائشة عن البصل ، فقالت : فذكره .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، خيار هذا ، لم يرو عنه غير خالد بن معدان كما في « الميزان » وغيره .

٢٥١٤ - (قال عمر في خطبته في البصل والثوم « فمن أكلهما فليمتها طبعاً » رواه مسلم والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه مسلم (٨١ / ٢ - ٨٢) والنسائي (١١٦ / ١) وابن ماجه (٣٣٦٣) وأحمد (١٥ / ١ و ٢٨ و ٤٩) من طريق معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب قال :

« إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين ما أراهما إلا خبيثتين ، هذا البصل والثوم ، ولقد رأيت نبي الله ﷺ وجد ريجهما من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع ، فمن أكلهما فليمتها طبعاً » .

٢٥١٥ - (حديث عبدالله بن حذافة « أن ملك الروم حبسه ومعه لحم خنزير مشوي وماء مزوج بخمر ثلاثة أيام فأبى أن يأكله وقال : لقد أحله الله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بدين الإسلام » .)

ضعيف . أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٢ / ٥٩ / ٩) من

طريق هشام بن عمار نا يزيد بن سمرة نا سليمان بن حبيب أنه سمع الزهري قال :

« ما اختبر من رجل من المسلمين ما اختبر من عبدالله بن حذافة السهمي ، وكان قد شكأ إلى رسول الله ﷺ أنه صاحب مزاح وباطل ، فقال : اتركوه فإن له بطانة يحب الله ورسوله ، وكان رمى على قيسارية نوقدوه (كذا) فأفاق وهو في أيديهم ، فبعثوا به إلى طاغيتهم بالقسطنطينية ، فقال : تنصروا وأنكحك ابنتي ، وأشركك في ملكي ، فأبى ، قال : إذا أقتلك قال : فضحك ، فأتي بأسارى فضرب أعناقهم ، ومد عنقه قال : اضرب ، ثم أتى بآخرين ، فرموا حتى ماتوا ، ونصبوه فقال : ارموا ، ثم أتى بنقرة نحاس ، قد صارت جبرة ، فعلق رجلاً بكرة فألقي فيها ، ثم حرك بسفود فخرج عظامه من دبرها ، فعلقوا رجلين قبله ، ثم علقوه ، فقال : ألقوا ، ألقوا ، فقال : اتركوه ، واجعلوه في بيت ومعه لحم خنزير مشوي وخمر ممزوج ، فلم يأكل ولم يشرب ، وأشفقوا أن يموت ، فقال : أما إن الله عز وجل قد كان أحله لي ، ولكن لم أكن لأشمتك بالإسلام ، قال : قبل رأسي وأعتقك ، قال : معاذ الله ، قال : وأعتقك ومن في يدي من المسلمين ، قال : أما هذه فنعم ، فقبل رأسه فأعتقهم ، فكان بعد ذلك ، فيخبر الخبر » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، لانقطاعه بين الزهري وعبدالله بن حذافة ، وي زيد بن سمرة : قال ابن حبان في « الثقات » : « ربما أخطأ » وهشام بن عمار فيه ضعف .

ولقصة نقرة النحاس طريقان آخران عند ابن عساكر ، ولكنها واهيان ، في الأولى ضرار بن عمرو وهو ضعيف جداً ، وفي الأخرى عبدالله بن محمد بن ربيعة القدامي نا عمر بن المغيرة عن عطاء بن عجلان ، وثلاثتهم متروكون ! فالعجب من إيراد الحافظ لهذه القصة في ترجمة عبدالله بن حذافة من « التهذيب » بعبارة تشعر بثبوتها !

٢٥١٦ - (قول أبي زينب التميمي : « سافرت مع أنس بن مالك

وعبد الرحمن بن سمرة وأبى برزة فكانوا يمرون بالشمار فيأكلون في أفواههم » (.

لم أقف عليه ولا عرفت أبا زينب هذا .

٢٥١٧ - (قال عمر « يأكل ولا يتخذ خبنة ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (٣٥٩ / ٩) من طريق أبي عياض أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال :

« من مر منكم بحائط فليأكل في بطنه ، ولا يتخذ خبنة » .

ثم أخرجه عن طريق زيد بن وهب قال : قال عمر :

« إذا كنتم ثلاثة فأمرُوا عليكم واحداً منكم ، وإذا مررتُم براعِي الإبل فنادُوا ياراعِي الإبل ، فإن أجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجيبكم فأتوها فحلوها ، واشربوا ، ثم صروها » .

ثم قال :

« هذا عن عمر رضي الله عنه صحيح بإسناده جميعاً » .

٢٥١٨ - (عن رافع « أن رسول الله ﷺ قال : لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » صححه الترمذي) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٤٢ / ١) . والبيهقي (٢ / ١٠) عن صالح بن أبي جبيرة عن أبيه عن رافع بن عمر وقال :

« كنت أرمي نخل الأنصار ، فأخذوني ، فذهبوا بي إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رافع لم ترمي نخلهم ؟ قال : قلت : يا رسول الله الجوع ، قال : فذكره . وقال :

« حديث حسن غريب » .

كذا في النسخة « حسن » ولم يصححه ، والمصنف نقل عنه التصحيح ،
ولعل ذلك في بعض النسخ^(١) ، وهو بعيد عن الصواب ، فإن أبا جيرة مجهول .
ونحوه ولده صالح ، قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« غمزه ابن القطان لكون أن أحداً ما وثقه ، وهذا شيخ محله الصدق ،
وأبوه فلا يعرف . . . روى الترمذي حديثه (هذا) وحسنه مع التقريب . قال
ابن القطان : لا ينبغي أن يحسن ، بل هو ضعيف للجهل بحال صالح وأبيه ،
قال أبو حاتم : مجهول » .

وللحديث طريق آخر ، يرويه معتمر بن سليمان قال : سمعت ابن
أبي حكم الغفاري قال : حدثني جدتي عن عم أبيها رافع بن عمرو الغفاري
قال :

« كنت وأنا غلام أرمي نخلنا ، أو قال : نخل الأنصار ، فأتني بي النبي
ﷺ ، فقال : يا غلام لم ترمي النخل ؟ قال : قلت : آكل ، قال : فلا ترم
النخل ، وكل ما يسقط في أسافلها ، قال : ثم مسح رأسي وقال : اللهم أشبع
بطنه » .

أخرجه أبو داود (٢٦٢٢) وابن ماجه (٢٢٩٩) والبيهقي (٣-٢/١٠)
وأحمد (٣١/٥) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف أيضاً ، ابن أبي الحكم قال فيه الذهبي :
« لا يكاد يعرف » . وقال الحافظ :

« مستور » .

٢٥١٩ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده » أن النبي ﷺ
سئل عن الثمر المعلق فقال : ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خبنة
فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه من غير حاجة فعليه غرامة مثليه

(١) ثم رأيت ما يؤيد ذلك ، ففي « التهذيب » عن الترمذي أنه صححه .

والعقوبة ») .

حسن . وسبق تخريجه تحت الحديث (٢٤١٣) .

٢٥٢٠ - (قال ابن عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم فلا

تأكل ») .

لم أقف على سنده .

٢٥٢١ - (حديث سمرة في الماشية صححه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٤٣/١ - ٢٤٤) وكذا أبو داود

(٢٦١٩) عنه والبيهقي (٣٥٩/٩) عن طريق الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال :

« إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليتحلب وليشرب ولا يحمل ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً فإن أجابه أحد فليستأذنه ، فإن لم يجبه أحد فليتحلب وليشرب ولا يحمل » . وقال الترمذي : « حديث حسن غريب » . وقال البيهقي :

« أحاديث الحسن عن سمرة لا يثبتها بعض الحفاظ ، ويزعم أنها من كتاب ، غير حديث العقيقة الذي قد ذكر فيه السماع » .

قلت : له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ :

« إذا أتيت على راع ، فناده ثلاث مرار ، فإن أجابك وإلا فاشرب في غير أن تفسد ، وإذا أتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات ، فإن أجابك ، وإلا فكل غير أن لا تفسد » .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٠٠) وابن حبان (١١٤٣) والبيهقي (٣٥٩/٩) - ٣٦٠ (وأبو نعيم (٩٩/٣) عن طريق يزيد بن هارون ، أنبأنا الجريري عن أبي نضرة عنه وقال البيهقي :

« تفرد به سعيد بن إياس الجريري ، وهو من الثقات ، إلا أنه اختلط في آخر عمره ، وسامع يزيد بن هارون عنه بعد اختلاطه . ورواه أيضاً حماد بن سلمة عن الجريري ، وليس بالقوي » .

قلت : إن كان يعني أن السند إلى حماد بن سلمة بذلك ليس بالقوي ، فممكّن ، وإن كان يعني أن حماداً نفسه ليس بالقوي أو أنه روي عنه في الاختلاط ، فليس بصحيح ، لأن حماداً ثقة ، وفيه كلام لا يضر ، وقد روى عن الجريري قبل الاختلاط ، قال العجلي :

« بصري ثقة ، اختلط بآخره ، روى عنه في الاختلاط يزيد بن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي ، وكلما روى عنه مثل هؤلاء الصغار فهو مختلط ، إنما الصحيح عنه حماد بن سلمة والثوري وشعبة . . . » .

علماً أن اختلاط الجريري لم يكن فاحشاً كما قال يحيى بن سعيد القطان .
وقال الإمام أحمد (٣ / ٨٥) : ثنا علي بن عاصم ثنا سعيد بن إياس الجريري عن أبي نضرة به .

قلت : وعلي بن عاصم قال في « التقریب » :
« صدوق يخطئ ، ويصر » .

٢٥٢٢ - (حديث ابن عمر « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢ / ٩٥) ومسلم (٥ / ١٣٧) وأبو داود (٢٦٢٣) والبيهقي (٩ / ٣٥٨) كلهم عن مالك ، وهو في « الموطأ » (٢ / ٩٧١ / ١٧) عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً :

« لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أوجب أحدكم أن تؤتي مشرته ، فتكسر خزانته ، فينقل طعامه ، إنما تخزن لهم ضرع مواشيهم أطعمتهم ، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

وأخرجه أحمد (٦/٢) عن أيوب عن نافع به .

ثم أخرجه (٥٧/٢) عن عبيد الله عن نافع به مختصراً بلفظ :

« نهى أن تحتلب المواسي من غير إذن أهلها » .

٢٥٢٣ - (حديث « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، قالوا : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام ، وما زاد على ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يؤثمه : قيل يا رسول الله كيف يؤثمه ؟ قال : يقيم عنده وليس عنده ما يقره ») .

صحيح . أخرجه البخاري (١٤٣/٤) ومسلم (١٣٧/٥ - ١٣٨) ومالك (٢٢/٩٢٩) وأبو داود (٣٧٤٨) والترمذي (٣٦٥/١٠) وابن ماجة (٣٦٧٥) والبيهقي (١٩٧/٩) وأحمد (٣١/٤ و ٣٨٥/٦) من طريق سعيد ابن أبي سعيد عن أبي شريح العدوي أنه قال : سمعت أذناي وأبصرت عيناي حين تكلم رسول الله ﷺ فقال : فذكره دون قوله : « قيل يا رسول الله ... » .
فهي في رواية لمسلم وأحمد وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٢٤ - (عن عقبة بن عامر « قلت للنبي ﷺ : إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى ؟ فقال : إن^(١) نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا ، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم^(٢) » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٠٢/٢ و ١٤٤/٤) ومسلم (١٣٨/٥)

(١) الأصل : إذا .

(٢) الأصل : له ، والتصويب من الصحيحين .

وأبوداود (٣٧٥٢) وابن ماجه (٣٧٧٦) والبيهقي (١٩٧/٩) وأحمد (١٤٩/٤) من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أبي الخير عن عقبة بن عامر به .

وخالفه ابن لهيعة فقال : عن يزيد أبي حبيب به بلفظ :

« قلت : يا رسول الله إننا نمر بقوم ، فلا هم يضيفونا ، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق ، ولا نأخذ منهم ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » .

أخرجه الترمذي (٣٠١ / ١) ، وقال :

« حديث حسن ، وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً . وإنما معنى الحديث أنهم كانوا يخرجون في الغزو ، فيمرون بقوم ، ولا يجدون من الطعام ما يشترون بالثمن ، وقال النبي ﷺ : إن أبوا أن يبيعوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا » .

قلت : ابن لهيعة سيء الحفظ ، فحديثه ضعيف ، لا سيما وقد خالف في سياقه الليث بن سعد ، وهو ثقة حافظ . والمعنى الذي ذكره للحديث ، إنما يتمشى مع ظاهر سياقه عنه ، وأما سياق الليث فيأباه كما هو ظاهر ، ولذلك قال أبوداود عقبه :

« وهذه حجة للرجل يأخذ الشيء إذا كان حقاً له » .

٢٥٢٥ - (قوله ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ») .

صحيح . وقد مضى قبل حديث من رواية أبي شريح العدوي .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً به .

أخرجه البخاري (١٤٤ / ٤) .

باب الزكاة^{الزكاة}

٢٥٢٦ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: « أحل لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالخوت والجراد ، وأما الدمان فالكبد والطحال » رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني) .

صحيح . وقد مضى في « الطهارة » .

٢٥٢٧ - (حديث كعب بن مالك^(١) « أنه كانت له غنم ترعى بسلع^(٢) فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً ، فكسرت حجراً فذبحتها به ، فقال لهم : لا تأكلوا حتى أسأل النبي أو أرسل إليه من يسأله وإنه سأل النبي ﷺ عن ذلك أو أرسل إليه ، فأمر بأكلها » رواه أحمد البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٦٢/٢ و ١١/٤ - ١٢ و ١٢) وأحمد (٣٨٦/٦) والبيهقي (٢٨١/٩) من طريق بن نافع أنه سمع ابن كعب بن مالك يحدث عن أبيه به .

٢٥٢٨ - (قال البخاري : قال ابن عباس : « طعامهم

(١) في الأصل : كعب بن مالك عن أبيه : وهو خطأ ، فإن الحديث من رواية ابن كعب عنه ، كما تراه في التخريج .

(٢) جبل بجوار مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم

ذبايحهم» . ومعناه عن ابن مسعود . رواه سعيد) .

صحيح . هذا معلق عند البخاري (١٣/٤) ، ووصله البيهقي (٢٨٢/٩) من طريق عبدالله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس .

قلت : وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين علي بن أبي طلحة وابن عباس .
وعبدالله بن صالح ، وهو كاتب الليث فيه ضعف .

لكن له طريق أخرى عن ابن عباس بمعناه ، وقد مضى . وأخرجه البيهقي .

٢٥٢٢ - (عن رافع بن خديج مرفوعاً « ما أنهر الدم فكل ، ليس السن والظفر » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١١٠/٢ - ١١١ - ١١٤ و ١١٥ و ٢٦٦ - ٢٦٧ و ١٠/٤ - ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٩ و ٢٠) ومسلم (٧٨/٦ و ٧٩-٧٨) وكذا أبو داود (٢٨٢١) والنسائي (٢٠٦/٢ - ٢٠٧ و ٢٠٧) والترمذي (٢٨١/١) وابن ماجه (٣١٧٨ و ٣١٨٣) وابن الجارود (٨٩٥) والبيهقي (٢٤٦/٩ و ٢٤٧ و ٢٨١) وأحمد (١٤٠/٤ و ١٤٢) عن عباية بن رفاع عن جده رافع بن خديج قال :

« كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة ، فأصاب الناس جوع ، وأصبنا إبلًا وغنماً ، وكان النبي ﷺ في أخريات الناس ، فعجلوا فنصبوا القدور ، فأمر بالقدور فأكففت ، ثم قسم ، فعدل عشرة من الغنم ببعير ، فند منها بعير ، وفي القوم خيل يسيرة ، فطلبوه فأعياهم ، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال : هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش ، فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا ، فقال جدي : إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى أفندبح بالقصب ؟ فقال : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر ، وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » .

والسياق للبخاري ، وليس عند النسائي قصة القدور والقسمة ، وكذا عند الترمذي وابن ماجه . . .

وللحديث شاهد من حديث مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال :

« قلت : يا رسول الله إني أرسل كلبى فأخذ الصيد ، فلا أجد ما أذكيه به فأذبحه بالمروة والعصا ؟ قال : أنهر الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل » .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٤) والنسائي (٢٠٦/٢) وابن ماجه (٣١٧٧) والحاكم (٢٤٠/٤) وقال : « صحيح على شرط مسلم » . وهذا من أوهامه التي لم ينبه عليها الذهبي ، فإن مري بن قطري لم يخرج له مسلم شيئاً ، ثم هولا يعرف كما قال الذهبي .

٢٥٣٠ - (عن عمر أنه نادى « إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر » أخرجه سعيد ورواه الدارقطني مرفوعاً بنحوه) .

٢٥٣١ - (حديث أبي هريرة قال : « نهى النبي ﷺ عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج ثم تترك حتى تموت » رواه أبو داود) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٢٨٢٦) وكذا ابن حبان في « صحيحه » (١٠٧٤) والحاكم (١١٣/٤) وأحمد (٢٨٩/١) من طرق عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبدالله عن عكرمة عن أبي هريرة وابن عباس (وليس عند ابن حبان : ابن عباس) به . وليس عند غير أبي داود :

« وهي التي . . . » . وعند ابن حبان :

« قال عكرمة : كانوا يقطعون منها الشيء اليسير ثم يدعونها حتى تموت ، ولا يقطعون الودج ، فهى عن ذلك » . وعند الحاكم :

« قال ابن المبارك : والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم » .

قلت : والظاهر أن هذا التفسير ليس مرفوعاً ، وإنما أدرج في رواية أبي داود إدراجاً . ثم قال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وليس كما قال ، فإن عمرو بن عبد الله هذا هو ابن الأسوار اليماني ، أورده الذهبي نفسه في « الضعفاء » وقال :

« قال ابن معين : ليس بالقوي » . وقال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق لين » .

٢٥٣٢ - (قول علي رضي الله عنه فيمن ضرب وجه ثور بالسيف « تلك ذكاة ») .

لم أقف عليه .

٢٥٣٣ - (قال ابن عباس في ذنب عدا على شاة فوضع قصبها بالأرض فأدركها فذبها بحجر قال : يلقي ما أصاب الأرض منها ويأكل سائرها) .

لم أقف عليه .

٢٥٣٤ - (حديث رافع بن خديج قال : « كنا مع النبي ﷺ فندّ بعير ، وكان في القوم خيل يسير فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله ، فقال النبي ﷺ : إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما غلبكم منها فاصنعوا به كذا . وفي لفظ : فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٠٩٦) وذكرناه هناك باللفظ الآخر ، واللفظ الأول هو للبخاري أيضاً . وهذا القدر رواه الدارمي أيضاً . (٨٤ / ٢) .

٢٥٣٥ - (حديث أبي العشاء عن أبيه مرفوعاً : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » رواه الخمسة) .

ضعيف . أخرجه أبوداود (٢٨٢٥) والنسائي (٢٠٧/٢) والترمذي (٢٨٠/١) وابن ماجه (٣١٨٤) وأحمد (٤٣٤/٤) وكذا ابن الجارود (٩٠١) والبيهقي (٢٤٦/٩) وأبونعيم (٢٥٧/٦ و ٣٤١) من طريق حماد بن سلمة عن أبي العشاء به . وقال ابن الجارود :

« قال ابن مهدي (شيخ شيخه) : هذا فيما لا يقدر عليه يشبه التردى » .

وكذا قال أبوداود عقبه :

« وهذا لا يصلح إلا في المتردية والمتوحش » . وقال الترمذي :

« حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشاء عن أبيه غير هذا الحديث » .

وقال الحافظ في « التقريب » :

« أعرابي مجهول » .

وقال في « التلخيص » (١٣٤/٤) :

« ولا يعرف حاله » . وقال الذهبي في « الميزان » :

« قلت : ولا يدري من هو ، ولا من أبوه ، انفرد عنه حماد بن سلمة » .

قلت : وأورده الهيثمي في « المجمع » (٣٤/٤) من حديث أنس به وقال : « رواه الطبراني في « الأوسط » ، وفيه بكر بن الشroud ، وهو ضعيف » .

٢٥٣٦ - (ثبت أنه ﷺ كان إذا ذبح قال : بسم الله والله أكبر) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥/٤ و ٤٥١) ومسلم (٧٨/٦) وابن ماجه (٣١٢٠) والبيهقي (٢٨٥/٩) وأحمد (١١٥/٣ و ١٧٠ و ١٨٣ و ١٨٩ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٥٨ و ٢٧٢ و ٢٧٨ و ٢٧٩) من طريق قتادة

عن أنس قال :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين . قال : ورأيت يذبحهما ورأيت يذبحهما على صفاحهما ، قال : وسمى وكبر » .

ولفظ البيهقي :

« ويقول : باسم الله والله أكبر » .

وهو رواية لمسلم .

وقد مضى الحديث في « باب الأضحية » رقم (١١٣٨) ، ومضى له هناك شاهد من حديث جابر ، وهو الذي بعده (١١٣٨) .

٢٥٣٧ - (عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم إذا لم يتعمد » أخرجه سعيد) .

ضعيف . أخرجه الحارث بن أبي أسامة في « مسنده » (٩٩ - زوائده) عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد مرفوعاً وزاد : « والصيد كذلك » .

قلت : وهذا مرسل ، راشد بن سعد هو الحمصي تابعي كثير الإرسال ، ومع ذلك فالراوي عنه الأحوص بن حكيم ضعيف الحفظ .

وأخرج الدارقطني (٥٤٩) والبيهقي (٢٤٠/٩) من طريق مروان بن سالم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال :

« سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله ، فقال النبي ﷺ : اسم الله على كل مسلم » .

وقال الدارقطني :

« مروان بن سالم ضعيف » .

قلت : بل هو ضعيف جداً متهم ، قال الحافظ في « التقریب » :

« متروك ، ورماء الساجي وغيره بالوضع » .

وقال البيهقي عقب الحديث :

« مروان بن سالم الجزري ضعيف ، ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما ، وهذا الحديث منكر بهذا الإسناد » .

ثم روى عن طريق أبي داود في « المراسيل » عن عبدالله بن شداد عن ثور ابن يزيد عن الصلت قال : قال رسول الله ﷺ :

« ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله أولم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله » .

قلت : وهذا مرسل ضعيف أيضاً ، الصلت هذا تابعي روى عنه ثور بن يزيد وحده كما قال الذهبي فهو مجهول . وقال الحافظ في « التقريب » :
« لين الحديث » .

وأخرجه البيهقي من طريق معقل بن عبيدالله عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال :

« المسلم يكفيه اسمه ، فإن نسي أن يسمي حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله » .

وقال :

« كذا رواه مرفوعاً ، ورواه غيره عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن عيين عن ابن عباس فيمن ذبح ونسي التسمية ، قال :

« المسلم فيه اسم الله ، وإن لم يذكر التسمية » .

ثم رواه من طريقين عن سفيان عن عمرو به . زاد في أحدهما :

« يعني : (عيين) عكرمة » .

وسنده صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٥٣٧ / ٩) وأما المرفوع فقال

في « التلخيص » (١٣٧/٤) :

« وفي إسناده ضعف ، وأعله ابن الجوزي بمعقل بن عبيد الله ، فزعم أنه مجهول ، فأخطأ ، بل هو ثقة من رجال مسلم ، لكنه قال البيهقي : الأصح وقفه على ابن عباس ، وقد صححه ابن السكن » .

قلت : وفي إطلاق قوله في معقل إنه ثقة نظر ، فقد قال فيه في « التريب » :

« صدوق يخطيء » .

قلت : فمثله قد ترد روايته بدون مخالفة للثقة ، فكيف معها ، فكيف إذا كان المخالف هو سفيان الثوري .

٢٥٣٨ - (حديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ») .

صحيح . وقد مضى .

(١) في كتاب الطهارة الجزء الأول الصفحة ١٢٣ برقم ٨٢ .

فصل

٢٥٣٩ - ((حديث جابر مرفوعاً » ذكاة الجنين ذكاة أمه » رواه أبو داود بإسناد جيد ، ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر وأبي هريرة) .

صحيح . وروي من حديث أبي سعيد أيضاً .

١ - حديث جابر . يرويه أبو الزبير عنه به .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٨) والدارمي (٨٤ / ٢) وأبو نعيم في « الحلية » (٩٢ / ٧ و ٢٣٦ / ٩) والدارقطني (٥٤٠) والحاكم (١١٤ / ٤) والبيهقي (٣٣٤ / ٩ - ٣٣٥) من طرق عنه . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : وهو كما قالا ، لولا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه في جميع الطرق عنه ، وبها أعله ابن حزم في « المحلى » (٤١٩ / ٧) .

٢ - حديث أبي سعيد . يرويه أبو الوداك عن أبي سعيد قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الجنين ؟ فقال : كلوه إن شئتم » . وفي لفظ :

« يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة ، فنجد في بطنها الجنين ، أنلقيه أم نأكله ؟ قال : كلوه إن شئتم . فإن ذكاته ذكاة أمه » .

أخرجه أبو داود (٢٨٢٧) واللفظ الثاني له في رواية ، والترمذي

(٢٧٩ / ١) وابن ماجه (٣١٩٩) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣ / ٣١ و ٥٣)
من طريق مجالد بن سعيد عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير هذا الوجه عن أبي سعيد » .
قلت : ومجالد ليس بالقوي ، لكنه قد تابعه يونس بن أبي إسحاق عن
أبي الوداك به .

أخرجه ابن الجارود (٩٠٠) وابن حبان (١٠٧٧) والدارقطني (٥٤١)
والبيهقي وأحمد (٣ / ٣٩) .

وقال الزيلعي في « نصب الراية » (٤ / ١٨٩) :

« قال المنذري : إسناده حسن ، ويونس وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم
في (صحيحه) » .

وللحديث طريق أخرى عن أبي سعيد أخرجه أحمد (٣ / ٤٥) ،
والطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٩٤ / ٤٨) والخطيب في « التاريخ »
(٨ / ٤١٢) من طريقين ضعيفين عن عطية العوفي عنه .
قلت : وعطية ضعيف .

٣ - حديث ابن عمر ، يرويه عن نافع ، وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : يرويه وهب بن بقية ثنا محمد بن الحسن الواسطي (وفي رواية
المنذري) عن محمد بن إسحاق عنه .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٣١) والحاكم (٤ / ١١٤)
وقال الطبراني :

« لم يروه عن ابن إسحاق إلا محمد بن الحسن ، تفرد به وهب بن بقية » .
وقال الزيلعي (٤ / ١٩٠) :

« ورجاله رجال الصحيح ، وليس فيه غير ابن إسحاق ، وهو مدلس ،
ولم يصرح بالسماع ، فلا يحتج به ، ومحمد بن الحسن الواسطي ذكره ابن حبان في

« الضعفاء » ، وروى له هذا الحديث .

قلت : إنما علته العننة ، وأما الواسطي فتحة اتفاقاً ، وابن حبان تناقض فيه ، فأورده في « الضعفاء » كما ذكر الزيلعي وساق له هذا الحديث وقال :
« إنما هذا قول ابن عمر موقوف » .

كما في « التهذيب » .

وأورده أيضاً في « الثقات » . قال الذهبي في « الميزان » :
« وهذا أصوب » .

ولهذا جزم الحافظ في « التقريب » بأنه ثقة ، وهو من رجال البخاري .

الثانية : يرويه عبيد الله بن عمر عن نافع به .

أخرجه الطبراني في « الصغير » من طريق عبد الله بن نصر الأنطاكي ،
ثنا أبو أسامة عن عبيد الله ، وقال :

« لم يروه مرفوعاً عن عبيد الله إلا أبو أسامة ، تفرد به عبد الله بن نصر » .

قلت : وهو - كما قال الذهبي - منكر الحديث .

ولكن لم يتفرد به شيخه عن عبيد الله ، فقد رواه عصام بن يوسف نا مبارك
ابن مجاهد عن عبيد الله به .

أخرجه الدارقطني (٥٣٩) والبيهقي (٣٣٥ / ٩) وقال :

« وروي من أوجه عن ابن عمر مرفوعاً ، ورفع عنه ضعيف ، والصحيح
موقوف » .

قلت : والمبارك بن مجاهد ضعفه غير واحد ، فهو علة هذه الطريق .

الثالثة : عن أيوب بن موسى عن نافع به .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ٢٢١) عن طريق أحمد بن
الفرات الرازي ثنا هشام بن بلال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن أيوب بن موسى

عن نافع وقال :

« لم يروه عن أيوب بن موسى إلا محمد بن مسلم ، ولا عن محمد إلا هشام ، تفرد به أبو مسعود » .

قلت : وهو ثقة وكذا سائر الرواق سوى شيخه هشام بن بلال ولم أجد له ترجمة .

وبالجملة فهذه الطرق عن ابن عمر كلها معلولة ، ولذلك جزم البيهقي فيما تقدم بأن رفعه ضعيف ، وأن الصحيح موقوف .

وقد أخرجه مالك في « الموطأ » (٢/٤٩٠/٨) عن نافع عن عبدالله بن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول :

« إذا نحررت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كان قد تم خلقه ، ونبت شعره ، فإذا خرج من بطن أمه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه » .

وقال ابن عدي :

« اختلف في رفعه ووقفه على نافع ، ورواه أيوب وجماعة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً وهو الصحيح » .

وبقية الأحاديث عن غير من ذكرنا من الصحابة أسانيد لها كلها معلولة ، وفيما ذكرنا كفاية ، وتجدر تخريجها في « نصب الراية » (٤/١٨٩ - ١٩٢) و « التلخيص » (٤/١٥٦ - ١٥٨) وذكر في أول تخريجه إياه :

« قال عبدالحق : لا يحتج بأسانيد كلها . وخالف الغزالي في « الإحياء » ، فقال : « هو حديث صحيح » . وتبع في ذلك إمامه ، فإنه قال في « الأساليب » : هو حديث صحيح ، لا يتطرق احتمال إلى متنه ، ولا ضعف إلى سنده ، وفي هذا نظر ، والحق أن فيها ما ينتهض به الحجة ، وهي مجموع طرق حديث أبي سعيد ، وطرق حديث جابر » .

قلت : وصححه ابن دقيق العيد بإيراده إياه في « الإلمام بأحاديث الأحكام » (ص ٢٩٩) .

٢٥٤٠ - (حديث « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » رواه أحمد النسائي وابن ماجه) .

صحيح . وأخرجه مسلم أيضاً كما تقدم برقم (٢٢٣١) .

٢٥٤١ - (حديث أبي هريرة « بعث النبي ﷺ بُدِيل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى بكلمات منها : لا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال » رواه الدارقطني) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني في « السنن » (ص ٥٤٤) من طريق سعيد بن سلام العطار نا عبدالله بن بدیل الخزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . إلا أنه زاد بعد قوله : « منى » :

« ألا إن الذكاة في الحلق واللبة ، ألا ولا تعجلوا ... » .

وهذا إسناد هالك ، العطار هذا كذاب كما قال أحمد . وقال البخاري : يذكر بوضع الحديث .

وأشار البيهقي إلى هذا الحديث ، وقال (٢٧٨ / ٩) .

« ضعيف ليس بشيء » .

٢٥٤٢ - (قال عمر « لا تعجلوا الأنفس حتى تزهق » .) .

أخرج البيهقي من طريق يحيى بن أبي كثير عن فرافصة الحنفي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :

« الذكاة في الحلق واللبة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق » .

قلت : وهذا إسناد يحتمل التحسين ، رجاله ثقات غير فرافصة وهو ابن عمير الحنفي المدني ، قال ابن أبي حاتم (٩٢ / ٢ / ٣) :

« روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه ، روى عنه القاسم بن محمد

وعبدالله بن أبي بكر .

وأورده ابن حبان في « الثقات » (١ / ١٨٤) ، وذكر أنه روى عن عمر أيضاً ، وعنه عبدالله بن محمد بن عقيل مكان عبدالله بن أبي بكر :

وروى أيضاً عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال :

« الذكاة في الحلق واللبة » .

قلت : وإسناده صحيح .

وعزاه الحافظ في « الفتح » (٩ / ٥٥٢) لسعيد بن منصور أيضاً ، وقال :

« وهذا إسناد صحيح » .

وعلقه البخاري في « صحيحه » . ثم قال :

« وأخرجه سفيان الثوري في « جامعه » عن عمر مثله . وجاء مرفوعاً من

وجه وام » .

يشير إلى أثر عمر هذا ، وبالمرفوع إلى حديث أبي هريرة قبله .

٢٥٤٣ - (قال البخاري : قال ابن عمر وابن عباس « إذا قطع

الرأس فلا بأس به ») ص ٤٢٦ .

صحيح . هو عند البخاري معلق . وقد وصله أبو موسى الزمن من

رواية أبي مجلز : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ؟ فأمر ابن عمر بأكلها .

وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح .

« أن ابن عباس سئل ذبح دجاجة فطير رأسها ؟ فقال : ذكاة

وحية » . أي سريعة ، وهي بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة ، منسوبة إلى الوحاء وهو الإسراع والعجلة » .

كذا في « الفتح » (٩ / ٢٥٢ - ٢٥٣) .

٢٥٤٤ - (أثر ابن عمر « أنه كان يستحب أن يستقبل القبلة [إذا ذبح] ») .

أخرجه البيهقي (٢٨٥ / ٩) من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر به .

قلت : ورجاله ثقات ، لكن ابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وفي الباب : عن جابر قال :

« ضحى رسول الله ﷺ بكبشين في يوم العيد ، فقال حين وجههما : إني وجهت ... » .

وقد مضى برقم (١١٣٧) . قال البيهقي :

« وفي رواية أخرى : « وجههما إلى القبلة حين ذبح » . وروي فيه حديث مرفوع عن غالب الجزري عن عطاء عن عائشة رضي الله عنهما ، وإسناده ضعيف » .

٢٥٤٥ - (حديث أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « فإن وقعت في الماء فلا تأكل فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه) . ص ٤٢٧ .

صحيح . أخرجه البخاري (٧ / ٤) ومسلم (٥٨ / ٦) وأبو داود (٢٨٥٠) والنسائي (١٩٧ / ٢) والترمذي (٢٧٨ / ١) وابن الجارود (٩٢٠) والدارقطني (٥٤٩) والبيهقي (٢٤٢ / ٩) وأحمد (٣٧٩ / ٤) من طريق عاصم الأحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ عن الصيد ؟ قال :

« إذا رميت سهمك ، فاذكر اسم الله فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجده وقع في ماء ، فإنك لا تدري ... » . الخ .

وليس عند البخاري وأبي داود :

« فإنك . . . » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

ولحديث عدي هذا ألفاظ وفوائد من طرق عن الشعبي وغيره عنه ، يأتي بعضها في الكتاب ، فانظر الأرقام (٢٥٤٦ و ٢٥٤٨ و ٢٥٥١) .

كتاب الصيد والذبائح

٢٥٤٦ - (قوله ﷺ « فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤ / ٤) ومسلم (٥٧ / ٦) وكذا النسائي (١٩٣ / ٢) والدارمي (٨٩ / ٢) وابن الجارود (٩١٤) (والبيهقي (٢٣٥ / ٩ - ٢٣٦) وأحمد (٢٥٦ / ٤) من طريق زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال :

« سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض ؟ قال : ما أصاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيد ، وسألته عن صيد الكلب ، فقال : ما أمسك عليك فكل ، فإن أخذ الكلب ذكاة ، وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلباً غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ، وقد قتله فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » .

وروى منه الترمذي « ٢٧٨ / ١ » إلى قوله « وقيد » ثم قال :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٤٧ - (حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٥٢٩) .

٢٥٤٨ - (حديث عدي بن حاتم « قلت : يا رسول الله إني أرمي بالمعرّاض الصيد فأصيب ، فقال : إذا رميت بالمعرّاض فخرق فكله ، وإن أصاب بعرضه فلا تأكله » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٥ / ٤) ومسلم (٥٦ / ٦) وأبو داود (٢٨٤٧) والنسائي (١٩٣ / ٢) والترمذي (٢٧٧ / ١) والطيالسي (١٠٣١) وأحمد (٣٧٧ / ٤) من طريق منصور عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عدي ابن حاتم به . والسياق لمسلم وقال الترمذي : « حديث صحيح » .

٢٥٤٩ - (حديث « أمر الرسول ﷺ بقتل الكلب الأسود وقال : إنه شيطان » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٢٩ / ٢) ومسلم (٣٥ / ٥) ومالك (١٤ / ٩٦٩ / ٢) والنسائي (١٩٤ / ٢) والدارمي (٩٠ / ٢) وابن ماجه (٣٢٠٢) وأحمد (٢٢ / ٢ - ٢٣ و ١١٣ و ١٤٦) من طرق عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب » .

وزاد مسلم في رواية :

« فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل » .

وأخرجه هو والنسائي من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر به ، وزادا :

« إلا كلب صيد أو كلب غنم أو ماشية » وزاد الأول :

« فقيل لابن عمر : إن أبا هريرة يقول : أو كلب زرع ، فقال ابن عمر : إن لأبي هريرة زرعاً » .

وله طريق ثالثة ، يرويه سالم بن عبدالله سمعت عبدالله بن عمر به .

أخرجه أحمد (١٣٣/٢) والنسائي وزاد :

« فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية » .

وللحديث شاهد من رواية جابر رضي الله عنه قال :

« أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ، حتى أن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ، ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال : عليكم بالأسود البهيم ذي النقطين فإنه شيطان » .

أخرجه مسلم وأحمد (٣٣٣/٣) .

(تنبيه) من هذا التخريج يتبين أن الحديث على السياق الذي ذكره المصنف ليس له أصل في شيء من الكتب المعروفة ، وأنه ليس عند البخاري وصف الكلب بأنه أسود شيطان . فإطلاق العزو إليه لا يخفى ما فيه .

٢٥٥٠ - (قال ابن عباس : « هي الكلاب المعلمة وكل طير تعلم الصيد، والفهود والصقور وأشباهاها ») .

أخرجه ابن جرير (٥٨/٦) والبيهقي (٢٣٥/٩) عن طريق عبد الله ابن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس . قلت : وهذا إسناد ضعيف منقطع .

لكن له طريق أخرى عند ابن جرير قال : حدثني محمد بن سعد قال : ثني أبي قال : ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله : (وما علمتم من الجوارح مكلبين) الجوارح الكلاب والصقور المعلمة » .

وهذا إسناد ضعيف أيضاً .

٢٥٥١ - (حديث « فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٦ / ٤) ومسلم (٥٦ / ٦) وكذا أبو داود (٢٨٤٨) وابن ماجه (٣٢٠٨) وابن الجارود (٩١٥) والبيهقي (٢٣٦ / ٩) - (٢٣٧) وأحمد (٢٥٨ / ٤) من طريق بيان عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال :

« سألت رسول الله ﷺ : قلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب ، فقال إذا أرسلت كلابك المعلمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » .

وتابعه عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي به .

أخرجه البخاري (٤ / ٤ - ٥ و ٧) ومسلم (٥٧ / ٦) والنسائي (١٩٧ / ٢) والبيهقي (٢٣٦ / ٩) والطيالسي (١٠٣٠) وأحمد (٢٥٨ / ٤) و (٣٨٠) .

وتابعه مجالد عن الشعبي .

أخرجه الترمذي (٢٣٨ / ١) وأحمد (٢٥٧ / ٤) و ٣٧٧ و ٣٧٩) .

٢٥٥٢ - (قال ابن عباس « إذا أكل الكلب فلا تأكل فإن أكل الصقر فكل » رواه الخلال) .

وقال أيضاً « لأنك تستطيع أن تضرب الكلب ولا تستطيع أن تضرب الصقر » .

علقه البيهقي (٢٣٨ / ٩) باللفظ الثاني فقال :

« ويذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به » .

وأما اللفظ الأول فلم أقف عليه .

٢٥٥٣ - (حديث « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ») .

صحيح . وقد مر (٢٥٢٩) .

٢٥٥٤ - (حديث « إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى قبل حديثين .

٢٥٥٥ - (حديث « فإن وجدت معه غيره فلا تأكل فإنك إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى (٢٥٤٦) وانظر رقم (٢٥٥١) .

٢٥٥٦ - (حديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الصيد فقال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله فإن وجدته قتل فكل إلا أن تجده وقع في ماء فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك » متفق عليه) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٥٤٥) .

كتاب الأيمان

٢٥٥٧ - (حديث « من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه) .

صحيح . وسيأتي بآتم منه بعد حديثين ، فلنجعل تخريجه هناك .

٢٥٥٨ - (حديث « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ») .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن عمر ، يرويه عنه نافع ، رواه أيوب عنه بهذا اللفظ إلا أنه لم يذكر « إلى أرض العدو » ، وقال مكانها :
« فإني أخاف أن يناله العدو » .

أخرجه مسلم (٣٠ / ٦) وأحمد (٦ / ٢ و ١٠) وابن أبي داود في « المصاحف » (٢ / ٨٨) وقد تابعه مالك عن نافع به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو » .

أخرجه في « الموطأ » (٧ / ٤٤٦ و ٢) وعنه البخاري (٢ / ٢٤٥) ومسلم وأبو داود (٢٦١٠) وابن ماجه (٢٨٧٩) وأحمد (٧ / ٢ و ٦٣) وابن أبي داود (١ / ٨٨) وزاد هو والليذان قبله :

« مخافة أن يناله العدو » .

وهي في « الموطأ » من قول مالك . والصواب أنها من قوله ﷺ كما في رواية

أيوب المتقدمة .

وتابعه عبيد الله : أخبرني نافع به بلفظ :

« نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن يناله العدو » .

أخرجه أحمد (٥٥ / ٢) : ثنا يحيى عن عبيد الله ، وابن أبي داود من طرق أخرى عن عبيد الله .

وهذا إسناد على شرطهما .

وتابعه الليث عن نافع به .

أخرجه مسلم وابن أبي داود .

وتابعه الضحاك بن عثمان عن نافع به .

أخرجه مسلم وابن أبي داود .

وتابعه محمد بن إسحاق عن نافع به نحوه .

أخرجه أحمد (٧٦ / ٢) وابن أبي داود .

وتابعه جويرية عن نافع به .

أخرجه الطيالسي (١٨٥٥) وعنه ابن أبي داود (١ / ٨٩) .

وله عن ابن عمر طريق أخرى ، فقال أحمد (١٢٨ / ٢) : ثنا عبيد بن أبي قرة ثنا سليمان يعني بن بلال عن عبد الله بن دينار عنه به مثل لفظ عبيد الله .

هذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد هذا وهو مختلف فيه ، فلا بأس به في الشواهد ، لا سيما وقد رواه ابن أبي داود (٢ / ٨٩) من طريق عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار به .

٢٥٥٩ - (قالت عائشة « ما بين دفتي المصحف كلام الله ») .

لم أقف على إسناده الآن .

٢٥٦٠ - (حديث « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦١ / ٢ و ١٣٧ / ٤ و ٢٦٢ - ٢٦٣)
ومسلم (٨١ / ٥) وكذا مالك (١٤ / ٤٨٠ / ٢) وأبوداود (٣٢٤٩) والترمذي
(٢٨٩ / ١) والدارمي (١٨٥ / ٢) وابن أبي شيبة (١٧٩ / ٤) والبيهقي
(٢٨ / ١٠) وأحمد (١١ / ٢ و ١٧ و ١٤٢) من طرق عن نافع عن عبدالله بن
عمر .

« أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب ، وهو
يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ » . فذكره . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله طريق أخرى ، فقال الإمام أحمد (٧ / ٢) : ثنا عبد الأعلى عن معمر
عن الزهري عن سالم عن أبيه :

« أن النبي ﷺ سمع عمر وهو يقول : « وأبي » ، فقال رسول الله ﷺ »
فذكره ، وزاد :

« قال عمر : فما حلفت بها بعد ذا كراً ولا أثراً » .

ومن طريق أحمد أخرجه أبوداود (٣٢٥٠) .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقد أخرجه البخاري (٣٦٣ / ٤) ومسلم (٨٠ / ٥) والنسائي
(١٣٩ / ٢) والترمذي وابن ماجه (٢٠٩٤) وابن أبي شيبة (١٧٩ / ٤) وابن
الجارود (٩٢٢) والبيهقي وأحمد أيضاً (٨ / ٢) من طرق أخرى عن الزهري
به . إلا أنه ليس في حديثهم .

« فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وأخرجه أحمد (٤٨/٢) من طريق أخرى فقال : ثنا إسماعيل ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي إسحاق : حدثني رجل من بني غفار في مجلس سالم بن عبدالله : حدثني فلان أن رسول الله ﷺ أتني بطعام من خبز ولحم ، فقال : ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها - قال يحيى : ولا أعلمه إلا هكذا - ثم قال : ناولني الذراع ، فنوول ذراعاً فأكلها ، ثم قال ناولني الذراع ، فقال : يا رسول الله إنما هما ذراعان ! فقال : وأبيك لو سكت ما زلت أناول منها ذراعاً ما دعوتُ به . فقال سالم : أما هذه فلا ، سمعت عبدالله بن عمر يقول : قال رسول الله ﷺ : فذكره مثل رواية الجماعة عن الزهري .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي إسحاق فلم أعرفه الآن .
ثم رأيت النسائي قد أخرجه في سننه (١٣٩/٢) فقال : أخبرني زياد ابن أيوب قال : ثنا ابن علية قال : حدثنا يحيى بن أبي إسحاق قال : حدثني رجل من بني غفار ... فذكره مختصراً .

فرجعت إلى ترجمة يحيى بن أبي إسحاق من « التهذيب » فوجدت فيه :
« ع - يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي مولا هم البصري . روى عن أنس بن مالك وسالم بن عبدالله بن عمر ... وعنه محمد بن سيرين وهو أكبر منه ، ويحيى بن أبي كثير ومات قبله ... » .

قلت : فظننت أن الراوي لهذا الحديث عن سالم هو يحيى بن أبي إسحاق هذا الحضرمي ، فإذا صح هذا فيكون في إسناد النسائي سقط ، وكذا في إسناد أحمد ، وصوابه : « ثنا يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحاق » . والله أعلم .

قلت : فإذا ثبت ما ذكرنا فالسند صحيح على شرط الشيخين .
وله طريق ثالثة عن عبدالله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم :

« من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله ، وكانت قريش تحلف بأبائها ، فقال :

لا تحلفوا بآبائكم » .

أخرجه مسلم (٨١ / ٥) والنسائي (١٣٩ / ٢) وأحمد (٧٦ / ٢) و (٩٨) .

٢٥٦١ - (عن ابن عمر مرفوعاً « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » . حسنه الترمذي) .

صحيح . أخرجه الترمذي (٢٩٠ / ١) وكذا أبو داود (٣٢٥١) وابن حبان (١١٧٧) والحاكم (٢٩٧ / ٤) والبيهقي (٢٩ / ١٠) والطيالسي (١٨٩٦) وأحمد (٣٤ / ٢) و٦٧ و ٦٩ و ٨٦ و ١٢٥) من طرق عن سعد بن عبيدة .

« أن ابن عمر سمع رجلاً يقول : لا والكعبة ، فقال ابن عمر : لا يحلف بغير الله فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول . . . » فذكره . وقال :
« حديث حسن » . وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأعل بالانقطاع ، فقال البيهقي :

« وهذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر » .

ثم ساق من طريق الامام أحمد ، وهو في المسند (١٢٥ / ٢) من طريق شعبة عن منصور عن سعد بن عبيدة قال :

« كنت جالساً عند عبدالله بن عمر ، فجئت سعيد بن المسيب ، وتركت عنده رجلاً من كندة ، فجاء الكندي مروعاً ، فقلت : ما وراءك ؟ قال : جاء رجل إلى عبدالله بن عمر آنفاً فقال : أحلف بالكعبة ؟ فقال : احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال له النبي ﷺ : لا تحلف بأبيك ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » .

قلت : ومن الغريب قول الحافظ في « التلخيص » (١٦٨ / ٤) بعد أن

نقل عبارة البيهقي السابقة في إعلاله إياه بالانقطاع :

« قلت : قد رواه شعبة عن منصور عنه : قال : كنت عند ابن عمر ».

فقد عرفت من سياق رواية شعبة أنه إنما كان حاضراً قبل تحديث ابن عمر بالحديث ، وأنه إنما حدثه به عنه الكندي . وقد تابعه على هذا التفصيل شيبان وهو ابن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري المؤدب فقال : عن منصور عن سعد بن عبيدة قال :

« جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبدالله بن عمر ، ثم قممت من عنده فجلست إلى سعيد بن المسيب . . . » فذكر مثله .

أخرجه أحمد (٦٩ / ٢) .

ومحمد الكندي أورده ابن أبي حاتم (١٣٢ / ١ / ٤) فقال :

روى عن علي رضي الله عنه ، مرسل . روى عنه عبدالله بن يحيى التوأم سمعت أبي يقول : هو مجهول .

لكن قد جاء ما يشهد لاتصاله ، من غير رواية شعبة ، فقال وكيع : ثنا الأعمش عن سعد بن عبيدة قال :

« كنت مع ابن عمر في حلقة ، فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي ﷺ عليه وسلم عنها ، وقال : إنها شرك » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٩ / ٤) وأحمد (٥٨ / ٢ و ٦٠) .

فهذا على خلاف رواية منصور عن سعد ، لكن منصور وهو ابن المعتمر إذا اختلف مع الأعمش فهو أرجح ، قال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين وأبي حاضراً يقول : إذا اجتمع منصور والأعمش ، فقدم منصوراً ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن منصور فقال : ثقة . قال : وسئل أبي عن الأعمش ومنصور ؟ فقال : الأعمش حافظ يخلط ويدلس ، ومنصور أتقن ، لا يخلط ولا

يدلس » . (١) .

وقد خالف المذكورين في إسنادهما سعيد بن مسروق فقال : عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر أنه قال : لا وأبي ، فقال رسول الله ﷺ عليه وسلم : «مه إنه من حلف بشيء دون الله فقد أشرك» .

فجعله من مسند عمر في الظاهر .

أخرجه أحمد (٤٧ / ١) : ثنا أبو سعيد ثنا إسرائيل ثنا سعيد بن مسروق

به .

قلت : وهذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع .

لكن يشهد له ما أخرجه أحمد (٦٧ / ٢) : ثنا عتاب ثنا عبد الله أنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ من حلف بغير الله ، فقال فيه قولاً شديداً .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب وهو ابن زياد الخراساني وهو ثقة .

فقوله : « فقال فيه قولاً شديداً » .

كأنه يشير إلى قوله « فقد أشرك » . والله أعلم .

٢٥٦٢ - (قال ابن مسعود « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » .

صحيح . أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ١٧ / ٢) حدثنا علي بن عبدالعزيز نا أبو نعيم ح وحدثنا أبو مسلم الكشي نا الحكم بن مروان الضرير قال : نا مسعر بن كدام عن وبرة بن عبد الرحمن قال : قال عبد الله . . . فذكره .

(١) قلت : وذكر الجافظ في « التلخيص » ٤ / ١٦٨ : ورواه عن سعد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وقال الهيثمي في « المجمع » (١٧٧/٤) :

« رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح » .

وأخرجه ابن أبي شيبه في « المصنف » (١٧٩/٤) : وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي وبرة قال : قال عبدالله . . . فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي وبرة فلم أعرفه ، ويحتمل أن في سند النسخة شيئاً من التحريف . والله أعلم .

٢٥٦٣ - (حديث « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا

الله ») .

صحيح . أخرجه البخاري (١٣٧/٤ و ٣٦٤) ومسلم (٨١/٥)

وأبو داود (٣٢٤٧) والنسائي (١٤٠/٢) والترمذي (٢٩١/١) وابن ماجه (٢٠٩٦) والبيهقي (٣٠/١٠) وأحمد (٣٠٩/٢) عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :

« من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقاص قال :

« حلفت باللات والعزى ، فقال أصحابي : قلت : هجرا . فأتيت النبي

ﷺ فقلت : يا رسول الله إن العهد كان قريباً ، وحلفت باللات والعزى ، فقال رسول الله ﷺ : قل لا إله إلا الله وحده ثلاثاً ، ثم أُنفل عن يسارك ثلاثاً ، وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، ولا تعد » .

أخرجه النسائي (١٤٠/٢) وابن ماجه (٢٠٩٧) وابن أبي شيبه (١٨٠/٤) وابن حبان (١١٧٨) والسياق له وأحمد (١٨٣/١ و ١٨٦ -

١٨٧) من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن أبيه ..
ورجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي واسمه
عمرو بن عبدالله كان اختلط ، ثم هو مدلس وقد عنعنه .
٢٥٦٤ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لها كفارة : الشرك
بالله . . . » الحديث رواه أحمد) .
حسن . وقد مضى (١٢٠٢) .

فصل

٢٥٦٥ - (حديث « رفع القلم عن ثلاثة ») .

صحيح . مضي برقم (٢٩٧)

٢٥٦٦ - (حديث « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ») .

صحيح . تقدم برقم (٨٢)

٢٥٦٧ - (حديث عائشة مرفوعاً « اللغو في اليمين كلام الرجل في بيته: لا والله وبلى والله . » رواه أبو داود ورواه البخاري وغيره موقوفاً ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وكذا ابن حبان (١١٨٧) من طريق حميد بن مسعدة ، ثنا حسان بن إبراهيم ثنا إبراهيم الصائغ عن عطاء في « اللغو في اليمين » قال : قالت عائشة :
« إن رسول الله ﷺ قال : هو كلام الرجل . . . » .
وقال أبو داود :

« كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ، قتله أبو مسلم بـ « مرئدس »^(١) قال :
وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سببها » . قال أبو داود :

(١) في «معجم البلدان» : وأبو مسلم الخرساني داعية بني العباس أحد السفاحين المشهورين مات سنة ١٣٧ هـ .

« روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري وعبد الملك بن أبي سليمان ومالك بن مغول ، وكلهم عن عطاء عن عائشة مرفوعاً » .

قلت : ورجال إسناده ثقات غير حسان بن إبراهيم ، فإنه مع كونه من رجال الشيخين ، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه ، وفي « التقريب » : « صدوق يخطئ » . وقد خالفه داود بن أبي الفرات فأوقفه كما ذكر أبو داود . وهو ثقة من رجال البخاري . قال الحافظ في « التلخيص » (٤ / ١٦٧) : « وصحح الدارقطني الوقف » .

ويؤيده ما أخرج الشافعي (١٢٠٩) من طريق ابن جريج عن عطاء قال :

« ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهي معتكفة في ثبير ، فسألناها عن قول الله عز وجل : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) قالت : هو : لا والله ، وبلى والله » .

ثم أخرج هو (١٢١٠) وعنه البيهقي من طريق مالك ، وهذا في « الموطأ » (٢ / ٤٧٧) عن هشام بن عروة عن أبيه عنها أنها كانت تقول : « لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله » .

وتابعه يحيى عن هشام به لكنه قال :

« (لا يؤاخذكم الله باللغو) قال : قالت : أنزلت في قوله : لا والله ، وبلى والله » .

وأخرجه البخاري (٤ / ٣٦٦ - ٣٦٧) .

وتابعه عيسى عن هشام به مثل لفظ يحيى ، وهو ابن سعيد القطان .

أخرجه ابن الجارود (٩٢٥) .

قلت : اتفق يحيى وعيسى - وهو ابن يونس - على رفع الحديث من هذه

الطريق ، فإن ذكر سبب النزول في حكم المرفوع كما هو معلوم ، فهو شاهد قوي
لرواية إبراهيم الصائغ المرفوعة .

وفي متابعة عيسى هذه رد على قول ابن عبد البر :

« تفرد يحيى القطان عن هشام بذكر السبب في نزول الآية » .

ذكره الحافظ في « الفتح » (٤٧٦ / ١١) وعقب عليه بقوله :

« قلت : قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة . أخرجه أبو داود من رواية
إبراهيم الصائغ عن ... » .

ولم يذكر هذه المتابعة القوية ، فكأنه لم يقف عليها ، والحمد لله على
توفيقه .

٢٥٦٨ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً « خمس ليس لهن كفارة : ذكر
منهن الحلف على يمين فاجرة يقتطع بها مال امرئ مسلم ») .
ضعيف . وتقدم قبل ثلاثة أحاديث .

٢٥٦٩ - (قول عمر : « يا رسول الله ألم نخبرنا أنا سنأتي البيت
ونطوف به ؟ قال : بلى ، أفأخبرت أنك آتية الآن ؟ قال : لا . قال : فإنك آتية
ومطوف به ») .

صحيح . وهو قطعة عن حديث صلح الحديبية الطويل عند البخاري
وغیره . وقد مضى برقم ٢٠ في الجزء ١ الصفحة ٥٨ .

٢٥٧٠ - (حديث « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث » رواه أحمد
والترمذي) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٠٩ / ٢) والترمذي وكذا النسائي (١٤٦ / ٢)
(١٤٧ -) وابن ماجه (٢١٠٤) وابن حبان (١١٨٥) عن طريق عبد الرزاق ثنا
معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه به . وزاد أحمد :

« قال عبد الرزاق : وهو اختصره يعني معمرًا » .

واللفظه وابن حبان ، وكذا الترمذي إلا أنه زاد :

« على يمين » . وقال :

سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، أن سليمان بن داود قال : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة ، تلد كل امرأة غلاماً ، فطاف عليهن ، فلم تلد امرأة منهن ، إلا امرأة نصف غلام ، فقال رسول الله ﷺ : لو قال : إن شاء الله لكان كما قال . هكذا روي عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه هذا الحديث بطوله ، وقال : سبعين امرأة ، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : قال سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على مائة امرأة » .

قلت : أخرجه الشيخان وغيرهما من طرق عن عبد الرزاق به بلفظ « سبعين » .

وأخرجاه عن طريق الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « مائة » .

وقد نقل الحافظ ابن حجر في « الفتح » ، وفي « التلخيص » (١٦٧ / ٤) ما ذكره الترمذي عن البخاري من تخطئة عبد الرزاق ، وكذلك الزيلعي في « نصب الراية » (٢٣٤ / ٣) ، ولم يتعقبوه بشيء . والزيادة التي سبقت من رواية أحمد عن عبد الرزاق أنه قال اختصره معمر . صريحة في أن عبد الرزاق لا مسؤولية عليه في ذلك وأن المخطيء إنما هو معمر ، فخذها فائدة لا تجدها في غير هذا المكان ، حفظها لنا مسند الإمام أحمد رحمه الله تعالى (١) .

ويبدو أن الإمام ابن دقيق العيد لم يلتفت إلى هذه التخطئة من البخاري

(١) ثم رأيت الزيلعي قال عقب تخريج الحديث : « ورواه البزار في مسنده وقال : « أخطأ فيه معمر ، واختصره من حديث سليمان . . . وهذا مخالف للكلام البخاري » .

رحمه الله ، فإنه أورده في « الإلمام » (١١٧٤) ، وكأن وجه ذلك أن من الجائز أن يكون لمعمر حديثان بهذا الإسناد الواحد ، أحدهما هذا والآخر حديث سليمان عليه السلام ، ومجرد ورود الاستثناء في كل منهما ، ليس دليلاً على أن أحدهما خطأ ، لا سيما والحكم مختلف . والله أعلم .

٢٥٧١ - (عن ابن عمر مرفوعاً » من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود) .

صحيح . أخرجه أحمد (٦/٢ و ١٠ و ٤٨ و ٦٨ و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٥٣) والترمذي (٢٨٩/١) وكذا أبو داود (٣٢٦١ و ٣٢٦٢) والنسائي (١٤١/٢) والدارمي (١٨٥/٢) وابن ماجه (٢١٠٥) وابن الجارود (٩٢٨) وابن حبان (١١٨٣ و ١١٨٤) والبيهقي (٤٦/١٠) وفي « الأسماء والصفات » (ص ١٦٩) عن طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله فقد استثنى ، فلا حنث عليه » .

هذا لفظ الترمذي وقال :

« حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفاً . وهكذا روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه غير أيوب السخيتاني . وقال إسماعيل بن إبراهيم : كان أيوب أحياناً يرفعه وأحياناً لا يرفعه » .

وقال البيهقي عقبه :

« وقد روي عن موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر وحسان بن عطية وكثير ابن فرق عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني ، وأيوب شك فيه أيضاً . ورواية الجماعة من أوجه صحيحة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله غير مرفوع . والله

أعلم .

قلت : وفي قوله : « لا يكاد يصح رفعه » نظر ، فقد أخرجه ابن حبان في « الثقات » (٢٥١ / ٢) والحاكم (٣٠٣ / ٤) عن طريقين عن ابن وهب ثنا عمرو بن الحارث أن كثير بن فرقد حدثه أن نافعاً حدثهم به مرفوعاً بلفظ : « من حلف على يمين ثم قال : إن شاء الله فإن له ثياه » .

وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

وأقول : بل هو على شرط البخاري ، فإن كثير بن فرقد من رجاله ، وهو ثقة قال أبو حاتم : « كان من أقران الليث » . وبقيّة الرجال من رجال الشيخين .

وتابعه حسان بن عطية عن نافع به نحوه . أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٧٣ / ٣) وقال : « تفرد برفعه عمرو بن هاشم البيروتي » . قلت : وهو صدوق يخطئ .

والحديث صححه ابن دقيق العيد فأورده في « الإلمام » (١١٧٥) ، فكأنه أشار بذلك إلى عدم اعتداده بما أعل به من الوقف . وهو الذي يتجه هنا . والله أعلم .

(تنبيه) قد عرفت أن أبا داود قد أخرج الحديث مع الخمسة فلا وجه لاستثنائه منهم كما فعل المصنف رحمه الله تعالى .

٢٥٧٢ - (حديث « إنما الأعمال بالنيات » .

صحيح . وقدم في برقم (٢٢) الجزء الأول الصفحة ٥٩

فصل

٢٥٧٣ - (حديث « أنه عليه السلام قال : لن أعود إلى شرب العسل » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣/٣٥٨ و ٤٦٢ و ٤/٢٧٣ - ٢٧٤)
ومسلم (٤/١٨٤ - ١٨٥) وكذا أبو داود (٣٧١٤) والنسائي (٢/٩٨ و ١٦٠) وأحمد (٦/٢٢١) من حديث عبيد بن عمير أنه سمع عائشة تخبر .

« أن النبي ﷺ كان يمكن عند زينب بنت جحش ، فيشرب عندها عسلاً ، قالت : فتواطأتُ أنا وحفصة أن أيتنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتقتل إني أجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير ، فدخل على أحدهما ، فقالت ذلك له فقال : بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ، ولن أعود ، فنزل (لم تحرم ما أحل الله لك ؟) إلى قوله (إن تتوبا) لعائشة وحفصة (وإذ أسر النبي إلى بعض أزواجه حديثاً) لقوله : بل شربت عسلاً » .

٢٥٧٤ - (عن ابن عباس وابن عمر « أن النبي ﷺ جعل تحريم الحلال يميناً ») .

ضعيف ، مرفوعاً ، ولم أره من حديث ابن عباس وابن عمر ، وإنما من حديث عائشة أخرجه البيهقي (١٠/٣٥٢) عن طريق مسلمة بن علقمة عن داود بن أبي هند عن عامر عن مسروق عنها رضي الله عنها قالت :

« آلى رسول الله ﷺ عن نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالاً ، وجعل في اليمين كفارة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير مسلمة بن علقمة ففيه ضعف ،

وقال الإمام أحمد: شيخ ضعيف ، روى عن داود منكير .

قلت : وهذا الحديث من منكير كما قال الذهبي في « الميزان » .

وإنما صح موقوفاً على ابن عباس قال :

« إذا حرم امرأته ليس بشيء ، وقال : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

أخرجه البخاري (٤٦٢/٣) ومسلم (١٨٤/٤) والبيهقي (٣٥٠/١٠) ولفظهما :

« إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها ، وقال : لقد كان . . . » .

٢٥٧٥ - (حديث ثابت بن الضحاك مرفوعاً « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود) .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤٣/١ و ١٢٤/٤ و ٢٦٤) ومسلم (٧٣/١) وأبو داود أيضاً (٣٢٥٧) خلافاً لما في الكتاب - والنسائي (١٣٩/٢) والترمذي (٢٩١/١) وابن ماجه (٢٠٩٨) وابن الجارود (٩٢٤) والبيهقي (٣٠/١٠) وأحمد (٣٣/٤) عن طريق أبي قلابة عنه ، وصرح بالتحديث عنه عند الشيخين وغيرهما ، وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٥٧٦ - (عن بريدة مرفوعاً « من قال : هو بريء من الإسلام فإن كان كاذباً فهو كما قال ، وإن كان صادقاً فهو له يعد إلى الإسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) .

صحيح . أخرجه أحمد (٣٣٥/٥ و ٣٥٦) والنسائي (١٤٠/٢) وابن ماجه (٢١٠٠) وكذا أبو داود (٣٢٥٨) من طريق أحمد والحاكم (٢٩٨/٤) وعنه البيهقي (٣٠/١٠) من طريق الحسين بن واقد ثنا عبد الله بن

بريدة عن أبيه به . واللفظ لابن ماجه إلا أنه قال :

« إني » مكان « هو » . وكذلك قال الآخرون . ليس عنده « فهو » . وقال الآخرون : « فلن يرجع » .

وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » .. ووافقه الذهبي .
وأقول : الحسين بن واقد ، إنما أخرج له البخاري تعليقا ، فهو على شرط مسلم وحده .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه .

أخرجه أبو يعلى والحاكم عن طريق عُبَيْس بن ميمون ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه . وقال الحاكم :

« صحيح الأسناد » . ورده الذهبي :

« قلت : عنيس ضعفوه ، والخبر منكر » .

وقال الهيثمي (١٧٧/٤) :

« رواه أبو يعلى وفيه عنيس بن ميمون وهو متروك » .

كذا وقع فيه « عنيس » والصواب « عبيس » .

٢٥٧٧ - (حديث زيد بن ثابت « أن النبي ﷺ سئل عن الرجل

يقول : هو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من الإسلام في اليمين يحلف بها فيحدث في هذه الأشياء ؟ فقال : عليه كفارة يمين » رواه أبو بكر .

لم أقف على إسناده ، وما أراه يصح .

ثم رأيته في « سنن البيهقي » أخرجه (٣٠/١٠) من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود حدثني أبي عن الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه به دون قوله : « أو مجوسي » .. وقوله : « في هذه الأشياء » . وقال :

« لا أصل له من حديث الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة وتركوه » .

فصل

٢٥٧٨ - (قرأ أبي وابن مسعود) (فصيham ثلاثة أيام متتابعات) «) .

صحيح . أخرجه ابن جرير (٢٠/٧) : حدثنا ابن وكيع قال : ثنا يزيد بن هارون عن قرعة بن سويد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال : « في قراءة عبدالله (فصيham ثلاثة أيام متتابعات) » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف قرعة بن سويد ضعيف وكذا الراوي عنه ابن وكيع واسمه سفيان .

لكن له طريق أخرى عن مجاهد . أخرجه البيهقي (٦٠/١٠) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان عن ابن أبي نجيج عن عطاء أو طاوس قال : إن شاء فرق . فقال له مجاهد : في قراءة عبدالله (متتابعة) قال : فهي متتابعة » . وقال البيهقي :

« رواية ابن أبي نجيج في كتابي « عن عطاء ، وهو في سائر الروايات : « عن طاوس » . ويذكر عن الأعمش أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يقرأ (فصيham ثلاثة أيام متتابعات) . وكل ذلك مراسيل عن عبدالله بن مسعود » .

قلت : بين ولادة مجاهد ووفاة ابن مسعود نحو عشرين سنوات ، فمن الممكن أن يكون سمع منه .

والحديث قال السيوطي في « الدر المنثور » (٣١٤/٢) :

« وأخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن الأنباري وأبو الشيخ والبيهقي عن طرق عن ابن مسعود أنه كان يقرأها

(فصيام ثلاثة أيام متتابعات) . قال سفيان : ونظرت في مصحف ربيع بن خيثم فرأيت فيه (فمن لم يجد من ذلك شيئاً فصيام ثلاثة أيام متتابعات) « .
قال :

« وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن مسعود أنه كان يقرأ كل شيء في القرآن متتابعات » .

وأخرج مالك (١ / ٣٠٥ / ٤٩) عن حميد بن قيس المكي أنه أخبر قال :
« كنت مع مجاهد وهو يطوف بالبيت ، فجاءه إنسان فسأله عن صيام أيام الكفارة أو متتابعات أم يقطعها ؟ قال حميد : فقلت له : نعم يقطعها إن شاء . قال مجاهد : لا يقطعها ، فإن في قراءة أبي بن كعب (ثلاثة أيام متتابعات) » .
قلت : وهذا إسناد صحيح إن كان مجاهد سمع أبي بن كعب أو رأي ذلك في مصحفه . فإن في وفاته اختلافاً كثيراً ، فقليل سنة تسع عشرة ، وقليل سنة اثنتين وثلاثين . وقليل غير ذلك .

وله طريق أخرى . عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال :

« كان أبي يقرأها (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) » .
أخرجه ابن أبي شيبة (٤ / ١٨٥) والحاكم (٢ / ٢٧٦) وقال :
« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : وأبو جعفر هو الرازي وفيه ضعف .

وبالجملة فالحديث أو القراءة ثابت بمجموع هذه الطرق عن هؤلاء الصحابة : ابن مسعود وابن عباس وأبي . والله أعلم .

٢٥٧٩ - (حديث عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً » إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير - وفي لفظ :

« فاثت الذي هو خير وكفر عن يمينك » متفق عليهما .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٠٨٤) .

بَابُ جَامِعِ الْإِيمَانِ

٢٥٨٠ - (حديث « . . . وإنما لكل أمرىء ما نوى . . . »)
ص ٢/٤٤٠ .

صحيح . وقد مضى (برقم ٢٢) الجزء الأول صفحة ٥٩)

فصل

٢٥٨١ - (وفي الحديث : « ثم يخرج إلى بيت من بيوت
الله . . . ») (٢/٤٤٢)^(١) .
لم أعرفه .

٢٥٨٢ - (حديث « بئس البيت الحمام » رواه أبو داود وغيره) .

ضعيف بهذا اللفظ، ولم يخرج أبو داود أو غيره من الستة ، وإنما
أخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣/١٠٣ / ١) وأبو حفص الكتاني في
« جزء من حديثه » (ق ١/٤٣) ويحيى بن منده في « أحاديثه » (١/٨٩) من
طريق يحيى بن عثمان التيمي نا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس مرفوعاً
به وزاد :

« فقال قائل : إنه يتداوى فيه المريض ، ويذهب فيه الوسخ ، قال :
فإن فعلتم فلا تفعلوا إلا وأنتم مسترون » .

ولفظ الطبراني :

« شر البيت الحمام ، تعلوفيه الأصوات ، وتكشف فيه العورات . فقال :

(١) أي الحالف : أن لا يدخل بيتاً

رجل : يا رسول الله . . . » .

قلت : ورجاله ثقات غير يحيى بن عثمان التيمي فإنه ضعيف كما قال الحافظ في التريب .

قلت : ولكنه لم يتفرد به ، فقد أخرجه الطبراني (٣ / ١٠٣ / ١ - ٢) وعنه الضياء المقدسي في « الأحاديث المختارة » (٢ / ٢٨٣) والحاكم (٤ / ٢٨٨) من طريق أبي الأصبع عبدالعزيز بن يحيى الحراني : نا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن ابن طاوس به بلفظ :

« اتقوا بيتاً يقال له الحمام ، قالوا : يا رسول الله إنه يذهب الدرر وينفع المريض ، قال : فمن دخله فليستتر » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !

قلت : الحراني لم يخرج له مسلم أصلاً ، وهو صدوق ربما وهم ، وابن إسحاق إنما أخرج له استشهاده ، ثم هو مدلس وقد عنعنه ، لكنه قد توبع ، فأخرجه يحيى بن صاعد في « أحاديثه » (٩ / ١) وعنه المخلص في « الفوائد المنتقاة » في « الثاني من السادس منها » (ق ١٨٧ / ٢) وعن هذا الضياء في « المختارة » قال ابن صاعد : نا يوسف بن موسى نا يعلى بن عبيد نا سفيان عن ابن طاوس به .

قلت : وهذا إسناد ثقات رجاله رجال البخاري ، إلا أن يعلى بن عبيد مع ثقته وكونه من رجال الشيخين فإن فيه ضعفاً في روايته عن سفيان وهو الثوري - خاصة . قال الحافظ :

« ثقة إلا في حديثه عن الثوري ، ففيه لين » .

والحديث قال المنذري في « الترغيب » (١ / ٨٩) والهيتمي في « المجمع » (١ / ٢٨٨) :

« رواه البزار ، وقال : رواه الناس عن طاوس مرسلًا » . قالوا : « ورواته

كلهم محتج بهم في الصحيح » .

وقال الحافظ عبدالحق الإشبيلي في « الأحكام » رقم (٦٢٣) :

« هذا أصح إسناد حديث في هذا الباب » .

ثم ذكر قول البزار المتقدم دون أن يعزوه إليه .

فصل

٢٥٨٣ - (حديث : أحل لنا ميتتان ودمان ») .

صحيح . وقد مضى (٢٥٢٦) .

فصل

٢٥٨٤ - (حديث : « ما بين دفتي المصحف كلام الله ») .

مضى برقم (٢٥٥٩) .

باب النذر

٢٥٨٥ - (حديث ابن عمر « نهى النبي ﷺ عن النذر وقال : إنه لا يرد شيئاً » وفي اللفظ « لا يأت بخير وإنما يستخرج به من البخيل » رواه الجماعة إلا الترمذي) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٤/٤ و ٢٧٤) ومسلم (٧٧/٥) وأبو داود (٣٢٨٧) والنسائي (١٤٢/٢) والدارمي (١٨٥/٢) وابن ماجه (٢١٢٢) والبيهقي (٧٧/١٠) وأحمد (٦١/٢) من طريق عبدالله بن مرة عن ابن عمر .

وقد تابعه سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر به نحوه .

أخرجه البخاري (٢٧٤/٤) وأحمد (١١٨/٢) .

وتابعه عبدالله بن دينار عنه .

أخرجه مسلم .

وله شاهد من حديث أبي هريرة ، وله عنه طرق :

الأولى : عن عبدالرحمن الأعرج عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً لم يكن الله قدره له ، ولكن النذر يوافق القدر ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن يريد أن يخرج » .

أخرجه البخاري (٢٧٤/٤) ومسلم (٧٧/٥ - ٧٨) وأبو داود (٣٢٨٨) والنسائي وابن ماجه (٢١٢٣) وأحمد (٢٤٢/٢ و ٣٧٣) . وابن أبي عاصم في « السنة » (ق ٢/٢٤) .

الثانية : عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عنه به مختصراً بلفظ :

« لا تُنذروا ، فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

أخرجه مسلم والنسائي والترمذي (٢٩٠ / ١) وأحمد (٢٣٥ / ٢) و ٤١٢ و ٤٦٣ (وقال الترمذي :

الثالث : عن همام بن منبه قال : هذا ما حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه عن محمد رسول الله ﷺ : فذكره بلفظ :

« قال الله : لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له ، ولكنه يلقيه النذر بما قدرته له ، يستخرج به من البخيل ، يؤتيني عليه ما لم يكن أتاني عليه من قبل » .

أخرجه ابن الجارود (٩٣٢) وأحمد (٣١٤ / ٢) والسياق له .
وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فهو على هذه الرواية حديث قدسي ، وكذلك رواية الأعرج عند الإمام أحمد ، وقد سقت لفظه أناده في « الأحاديث الصحيحة » (٤٧٢) .

٢٥٨٦ - (حديث عقبة بن عامر مرفوعاً « كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذي وقال : حسن صحيح غريب) .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٢٨٨ / ١) وكذا أبو داود (٣٣٢٣) وأحمد (١٤٤ / ٤) من طريق أبي بكر بن عياش حدثني محمد مولى المغيرة بن شعبة حدثني كعب بن علقمة عن أبي الخير عن عقبة بن عامر به ، إلا أن أحمد لم يذكر « لم يسم » . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

كذا قال ، ومحمد هذا هو ابن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم وغيره .

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) وابن أبي شيبة (١٧٣/٤) والبيهقي (٤٥/١٠) من طريق إسماعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر به بلفظ :

« من نذر نذراً ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف . من أجل إسماعيل بن رافع فإنه ضعيف الحفظ .

والحديث صحيح بدون قوله : « إذا لم يسم » . كذا رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماس عن أبي الخير عن عقبة به . زاد في الاسناد عبد الرحمن بن شماس .

أخرجه مسلم (٨٠/٥) (١٤٥/٢) والبيهقي (٦٧/١٠) وتابعه يحيى بن أيوب حدثني كعب بن علقمة به .

أخرجه أحمد (١٤٧/٤) وأبوداود (٣٣٢٤) .

وعبدالله بن لهيعة قال : ثنا كعب بن علقمة به .

أخرجه أحمد (١٤٦/٤ و ١٤٩ و ١٥٦) عنه ، وفي لفظ له :

« إنما النذر يمين ، كفارتها كفارة اليمين » .

وابن لهيعة ضعيف لسوء حفظه .

نعم للحديث شاهد من رواية ابن عباس مرفوعاً بلفظ :

« من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين » .

أخرجه أبوداود (٣٣٢٢) وعنه البيهقي (٤٥/١٠) من طريق طلحة ابن يحيى الأنصاري عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند عن بكير عن عبدالله بن الأشج عن كريب عنه . وقال أبوداود :

« روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند فوقفوه

على ابن عباس .

قلت : الموقوف أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٧٣/٤) عن وكيع به . وهذا أصح ، فإن طلحة بن يحيى الأنصاري مع ثقته وإخراج الشيخين له ، فإن فيه ضعفاً ، وفي « التقريب » : « صدوق يهم » . فمثله لا يحتاج به مع مخالفة وكيع إياه وغيره كما قال أبو داود .

فالصواب في الحديث وقفه على ابن عباس . والله أعلم .

نعم قد تابعه خارجة بن مصعب عن بكير عن عبدالله بن الأشج به ، إلا أنه لم يذكر نذر المعصية ، وذكر مكانه :
« ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » .

أخرجه ابن ماجه (٢١٢٨) عن عبد الملك بن محمد الصنعاني عن خارجة .

لكنها متابعة واهية جداً ، فإن خارجة هذا متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال ان ابن معين كذبه كما في « التقريب » .
والصنعاني لين الحديث .

٢٥٨٧ - (حديث عمران بن حصين « سمعت رسول الله ﷺ يقول :
لأنذر في غضب وكفارته كفارة يمين » رواه سعيد في سننه) .

ضعيف . أخرجه أحمد (٤٣٣/٤) : ثنا عبد الوهاب أنا محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران بن حصين به . ومن هذا الوجه أخرجه الطحاوي في « المشكل » (٤٣/٣) .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، محمد بن الزبير هذا متروك كما قال الحافظ في « التقريب » .

قلت : وقد اضطربوا عليه في إسناده ، فرواه عبد الوهاب وهو ابن عطاء عنه هكذا . ومن طريقه أخرجه الحاكم (٣٠٥/٤) .

وتابعه عبدالوارث بن سعيد ثنا محمد بن الزبير الحنظلي به .

أخرجه النسائي (١٤٦/٢) والبيهقي (٧٠/١٠) والطيالسي (٨٣٩) وأحمد (٤٤٠/٤) ، وتابعه عنده إسماعيل بن إبراهيم أيضاً . وتابعه خالد بن عبدالله عن محمد بن الزبير به . أخرجه الطحاوي .

وخالفه سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران به . فلم يقل : « عن رجل » .

أخرجه البيهقي .

وتابعه جرير بن حازم عن محمد بن الزبير به .

أخرجه الطحاوي (٤٢/٣) وابن عدي (ق ١/٣٦١) .

وتابعه حماد بن زيد عنه به .

أخرجه الطحاوي والخطيب (٥٦/١٣) والبيهقي وقال :

« وهذا منقطع : الزبير الحنظلي لم يسمع من عمران . وتابعه أيضاً عباد بن العوام عند الطحاوي .

وخالفهم محمد بن إسحاق فقال : عن محمد بن الزبير عن رجل صحبه عن عمران . أخرجه النسائي وابن عدي ومن طريقه البيهقي .

وخالفهم سفيان فقال : عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران .

أخرجه أحمد (٤٤٣/٤) والنسائي والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في « الحلية » (٩٧/٧) .

وتابعه أبو بكر النهشلي عن محمد بن الزبير به .

أخرجه أحمد (٤٣٩) والنسائي .

وخالفهم جميعاً يحيى بن أبي كثير فقال : حدثني رجل من بني حنظلة عن أبيه عن عمران به .

أخرجه ابن عدي وعنه البيهقي ، وفي رواية له عن يحيى به إلا أنه لم يقل « عن أبيه » . وعلى الوجهين أخرجه النسائي (١٤٦/٢) إلا أنه سمي الرجل فقال : محمد بن الزبير الحنظلي .

قلت : وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة لأن الأضطراب في روايته يدل على أنه لم يحفظه ، فكيف إذا كان الراوي واهياً وهو محمد بن الزبير هذا كما تقدم .

وثمة اضطراب آخر في متن الحديث . فمرة قال : « في غضب » ومرة قال :

« في معصية » . وأخرى قال : « في معصية الله عز وجل أو في غضب » . وهذه عند أحمد ، وما قبلها عندهم جميعاً .

وقد تابعه شبيب بن شيبة قال : سمعت الحسن عن عمران به باللفظ الثاني : « في معصية » .

أخرجه الخطيب (٢٩٢/٦ - ٢٩٣) .

وشبيب هذا صدوق يهم في الحديث كما في « التقريب » .

ولهذا اللفظ شاهد من حديث عائشة يأتي في الكتاب « ٢٥٩٠ » .

٢٥٨٨ - (روى أبو داود وسعيد به منصور « أن امرأة قالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك ») .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣١٢) وعنه البيهقي (٧٧/١٠) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وزاد :

« قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية - قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي بنذرك » .

قلت : وهذا إسناد حسن على الخلاف المعروف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

وله شاهد من حديث بريدة قال :

« خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه ، فلما انصرف جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن ردك الله سالماً أن أضرب بين يديك بالدف وأتغنى ، فقال لها رسول الله ﷺ : إن كنت نذرت فاضربي ، وإلا فلا ، فجعلت ، تضرب ، فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدف تحت أستها ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله ﷺ : إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، إني كنت جالساً وهي تضرب فدخل أبو بكر وهي تضرب ، ثم دخل علي وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت يا عمر ألقت الدف » .

أخرجه الترمذي (٢٩٣/٢ - ٢٩٤) وأبْن حبان (١١٩٣ و ٢١٨٦) والبيهقي (٧٧/١٠) وأحمد (٣٥٣/٥ و ٣٥٦) عن الحسين بن واقد حدثني عبدالله بن بريدة قال : سمعت بريدة . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح غريب » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٥٨٩ - (حديث عائشة مرفوعاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » رواه الجماعة إلا مسلماً) .

صحيح . وقد مضى (٩٦٧) .

٢٥٩٠ - (حديث عائشة مرفوعاً « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة واحتج به أحمد) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٢٩٠) والنسائي (١٤٥/٢) والترمذي (٢٨٧/١) وابن ماجه (٢١٢٥) والطحاوي (٤٢/٣) والبيهقي (٦٩/١٠)

وأحمد (٢٤٧/٦) والخطيب (١٢٧/٥) من طريق عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة به . وقال الترمذي :

« هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة . سمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : روى غير واحد منهم موسى ابن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري عن سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ . قال محمد : والحديث هو هذا » .

وقال أبو داود عقب الحديث :

« سمعت أحمد بن شويه يقول : قال ابن المبارك - يعني في هذا الحديث : « حدث أبو سلمة » فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة . وقال أحمد بن محمد : وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان » يعني ابن بلال . قال أبو داود :

« سمعت أحمد بن حنبل يقول : أفسدوا علينا هذا الحديث ، قيل له : وصح إفساده عندك ؟ وهل رواه غير ابن أبي أويس ؟ قال : أيوب كان أمثل منه ، يعني أيوب بن سليمان بن بلال ، وقد رواه أيوب » .

قلت : رواية ابن أبي أويس أخرجها أبو داود والنسائي والترمذي والطحاوي قال : حدثني سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة به . والسياق للنسائي وقال :

« سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم . وقد خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث » .

ثم ساقه عن جماعة منهم علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين به . وقال :

« محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة ، وقد اختلف عليه في هذا الحديث » .

ثم ذكر الاختلاف عليه في ذلك ، وقد سبق بيانه عند الحديث (٢٥٨٧)
وقال أبو داود عقبه :

« قال أحمد بن محمد المروزي : إنما الحديث حديث علي بن المبارك عن
يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير . . . أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ،
وحمله عنه الزهري ، وأرسله عن أبي سلمة عن عائشة رحمها الله » .

قلت : والذي يتلخص من كلامهم أن الزهري رحمه الله إنما رواه عن
سليمان بن أرقم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة ، ثم دلّسه عن
أبي سلمة بأسقاط ابن أرقم ويحيى بينه وبين أبي سلمة !

وأن ابن أرقم وهم على يحيى في إسناده عن أبي سلمة ، وأن الصواب عن
يحيى إنما هو رواية علي بن المبارك وغيره عنه عن محمد بن الزبير الحنظلي عن
أبيه عن عمران بن حصين .

ولم تطمئن نفسي لهذا الإعلان لأمرين ، أما الأمر الأول ، فلأن الزهري
إمام حافظ ، فليس بكثير عليه أن يكون له إسنادان في هذا الحديث أحدهما عن
أبي سلمة مباشرة عن عائشة ؛ والآخر عن سليمان بن أرقم عن يحيى عن أبي
سلمة . ويؤيد هذا أنه قد صرح بالتحديث في رواية له فقال النسائي : أخبرنا
هارون بن موسى الغروي قال : حدثنا أبو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال :
حدثنا أبو سلمة . . .

قلت : وهذا إسناد متصل صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير
الغروي وهو ثقة . وكان النسائي اعتمد هذا الاسناد واعتبره صحيحاً ، فقال :
« وقد قيل : إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة » .

فأشار بقوله « قيل » إلى تضعيف هذا القول ، وعدم تبنيه إياه . والله
أعلم .

وأما الأمر الآخر ، فلم يتفرد سليمان بن أرقم بروايته عن يحيى عن أبي
سلمة عن عائشة . فقال الطيالسي في « مسنده » (١٤٨٤) : حدثنا حرب بن

شدداد عن يحيى بن أبي كثير به .

وهذا إسناد ظاهر الصحة ، فإن رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكن أخرجه الطحاوي عن الطيالسي بوجه آخر فقال (٤٣/٣) : حدثنا بكار بن قتيبة قال : ثنا أبو داود الطيالسي قال : ثنا حرب بن شدداد (الأصل سوار !) قال : حدثني يحيى بن أبي كثير عن محمد بن أبان عن القاسم عن عائشة به مرفوعاً بلفظ : « من نذر أن يعصي الله فلا يعصه » .

وقال :

« محمد بن أبان لا يعرف » .

ثم أخرجه من طريق أبان بن يزيد قال : حدثني يحيى . ثم ذكر مثله .

قلت هو بهذا اللفظ صحيح عن القاسم عن عائشة وقد مضى تخريجه (٩٦٧) وقد رواه علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن القاسم به . بإسقاط ابن أبان من بينهما .

هكذا أخرجه أحمد (٢٠٨/٦) .

وهو بهذا اللفظ عن الطيالسي شاذ عندي لمخالفته للفظ الأول الثابت في « مسنده » ، ولأن بكار بن قتيبة ، لم أر من صرح بتوثيقه والله أعلم .
وللحديث طريق أخرى عن القاسم به وفيه زيادة .
« يكفر عن يمينه » .

وإسناده صحيح وقد ذكرنا تخريجه فيما تقدم رقم (٩٤٩) .

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ .

« النذر نذران ، فما كان لله فكفارته الوفاء ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ، وعليه كفارة يمين » .

أخرجه ابن الجارود بإسناد صحيح كما بينته في « الصحيحة » (٤٧٩) .

٢٥٩١ - (حديث ابن عباس « بينا النبي ﷺ يخطب إذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم . فقال النبي ﷺ : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه » رواه البخاري) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٧٦/٤) وكذا أبو داود (٣٣٠٠) والطحاوي في « المشكل » (٤٤/٣) والبيهقي (٧٥/١٠) من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس به إلا قوله :

« في الشمس » فإنها من افراد الطحاوي .

وقد جاء الحديث عن أبي إسرائيل نفسه ، فقال أحمد (١٦٨/٤) : ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج ، ومحمد بن بكر قال : أخبرني ابن جريج قال : أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن أبي إسرائيل به نحوه .

قلت : وإسناده صحيح .

وأخرجه الشافعي (١٢٢٠) : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس « أن النبي ﷺ مر بأبي إسرائيل . . . » .

قلت : هذا إسناد مرسل صحيح .

٢٥٩٢ - (قول عقبة بن عامر « نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله حافية غير مختمرة فسألت النبي ﷺ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة) .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٢٩٣) والنسائي (١٤٣/٢) والترمذي (٢٩١/٢) والدارمي (١٨٣/٢) وابن ماجه (٢١٣٤) والبيهقي (٨٠/١٠) وأحمد (١٤٣/٤ و ١٤٥ و ١٤٩ و ١٥١) من طريق عبيد الله بن زحر عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر به . وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

كذا قال ، وعبيد الله بن زحر ضعيف ، نعم تابعه بكر بن سودة عن أبي سعيد به ولفظه :

« أن أخت عقبة نذرت في ابن لها لتحجنّ حافية بغير خمار ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : تحج راکبة مختمرة ، ولتصم » .

أخرجه أحمد (١٤٧/٤) : ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا بكر بن سودة .
لكن ابن لهيعة ضعيف أيضاً ، فلا تثبت هذه المتابعة . لا سيما وقد جاء الحديث من طريق أخرى عن عقبة به نحوه ليس فيه ذكر الصيام .

أخرجه البخاري (٤٦٦/١) و (٧٩/٥) وأبو داود (٣٢٩٩) والنسائي وابن الجارود (٩٣٧٧) وأحمد (١٥٢/٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عنه بلفظ :

« لتمش ولتركب » .

وله شاهد من حديث ابن عباس :

« أن النبي ﷺ لما بلغه أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية قال : إن الله لغني عن نذرها ، مرها فلتركب » .

أخرجه أبو داود (٣٢٩٧ و ٣٢٩٨) من طريق هشام وسعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس .

وتابعهما همام عن قتادة به إلا أنه زاد :

« وتهدي هديا » .

أخرجه أبو داود (٣٢٩٦) والدارمي (١٨٣/٢ - ١٨٤) وابن الجارود (٩٣٦) والبيهقي من طريق أبي الوليد الطيالسي ثنا همام به .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٧٨/٤) :

« وإسناده صحيح » .

وأخرجه أحمد (٢٣٩ / ١ و ٢٥٣ و ٣١١) من طرق أخرى عن همام به
إلا أنه قال « ولتهد بدنة » .

وتابعه مطر عن عكرمة به .

أخرجه أبو داود (٢٣٠٣) والبيهقي .

قلت : ومطر هو الوراق ، وفيه ضعف .

وتابعه مطرف وهو ابن طريف إلا أنه لم يذكر في إسناده ابن عباس فقال :
عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني قال :

« نذرت أختي أن تمشي إلى الكعبة فقال رسول الله ﷺ : إن الله لغني عن
مشيها ، لتركب ولتهد بدنة » .

أخرجه أحمد (٢٠١ / ٤) : ثنا عفان قال : ثنا عبد العزيز بن مسلم قال : ثنا
مطرف .

قلت : وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ومطرف بن طريف ثقة
فاضل ، فلا تضره مخالفته لغيره ، ولا احتمال أن يكون عكرمة حدث به على
الوجهين مرة عن ابن عباس عن عقبة ، وأخرى عن عقبة مباشرة وقد ذكرناه
رواية عنه . والله أعلم .

ثم وجدت للحديث طريقاً أخرى عن عقبة ، أخرجه الطحاوي في
(كتابه) (٧٥ / ٢ و ٣٨ / ٣) من طريق ابن وهب قال : أخبرني يحيى بن
عبد الله المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عقبة بن عامر به .

قلت : ورجاله ثقات غير يحيى بن عبد الله المعافري فلم أعرفه ، وقد
أورده صاحب « كشف الأستار » فقال : « لم أر من ترجمه ، وأظهر فيه وقوع
التصحيف ، فقد ذكر في « التهذيب » في شيوخ ابن وهب : حسين بن عبد الله
المعافري فلعله هو ، و (المعافري) لم أر له ترجمة أيضاً فيما عندي » .

قلت : الراجح عندي أنه تصحف في « الكتابين » وفي « التهذيب »

والصواب « حَيَّ » بضم أوله ويأثين من تحت الأولى مفتوحة ، فإنه هو المعروف بالرواية عن الحبلي وعنه ابن وهب . ويؤيد ذلك أن ابن التركماني نقله في « الجوهر النقي » (٧٢ / ١٠) عن « المشكل » هكذا على الصواب .

وإذا عرف هذا فحيي صدوق يهم كما قال الحافظ في « التقريب » .

وجملة القول أن ذكر الصيام في الحديث لم يأت من طريق تقوم به الحجة ، لا سيما وفي الطرق الأخرى خلافه وهو قوله :

« ولتهد بدنة » .

فهذا هو المحفوظ . والله أعلم .

٢٥٩٣ - (أثر أن ابن عباس «أفتى في امرأة نذرت أن تمشي إلى قباء فماتت أن تمشي ابتنتها عنها») .

أخرجه مالك (٢ / ٤٧٢) عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته عن جدته :

« انها كانت جعلت على نفسها مشياً إلى مسجد قباء ، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبدالله بن عباس ابتنتها أن تمشي عنها » .

وعلقه البخاري (٢٧٥ / ٤) .

قلت : عبدالله بن أبي بكر تابعي ثقة فقيه حافظ ، لكني لم أعرف عمته ولا جدته ، لكن يشهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠١ / ٤) من طريق أبي حصين عن سعيد بن جبیر قال : مرة ، عن ابن عباس : إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه .

قلت : وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » (٥٠٦ / ١١) وهو على شرط الشيخين .

ويأتي في الكتاب عقب هذا نحوه عن ابن عمر .

٢٥٩٤ - (قال البخاري في صحيحه » وأمر ابن عمر امرأة جعلت أمها على نفسها صلاة بقاء - يعني : ثم ماتت - فقال ﷺ : صلي عنها ») .

علقه البخاري (٢٧٥ / ٤) هكذا كما ذكره المصنف بصيغة الجزم ، ولم يخرجها الحافظ في « الفتح » .

٢٥٩٥ - (روى سعيد : » أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبدالرحمن بعدما مات ») .

٢٥٩٦ - (حديث » من نذر أن يطيع الله فليطعه ») .

صحيح . وقد مضى (٩٦٧) .

٢٥٩٧ - (حديث جابر فيمن نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه في المسجد الحرام . رواه أحمد وأبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٣٠٥) وكذا الدارمي (١٨٤ / ٢) - (١٨٥) وابن الجارود (٩٤٥) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٢ / ١١٧) و (١ / ١٢٢) عن طريق حماد بن سلمة أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله :

« أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين ، قال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : صل ههنا ، ثم أعاد عليه ، فقال : شأنك إذن » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن دقيق العيد في « الاقتراح » كما في « التلخيص » وعزاه للحاكم أيضاً ولم أره في مستدركه ، وكذلك لم أره عند أحمد وقد عزاه إليه المصنف . *

وأخرجه البيهقي (٨٢ / ١٠) عن طريق قريش بن أنس وبكار بن الحبيب كلاهما عن حبيب بن الشهيد به .

كتاب القضاء

٢٥٩٨ - (حديث « إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران وإن أخطأ فله أجر » متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٣٨ / ك) ومسلم (١٣١ / ٥) وأبو داود (٣٥٧٤) وابن ماجه (٢٣١٤) والدارقطني (٥١٤) والبيهقي (١١٨ / ١٠ - ١١٩) وأحمد (١٩٨ / ٤ و ٢٠٤) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن بسر بن سعيد عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » .

قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم ، فقال : هكذا حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة .

وتابعه يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم ﷺ به .

أخرجه النسائي (٣٠٤ / ٢) والترمذي (٢٤٩ / ١) وابن الجارود (٩٩٦) والدارقطني (٥١١) والبيهقي وابن عبدالبر في « الجامع » (٧٢ / ٢) عن طريق عبدالرزاق أنبأ معمر عن الثوري عن يحيى بن سعيد . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث عبدالرزاق عن معمر » .

وقال ابن الجارود والبيهقي :

« ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن الثوري غير معمر » .

وقال ابن عبد البر :

« لم يرو هذا الحديث عن معمر غير عبدالرزاق ، وأخشى أن يكون وهم فيه . يعني في إسناده » .

وله طريق أخرى عن أبي هريرة عند الدارقطني يرويه أبو مطيع معاوية ابن يحيى عن ابن لهيعة عن أبي المصعب المعافري عن محرز بن أبي هريرة عنه مرفوعاً بلفظ .

« إذا قضى القاضي فاجتهد فأصاب كانت له عشرة أجور ، وإذا قضى فاجتهد فأخطأ كان له أجران » . وهذا إسناد ضعيف .

وله شاهد من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمرؤ : اقض بينهما ، فقال : أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله ؟ قال : نعم ، على أنك إن أصبت فلك عشر أجور ، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر » .

أخرجه الحاكم (٨٨ / ٤) عن فرج بن فضالة عن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه وقال :

« صحيح الاسناد » .

ورده الذهبي بقوله : « قلت : فرج ضعفوه » .

قلت : وقد اضطرب في إسناده ، فرواه عامر بن إبراهيم الأنباري عنه هكذا .

ورواه أبو النضر فقال : ثنا محمد بن الأعلى عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن عمرو بن العاص . فجعله من مسند عمرو .

أخرجه أحمد (٢٠٥ / ٤) .

ورواه هاشم فقال : ثنا الفرج عن ربيعة بن يزيد عن عقبة بن عامر مثله
أخرجه أحمد أيضاً .

وتابعه أبو عبدالله محمد بن الفرج بن فضالة : حدثني أبي الفرج بن
فضالة به . أخرجه الدارقطني (٥١١) .

قلت : فهذا الاضطراب من الفرج مما يؤكد ضعفه ، لا سيما ولفظ حديثه
مخالف للفظ « الصحيحين » .

وله طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو بن العاص

ان خصمين اختصما إلى عمرو بن العاص » الحديث مثل رواية
الحاكم عن فرج بن فضالة إلا أنه قال :
« له أجر أو أجران » .

أخرجه أحمد (١٨٧ / ٢) من طريق ابن لهيعة ثنا الحارث بن يزيد عن
سلمة بن أكسوم قال : سمعت ابن حجرية يسأل القاسم بن البرجي كيف
سمعت عبدالله بن عمرو بن العاص يخبر ؟ قال : سمعته يقول .

« قلت : وهذا إسناد ضعيف ، سلمة بن أكسوم مجهول كما قال الحسين ،
وابن لهيعة ضعيف . وقال الهيثمي (١٩٥ / ٤) .

« رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » وفيه سلمة بن أكسوم ولم أجد من
ترجمه بعلم » .

ثم قال :

« وروى الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن
النبي ﷺ قال : مثله . . . » .

قلت : وهذا من أوهامه رحمه الله فإنه الذي تقدم من أحمد عن طريق
هاشم ثنا الفرج . . . ! .

٢٥٩٩ - (حديث « النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم » حكم بين الناس) .

صحيح . وهو مأخوذ من جملة أحاديث يأتي بعضها في الكتاب ، فأنظر الأحاديث (٢٦٢٧ و ٢٦٣٢ و ٢٦٣٥ و ٢٦٣٨) .

٢٦٠٠ - (حديث « أنه ﷺ بعث علياً إلى اليمن للقضاء » .)

صحيح . وله طرق عن علي رضي الله عنه .

الأولى : عن حسن عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً ، فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ، ولا علم لي بالقضاء ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء . قال : فما زلت قاضياً ، أو ما شككت في قضاء بعد » .

أخرجه أبو داود (٣٥٨٢) والنسائي في « خصائص علي » (ص ٩) والبيهقي (٨٦/١٠) وأحمد (١١١/١) وابنه عبد الله في « زوائده » (١٤٩/١) وابن سعد في « الطبقات » (١٠٠/٢/٢) وابن عدي في « الكامل » (٢/١٠٩) وأبو نعيم في « كتاب القضاء » (ق ١٥٥/١-٢) من طريق شريك عن سماك عن حنش به .

ومن هذا الوجه أخرجه الترمذي (٢٤٩/١) المرفوع منه فقط بلفظ :

« إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي . قال علي : فما زلت قاضياً بعد » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن » .

يعني لغيره ، وإلا فالسند ضعيف لأن حنشاً وهو المعتمر الكوفي ضعفه جماعة ، وسماك وهو ابن حرب فيه كلام . وشريك وهو ابن عبد الله القاضي سيء

الحفظ . ولكنه قد توبع فقال عبدالله بن الإمام أحمد : ثنا محمد بن سليمان لوين :
وثنا محمد بن جابر عن سماك به .

قلت : ومحمد بن جابر هو الحنفي البامي وهو نحو شريك في الضعف
فأحدهما يقوي الآخر ، قال في « التقريب » :

« صدوق ، ذهب كتبه فساء حفظه ، وخلط كثيراً ، وعمي فصار يلقي ،
ورجحه أبو حاتم على ابن لهيعة » .

الثانية : عن أبي البخري عنه قال :

« بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن ، فقلت : إنك بعثتني إلى قوم أسنّ مني
فكيف القضاء عنهم ، فقال : إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ، قال
علي : فما شككت في حكومة بعد » .

أخرجه النسائي (ص ٨) وأبن ماجه (٢٣١٠) والحاكم (١٣٥/٣)
والبيهقي وابن سعد أيضاً وأحمد (٨٣/١) وأبو نعيم في « القضاء » (ق
٢/١٥٥) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البخري :

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ، وقد اعله النسائي بالانقطاع فقال عقبه :

« أبو البخري لم يسمع من علي شيئاً » .

قلت : ويؤيد ذلك رواية شعبة عن عمرو بن مرة قال : سمعت أبا
البخري الطائي قال : أخبرني من سمع علياً يقول : فذكره .

أخرجه الطيالسي (٩٨) وأحمد (١٣٦/١) .

وإسناده صحيح لولا هذا المبهم كما قال في « التلخيص » (١٨٢/٤) .
الثالثة : عن حارثة بن مضرب عن علي به دون قول علي : فما ...

أخرجه النسائي (٩) وأحمد (٨٨/١ و ١٥٦) وابن سعد (١٠١/٢/٢)

طريق أبي إسحاق عنه .

وفي رواية للنسائي وابن سعد :

« عن أبي إسحاق عن عمرو بن حبشي عن حارثة » .

قلت : وعمرو بن حبشي لم يوثقه أحد غير ابن حبان . وأبو إسحاق هو السبيعي وهو ثقة لكنه مدلس وكان اختلط . وأما حارثة فتقة . ومن طريقه أخرجه البزار وقال :

« وهذا أحسن أسانيده » . كما في « التلخيص » .

وجملة القول أن الحديث بمجموع الطرق حسن على أقل الأحوال . والله أعلم .

٢٦٠١ - (حديث « لا تسأل الإمارة .. » الحديث متفق عليه) .

صحيح . أخرجه البخاري (٢٥٨/٤ و ٢٨١ و ٣٨٦) ومسلم (٥/٦) وكذا أبو داود (٢٩٢٩) والنسائي (٣٠٤/٢) والترمذي (٢٨٨/١) والدارمي (١٨٦/٢) وابن الجارود (٩٩٨) والبيهقي (١٠٠/١٠) وأحمد (٦٢/٥ و ٦٣) من طريق الحسن عن (وقال بعضهم حدثنا) عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :

« يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

٢٦٠٢ - (حديث « اميركم زيد فإن قتل فجعفر فإن قتل فعباد الله ابن رواحة » رواه البخاري) .
صحيح .

٢٦٠٣ - (أثر أن عمر رضي الله عنه بعث في كل مصر قاضياً
ووالياً ») .

لم أره بهذا العموم . وأخرج البيهقي (٨٧ / ١٠) عن عامر :
« أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث ابن سوار على قضاء البصرة ،
وبعث شريحاً على قضاء الكوفة » .

ورجاله ثقات . إلا أنه منقطع بين عامر وهو الشعبي وعمر .
وأخرج من طريق عامر بن شقيق أنه سمع أبا وائل يقول :
« إن عمر استعمل عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على القضاء وبيت
المال » .

قلت : وعامر بن شقيق لين الحديث كما في « التقريب » .

٢٦٠٤ - (حديث أنه ﷺ كتب لعمر و بن حزم حين بعثه
لليمن ») . وقد مضى .

٢٦٠٥ - (أثر أن عمر كتب إلى أهل الكوفة « أما بعد فإني قد
بعثت إليكم عماراً أميراً وعبدالله قاضياً فاسمعوا لهم وأطيعوا ») .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١٨٢ / ١ / ٣) والحاكم (٢٨٨ / ٣)
عن طريق سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

« كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إني قد بعثت إليكم عمار بن
ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلماً ووزيراً ، وهما من النجباء من أصحاب
محمد ﷺ ، من أهل بدر ، فاسمعوا ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم
فاسمعوا ، فتعلموا منهما ، واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بعبدالله على نفسي » .

وقال الحاكم والسياق له :

« صحيح على شرط الشيخين » ، ووافقه الذهبي !

كذا قالوا ، وحارثة لم يخرج له الشيخان ، وأبو إسحاق هو السبيعي ، وكان قد اختلط ، ثم هو مدلس ، وقد تقدم له قبل أربعة أحاديث حديث آخر من رواية حارثة هذا ، وأدخل بينه وبينه عمرو بن حبشي المجهول ، ودلسه في رواية أخرى عنه كما سبق ! .

لكن لبعضه شاهد أخرجه ابن سعد (١١١ / ٣) من طريق عامر : « أن مهاجرَ عبد الله بن مسعود كان بحمص ، فحدره عمر إلى الكوفة ، وكتب إليهم : إني والله الذي لا إله إلا هو أثرتكم به على نفسي فخذوا منه » . ورجاله ثقات رجال مسلم ، لكن منقطع ، فإن عامراً وهو الشعبي لم يدرك ابن مسعود وعمر .

فصل

٢٦٠٦ - (روي عن عمر رضي الله عن « أنه استعمل زيد بن ثابت على القضاء وفرض له رزقاً » .

أخرجه ابن سعد في « الطبقات » (١١٥ / ٢ - ١١٦) من طريق الحجاج ابن أرطاة عن نافع قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد منقطع ضعيف ، الحجاج بن أرطاة مدلس وقد عنعنه ، ونافع لم يدرك عمر .

ومن طريق محمد بن عمر نا عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس عن أبيه عن سليمان بن يسار قال :

« ما كان عمر ولا عثان يقدمان على زيد بن ثابت أحداً في القضاء والفتوى والفرائض والقراءة » .

قلت : وهذا مع انقطاعه أيضاً بين سليمان وعمر ضعيف الإسناد

جداً فإن محمد بن عمر وهو الواقدي متروك .

٢٦٠٧ - (روي عن عمر « أنه رزق شريحاً في كل شهر مائة درهم ») . لم أجده عن عمر^(١) . وروى ابن سعد (٦٥ / ١ / ٦) عن ابن أبي ليلى قال : « بلغني أو بلغنا أن علياً رزق شريحاً خمسمائة » .

وأخرج أيضاً (٩ / ١ / ٦) عن الشامي قال :

« ساوم عمر بن الخطاب بفرس فركبه ليشوره ، فعطب ، فقال للرجل : خذ فرسك ، فقال الرجل : لا ، قال : اجعل بيني وبينك حكماً ، قال الرجل : شريح ، فتحاكما إليه ، فقال شريح : يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت ، أو رد كما أخذت ، فقال عمر : وهل القضاء إلا هكذا ؟ سر إلى الكوفة ، فبعثه قاضياً عليها ، قال : وإنه لأول يوم عرف فيه » .

ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر .

وشريح هذا هو ابن الحارث أبو أمية القاضي المشهور بحسن قضاائه .

٢٦٠٨ - (روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة أخذ الذراع وخرج إلى السوق فقبل له : لا يسمعك هذا ، فقال : ما كنت لأدع أهلي يضيعون ، ففرضوا له كل يوم درهمين » . لم أقف على إسناد^(٢) . وروى ابن سعد في « الطبقات » (١٣١ / ٣)

(١) ثم رأيت ابن حجر قال في « التلخيص » (١٩٤ / ٤) : « لم أره هكذا » .

(٢) ثم رأيت الحافظ قال في « التلخيص » (١٩٤ / ٤) : « لم أره هكذا » . ثم ذكر رواته ابن

سعد .

من طريق عمرو بن ميمون عن أبيه قال :

« لما استخلف أبو بكر جعلوا له ألفين ، فقال : زيدوني فإن لي عيلاً ، وقد شغلتموني عن التجارة ، قال : فزادوه خمسمائة . قال : إما أن تكون ألفين فزادوه خمسمائة ، أو كانت ألفين وخمسمائة فزادوه خمسمائة » .

ورجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع فإن ميموناً وهو ابن مهران الجزري لم يدرك خلافة أبي بكر .

وأخرج أيضاً عن عائشة قالت :

« لما ولي أبو بكر قال : قد علم قومي أن حرفتي لم تكن لتعجز عن مؤنة أهلي ، وقد شغلت بأمر المسلمين ، وسأحترف للمسلمين في ما لهم ، وسيأكل آل أبي بكر من هذا المال » .

قلت : وإسناد هذا صحيح على شرط الشيخين وقد أخرجه البخاري (١٠/٢) والبيهقي (١٠٧/١٠) .

وعن حميد بن هلال قال :

« لما ولي أبو بكر قال أصحاب رسول الله ﷺ : افرضوا لخليفة رسول الله ﷺ ما يغنيه ، قالوا : نعم برداه إذا أخلقها وضعهما ، وأخذ مثلهما ، وظهره إذا سافر ، ونفقته على أهله كما كان ينفق قبل أن يستخلف ، قال أبو بكر : رضيت » .

ورجاله ثقات رجال مسلم إلا أنه مرسل ، حميد بن هلال لم يدرك أبا بكر .

وعن عطاء بن السائب قال :

« لما استخلف أبو بكر أصبح غادياً إلى السوق ، وعلى رقبته أثواب يتجر بها ، فلقى عمر بن الخطاب وأبو عبيدة بن الجراح فقالا له : أين تريد يا خليفة رسول الله ﷺ ؟ قال : السوق ، قالا : تصنع ماذا وقد وليت أمر المسلمين ؟ قال : فمن أين أطعم عيالي ؟ قالا : انطلق حتى نفرض لك شيئاً ، فانطلق معهما ففرضوا له كل يوم شطر شاة ، وما كسوه في الرأس والبطن ! فقال

عمر : إلى القضاء . وقال أبو عبيدة : وإلى الفيء . قال عمر : فلقد كان يأتي علي الشهر ما يختصم إلي فيه اثنان » .

وهذا إسناد معضل ضعيف عطاء بن السائب تابعي صغير وكان اختلط .

٢٦٠٩ - (أثر » أن عمر بعث إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً وأبن مسعود قاضياً ، وعثمان بن حنيف ماسحاً وفرض لهم كل يوم شاة نصفها لعمار والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان) . وكتب إلى معاذ بن جبل وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام أن انظرا رجلاً من صالحى من قبلكم فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال الله تعالى) .

أخرجه ابن سعد (١٨٢/٣) : أخبرنا وكيع بن الجراح عن سفيان عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال :

« قرىء علينا كتاب عمر بن الخطاب : أما بعد فإنني بعثت إليكم عمار بن ياسر أميراً ، وابن مسعود معلماً ووزيراً ، وقد جعلت ابن مسعود على بيت مالكم ، وإنهما لمن النجباء من أصحاب محمد من أهل بدر فاسمعوا لهما وأطيعوا ، واقتدوا بهما ، وقد آثرتكم بآبن أم عبد على نفسي ، وبعثت عثمان بن حنيف على السواد ، ورزقتهم كل يوم شاة ، فأجل شرطها وبطنها لعمار ، والشرط الثاني بين هؤلاء الثلاثة » !

وإسناده ضعيف كما تقدم بيانه قريباً (٢٦٠٥) .

ثم قال : أخبرنا قبيصة بن عقبة قال : أنا سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل

« أن عمر رزق عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف شاة ، لعمار شرطها وبطنها ، ولعبد الله ربعها ، ولعثمان ربعها كل يوم » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم .

٢٦١٠ - (أثر » أن عمر رضي الله عنه كتب إلى معاذ بن جبل ،
وأبي عبيدة حين بعثهما إلى الشام : أن انظرا رجلاً من صالحى من
قبلكم ، فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم ، وأوسعوا عليهم من مال
الله تعالى) .

لم أقف عليه .

٢٦١١ - (قال عمر رضي الله عنه « لأعزلن أبا مريم - يعني :
عن قضاء البصرة - وأولي رجلاً إذا رآه الفاجر فرقه ، فعزله وولى
كعب بن سوار) .

لم أقف على إسناده . وأخرج ابن سعد (٦٥ / ٧) عن طريق الشعبي
« عان عمر بن الخطاب بعث كعب بن سود على قضاء البصرة » .
ورجاله ثقات لكنه منقطع بين الشعبي وعمر .

ثم رأيت البيهقي قد أخرج في « السنن » (١٠٨ / ١٠) من طريق محمد
ابن سيرين .

« أن عمر رضي الله عنه قال لأبي موسى رضي الله عنه : انظر في قضاء أبي
مريم ، قال : لا أتهم أبا مريم ، قال : ولا أنا أتهم ، ولكن إذا رأيت من
خصم ظلماً فعاقبه » .

ومن طريقه أيضاً أن عمر قال :

« لأنزعن فلاناً عن القضاء ، ولأستعملن على القضاء رجلاً إذا رآه الفاجر
فرقه » .

وابن سيرين لم يسمع من عمر .

٢٦١٢ - (أثر ، أن علياً ولى أبا الأسود ثم عزله فقال : لم عزلتني
وما خنت وما جنيت به ، قال : إني رأيتك يعلو كلامك على
الخصمين ») .
لم أقف عليه .

فصل

٢٦١٣ - (حديث « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخاري).

صحيح . وقد مضى .

٢٦١٤ - (حديث « القضاة ثلاثة . . . » رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه) .

صحيح . وهو من حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه . وله عنه ثلاث طرق :

الأولى : عن أبي هاشم عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ قال :
« القضاة ثلاثة ، واحد في الجنة ، وأثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ،
فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف الحق فجار فهو في النار ، ورجل
قضى للناس على جهل فهو في النار » .

أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي
(١١٦/١٠) من طريق خلف بن خليفة عنه . وقال أبو داود :

« وهذا أصح شيء فيه . يعني حديث ابن بريدة : القضاة ثلاثة » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط
في الآخر ، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن
عينة وأحمد . كما قال الحافظ في « التقريب » .

قلت : لكن لم يتفرد به كما يأتي ، فذلك يدل أنه قد حفظ ، فيكون من
صحيح حديثه .

الثانية : عن عبدالله بن بكير عن حكيم بن جبير عن عبدالله بن بريدة به .

أخرجه الحاكم (٩٠/٤) وقال :

« صحيح الإسناد » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : ابن بكير الغنوي منكر الحديث » .

قلت : وشيخه حكيم بن جبير مثله أو شر منه ، فقال فيه الدارقطني : متروك ، ولم يوثقه أحد ، بخلاف الغنوي فقد قال الساجي : « من أهل الصدق ، وليس بقوي . وذكر له ابن عدي مناكير » . وهذا كل ما جرح به ، وذكره ابن حبان في « الثقات » . فقول الذهبي : « منكر الحديث » ، لا يخلو من مبالغة ، وقد قال في « الضعفاء » : « ضعفه ، ولم يترك » .

الثالثة : عن شريك عن الأعمش عن سهل بن عبيدة عن ابن بريدة به .

أخرجه الترمذي (٢٤٨ / ١) والحاكم والبيهقي وقال الحاكم :

« صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي .

قلت : شريك سيء الحفظ ، وأخرج له مسلم متابعة ، فليس هو على شرط مسلم . لكن الحديث بمجموع هذا الطرق صحيح إن شاء الله تعالى . وقد قال الحافظ في « التلخيص » (١٨٥ / ٤) :

« قال الحاكم في « علوم الحديث » : تفرد به الخراسانيون ، ورواته

عز وجله الحافظ مروزة ، قلت : له طرق غير هذه قد جمعتها في جزء مفرد » .

(تنبيه) . عزاء الحافظ ثم السيوطي في « الجامع الصغير » هذا الحديث للسنن الأربعة . ولم أره عند النسائي في « الصغير » ، ولم يعزه إليه النابلسي في « الذخائر » (١١٣ / ١) فيحتمل أنه في « الكبرى » له ، ولكنني وقفت على « كتاب القضاء » منه ، فلم أجده فيه . والله أعلم .

ثم رأيت الحديث في « كبير الطبراني » (٢ / ٥٨ / ١) عن طريق قيس بن

الربيع عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه به .

وقيس ضعيف من قبل حفظه ، فهو شاهد لا بأس به .

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً به نحوه .

أخرجه أبو يعلى (١٣٧٥/٤) ، وفيه عبد الملك بن أبي جميلة ، وهو مجهول كما في «التقريب» ، لكن عزاه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٩٣/٤) للطبراني في «الكبير» ثم قال :

« ورجاله ثقات » .

ولم أره في «الكبير» بهذا التام ، وإنما هو عنده (٢/١٩٧/٣) من الطريق المتقدمة باختصار ، وقال :

« عبدالله بن وهب هذا هو عندي عبدالله بن وهب بن زمعة . والله أعلم » .

قلت : وهو ثقة .

٢٦١٥ - (حديث أبي شريح وفيه أنه قال : « يا رسول الله : إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين . قال : ما أحسن هذا ! » رواه النسائي) .

صحيح . أخرجه النسائي (٣٠٥/٢) وفي «الكبرى» له (ق ١/٤) وكذا البخاري في «الأدب المفرد» (٨١١) وفي «الكبير» (٢٢٧/٢/٤) وأبو داود (٤٩٥٥) وعنه البيهقي (١٤٥/١٠) عن طريق يزيد بن المقدم بن شريح عن أبيه شريح عن أبيه هانيء :

« أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ سمعهم وهم يكونون هائلاً أبا الحكم ، فدعاه رسول الله ﷺ ، فقال له : إن الله هو الحكم ، وإليه الحكم فلم تكني أبا الحكم ؟ فقال : « إن قومي ... » الحديث وزاد :

« فما لك من الولد ؟ قال : لي شريح وعبد الله ومسلم ، قال : فمن أكبرهم ؟ قال شريح ، قال : فأنت أبو شريح ، فدعا له ولولده » .

قلت : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن المقدم قال الحافظ في «التقريب» :

« صدوق ، أخطأ عبد الحق في تضعيفه » .

قلت : وقد تابعه على هذه الزيادة دون الدعاء قيس بن الربيع عن المقدم
به .

أخرجه الحاكم (٢٧٩ / ٤) وقال :

« تفرد به قيس عن المقدم وليس من شرط الكتاب » .
كذا قال :

(تنبيه) قال السندي في حاشيته على « النسائي » :

« وشريح هذا هو المشهور بالقضاء فيما بين التابعين ! »

قلت : وهذا وهم ، ذاك إنما هو شريح بن الحارث المتقدم في الكتاب
(٢٦٠٣ و ٢٦٠٧) وأما هذا ، فلم يكن قاضياً ، وإنما كان على شرطة علي رضي
الله عنه .

٢٦١٦ - (أثر أن عمر وأبياً تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان
وظلحة إلى جبير بن مطعم ولم يكن أحد منهما قاضياً ») .

أما التحاكم إلى زيد ، فأخرجه البيهقي (١٤٥ / ١٠) عن طريق محمد
ابن الجهم السمرى (وفي نسخة : السهري) ثنا يعلى بن عبيد عن اسماعيل عن
عامر قال :

« كان بين عمر وأبي رضي الله عنهما خصومة في حائط ، فقال عمر رضي
الله عنه : بيني وبينك زيد بن ثابت ، فانطلقا ، فدق عمر الباب ، فعرف زيد
صوته ، ففتح الباب ، فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلي حتى آتيك ؟ فقال :
في بيته يؤتى الحكم . وذكر الحديث » .

قلت : هذا مرسل ، الشعبي لم يدرك الحادثة .

ومحمد بن الجهم لم أعرفه . وفي « الجرح والتعديل » (٢٢٤ / ٢ / ٣) :

« محمد بن جهم بن عثمان بن أبي جهمة ، وكان جده على سياقة غنم خير
يوم استفتحها رسول الله ﷺ . روى عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي

عنه حديث نصر بن الحجاج . روى عنه محمد بن سعيد بن زياد الأثرم » .

فلعله هذا فإنه من هذه الطبقة .

وأما التحاكم إلى جبير بن مطعم ، فلم أقف عليه .

وقوله : « ولم يكن أحد منهما قاضياً » .

الظاهر أنه من عند المصنف ، وليس مروياً ، فإذا كان كذلك فهو مناف لما ذكره في الكتاب فيما تقدم (٢٦٠٦) .

فصل في آداب القاضي

٢٦١٧ - (قال علي رضي الله عنه : « لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضياً حتى تكمل فيه خمس خصال : عفيف ، حليم ، عالم بما كان قبله ، يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم » .)

لم أره عن علي . وأخرج البيهقي (١١٠/١٠) من طريق محمد بن يوسف قال : ذكر سفيان عن يحيى بن سعيد قال : سأل عمر بن عبدالعزيز عن قاضي الكوفة ، وقال : القاضي لا ينبغي أن يكون قاضياً حتى يكون فيه خمس خصال فذكرها ، إلا أنه قال في الأخيرة :

« لا يبالي بلامة الناس » .

والمعنى واحد .

ثم رواه (١١٧/١٠) من طريق سعيد بن منصور ثنا سفيان به نحوه وزاد :

« فإن أخطأته واحدة كانت فيه وصمة ، وإن أخطأته اثنتان كانت فيه وصمتان »

٢٦١٨ - (حديث أم سلمة « أن النبي ﷺ قال : من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعدته ، ولا

يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفعه على الآخر» رواه عمر بن أبي شيبه في كتاب قضاة البصرة .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥١١) والبيهقي (١٣٥ / ١٠) من طريق عباد بن كثير عن أبي عبدالله عن عطاء بن يسار عنها به مرفقاً في حديثين . قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً ، وله علتان :

الأولى : أبو عبدالله هذا فإنه لا يعرف . كما في «الميزان» :
وقال الحافظ في «التقريب» :
« مجهول » .

والأخرى : عباد بن كثير وهو هنا الثقفي البصري . قال الحافظ :
« متروك ، قال أحمد : روى أحاديث كذب » .

وأما عباد بن كثير الرملي الفلسطيني فهو على ضعفه خير منه .
ومن ذلك تعلم أن قول البيهقي عقبه :
« هذا إسناد فيه ضعف » !

فيه تسامح لا يخفى . ومثله قول الحافظ الهيثمي في «المجمع»
(١٩٧ / ٤) وتبعه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١٩٧ / ٤) قالا وقد
عزياه لأبي يعلى والطبراني في «الكبير» :
« وفيه عباد بن كثير الثقفي وهو ضعيف » !

قلت : لكن له طريق أخرى فأتت الحافظين المذكورين ، ونبه عليها
الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (٧٣ / ٤ - ٧٤) فقال :

« رواه إسحاق بن هارون في «مسنده» أخبرنا بقية بن الوليد عن اسماعيل
ابن عياش حدثني أبو بكر التيمي عن عطاء بن يسار به . وبهذا الإسناد والمتن
رواه الطبراني في (معجمه) » .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات لكن له علتان :

الأولى : إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين وهذه منها ، فإن أبا بكر هذا هو ابن المنكدر بن عبدالله بن الهدير التيمي المدني .

والأخرى : بقية بن الوليد مدلس وقد عنعنه .

٢٦١٩ - (أثر ، أن عمر كتب إلى أبي موسى « واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك ولا يطمع شريف في حيفك ») .

صحيح . أخرجه الدارقطني (٥١٢) من طريق عبيدالله بن أبي حميد عن أبي المليح الهذلي قال :

« كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري : أما بعد ، فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنة متبعة ، فافهم إذا أدي إليك ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاد له واس بين الناس . . . » . الخ .

قلت : وعبيدالله بن أبي حميد متروك الحديث كما في « التقريب » . وأما الزيلعي فقال في « نصب الراية » (٨١ / ٤ - ٨٢) :

« ضعيف » !

لكن أخرجه الدارقطني أيضاً والبيهقي (١٣٥ / ١٠) من طريق سفيان ابن عيينة نا إدريس الأودي عن سعيد بن أبي بردة وأخرج الكتاب فقال :

« هذا كتاب عمر ، ثم قرأ على سفيان من ههنا : إلى أبي موسى الأشعري أما بعد . . . » . الخ .

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين ، لكنه مرسل ، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبدالله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر . لكن قوله : « هذا كتاب عمر » . وجادة ، وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات ، وهي حجة .

وقد أخرجه البيهقي في « المعرفة » من طريق أخرى كما في « الزيلعي »

عن معمر البصري عن أبي العوام البصري قال :

« كتب عمر . . . فذكره » .

قلت : وإسناده إلى أبي العوام صحيح . وأما أبو العوام البصري ففي الرواة ثلاثة كلهم يكنى بهذه الكنية ، وكلهم بصريون وهم :

١ - فائد بن كيسان الجزار مولى باهلة .

٢ - عبدالعزيز بن الربيع الباهلي .

٣ - عمران بن داود القطان .

ولم يتعين عندي أيهم المراد هنا ، وثلاثتهم من أتباع التابعين ، وكلهم ثقات إلا الأول ، فلم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يذكر في ترجمة أحد منهم أنه روى عنه معمر . والله أعلم .

وعلى كل حال فهذه الطريق معضلة ، وفيما قبلها كفاية .

وفي « التلخيص » (١٩٦ / ٤) بعد أن عزاه للمصدرين السابقين :

« وساقه ابن حزم من طريقين ، وأعلهما بالانقطاع ، لكن اختلاف المخرج فيهما مما يقوي أصل الرسالة ، لا سيما وفي بعض طرقه أن راويه أخرج الرسالة مكتوبة » .

٢٦٢٠ - (روى إبراهيم التيمي أن علياً رضي الله عنه حاكم يهودياً إلى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس علياً فيه فقال علي رضي الله عنه : لو كان خصمي مسلماً لجلست معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تساوهم في المجالس ») .

ضعيف . أخرجه أبو أحمد الحاكم في « الكنى » في ترجمة أبي سمير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي به مطولاً وقال :

« منكر » .

وأورده ابن الجوزي في « العلل » من هذا الوجه ، وقال :

« لا يصح ، تفرد به أبو سمير » .

كذا في « التلخيص » (١٩٣ / ٤) .

قلت : وعلقه البيهقي في « السنن » (١٣٦ / ١٠) من هذا الوجه ولم يسق لفظه وقال :

« ضعيف » .

قلت : وله علتان :

الأولى : الارسال فإن إبراهيم وهو ابن يزيد التيمي ثقة إلا أنه يرسل ويدلس .

والأخرى : أبو سمير هذا واسمه حكيم بن حزام كما في « الكنى » للدولابي قال في « الميزان » :

« قال أبو حاتم : متروك الحديث . وقال البخاري : منكر الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث .

وله طريق أخرى أخرجه البيهقي عن عمرو بن شمر عن جابر عن الشعبي به نحوه .

قلت : وهذا إسناد واه جداً ، عمرو وجابر وهو ابن يزيد الجعفي متروكان . وقال الحافظ :

« وهما ضعيفان (!) » وقال ابن الصلاح في الكلام على أحاديث (الوسيط) : لم أجد له إسناد يثبت . وقال ابن عساكر في الكلام على أحاديث (المهذب) : «إسناده مجهول » .

٢٦٢١ - (حديث ابن عمر وقال : « لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرثي » صححه الترمذي . ورواه أبو هريرة وزاد : « في الحكم » ورواه أبو بكر في « زاد المسافر » وزاد : « والرائش ») .

صحيح باللفظ الأول . قال أبو داود الطيالسي في « مسنده »
(٢٢٧٦) : حدثنا ابن أبي ذئب قال : حدثني خالي الحارث بن عبد الرحمن عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو به .

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي (١٣٨/١٠ - ١٣٩) .

وأخرجه الترمذي (٢٥٠/١) وابن ماجه (٢٣١٣) وأبو نعيم في
« القضاء » (ق ١٥٢/١) والحاكم (١٠٣-١٠٢/٤) وكذا البغوي في « حديث
علي بن الجعد » (١/١٢٨/١٢) وأحمد (١٦٤/٢) و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢) من
طرق أخرى عن ابن أبي ذئب به . وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال الحاكم :

« صحيح الاسناد » . ووافقه الذهبي .

قلت : رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن وهو خال
ابن أبي ذئب ، وهو صدوق .

وقد خالفه في إسناده عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن فقال : عن أبيه عن
أبي هريرة قال : فذكره ، وفيه الزيادة الأولى .

أخرجه الترمذي ، وابن حبان (١١٩٦) والحاكم (١٠٣/٤) وأحمد
(٣٨٨ - ٣٨٧/٢) وأبو نعيم (٢/١٥١) والخطيب في « تاريخ بغداد »
(٢٥٤) وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ . وروي عن أبي سلمة عن أبيه
عن النبي ﷺ ، ولا يصح . وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن (هو الدارمي
صاحب « السنن ») يقول : حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وعن النبي
ﷺ أحسن شيء في هذا الباب وأصح » .

قلت : وهذا نقد خبير بأحوال الرجال ، فإن عمر بن أبي سلمة فيه ضعف

من قبل حفظه قال الحافظ في « التقریب » :

« صدوق يخطئ » .

ولذلك فتصحیح الترمذي لحديثه يعد من تساهله ، لا سيما وقد خالف في إسناده الحارث بن عبدالرحمن الصدوق . والحاكم مع تساهله إنما أخرجه شاهداً كما يأتي .

وفي الباب عن ثوبان قال : فذكره وفيه الزيادة الأخرى .

أخرجه أحمد (٢٧٩ / ٥) وأبو نعیم (١ / ١٥٢) والحاكم من طريق ليث عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عنه . وقال الحاكم :

« إنما ذكرت عمر بن أبي سلمة وليث بن أبي سليم في الشواهد لا في الأصول » .

قلت : وليث كان اختلط ، لكن شيخه أبو الخطاب مجهول .

وعن عبدالرحمن بن عوف مرفوعاً بلفظ :

« لعن الله الآكل والمطعم . يعني المرتشي والرائش » .

أخرجه أبو نعیم عن طريق عبدالجبار بن عمر عن أبي حنيفة عن الحسن ابن أخي أبي سلمة عن أبي سلمة قال : سمعت أبي يقول .

قلت : وهذا سند ضعيف . عبدالجبار بن عمر ضعيف كما في « التقریب » . وشيخه أبو حنيفة لم أعرفه ، ولم أره في « كنى الدولابي » ولا في « المشتبه » وغيرهما . وكذلك الحسن ابن أخي أبي سلمة .

وعن عائشة مرفوعاً باللفظ الأول .

أخرجه أبو نعیم عن طريق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن أبي بكر بن حزم عن عروة عن عائشة .

قلت : وإسحاق هذا ضعيف كما في « التقریب » .

وعن أم سلمة مرفوعاً به .

أخرجه من طريق يحيى بن المقدام عن موسى بن يعقوب عن قرية بنت
عبدالله عن أبيها عنها .

وهذا ضعيف أيضاً ، قرية ويحيى مجهولان ، وموسى بن يعقوب هو
الزمعي صدوق سيء الحفظ .

ولم يقف الحافظ على تخريج الحديثين الأخيرين عن عائشة وأم سلمة
فقال : (١٨٩ / ٤)

« فينظر من أخرجهما ! »

وعزا حديث عبدالرحمن بن عوف للحاكم . ولم أره في مستدركه . والله
أعلم .

٢٦٢٢ - (حديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً « هدايا العمال
غلول » رواه أحمد) .

صحيح . أخرجه أحمد (٤٢٥ / ٥) : ثنا إسحاق بن عيسى ثنا إسماعيل
ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير عن أبي حميد الساعدي أن
رسول الله ﷺ قال : فذكره .

وأخرجه ابن عدي (ق ١ / ١١) وأبو القاسم التنوخي في « الفوائد
العوالي » (١ / ٨ / ٥) والبيهقي (١٣٨ / ١٠) وأبو نعيم في « القضاء »
(٢ / ١٥٣) وأبو موسى المديني في « اللطائف » (ق ٢ / ٦٣) من طريق عن
إسماعيل بن عياش به . وقال التنوخي وابن عدي :

« هذا حديث غريب ، لا أعلمه حدث به عن يحيى غير إسماعيل بن
عياش بهذا اللفظ » .

قلت : وهو ثقة في الشاميين ، ضعيف في غيرهم ، وهذا منه ، فإن يحيى
ابن سعيد وهو ابن قيس أبو سعيد القاضي حجازي مدني .

فالسند ضعيف ، فقول ابن الملقن في « الخلاصة » (ق ١ / ١٧٦) :

« رواه أحمد والبيهقي من رواية أبي حميد الساعدي بإسناد حسن »
غير حسن ، ولذلك قال الحافظ في « التلخيص » (١٨٩ / ٤) :
« رواه البيهقي وابن عدي من حديث أبي حميد ، وإسناده ضعيف » .
وللحديث شواهد عن جابر وأبي هريرة وابن عباس .
أما حديث جابر ، فله عنه طرق :
الأولى : عن عطاء عنه به مرفوعاً .
أخرجه أبو محمد جعفر الخلدي في « جزء من الفوائد » (ق ١ / ٣٩) عن
ليث عن عطاء به .
قلت : وقد تابعه إسماعيل بن مسلم عن عطاء به .
أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٢ / ٨) والسهمي في « تاريخ
جرجان » (٢٥٦) وقال ابن عدي :
« إسماعيل بن مسلم المكي أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه ممن يكتب
حديثه » .
وتابعه أيضاً خير بن نعيم عن عطاء به .
أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٥٩ / ٢) عن ابن لهيعة عن خير .
وابن لهيعة ضعيف وقد خولف كما يأتي .
والثانية : عن أبي الزبير عن جابر .
أخرجه أبو القاسم الحلبي السراج في « حديث ابن السقاء »
(ق ٧ / ٨٤ / ١) ثنا محمد ثنا عصام بن يوسف ثنا سفيان بن سعيد الثوري عنه .
قلت : وهذا سند لا بأس به في الشواهد ، عصام بن يوسف قال ابن
عدي : روى أحاديث لا يتابع عليها . وذكره ابن حبان في « الثقات » وقال :
« كان صاحب حديث ثبته في الرواية ، ربما أخطأ » . وقال ابن سعد : كان
عندهم ضعيفاً في الحديث . وقال الخليلي : هو صدوق .

ومحمد الراوي عنه هو ابن عامر بن مرداس بن هارون السمرقندي كما في أول الجزء المشار إليه ، ولكنني لم أجده الآن ترجمة .

الثالثة : عن أبان بن أبي عياش عن أبي نضرة عنه .

أخرجه في « الحلية » (١١٠ / ٧) . وأبان هذا متروك .

وأما حديث أبي هريرة ، فيرويه أحمد بن معاوية بن بكر الباهلي ثنا النضر ابن شميل عن ابن عون عن محمد بن سيرين عنه .

أخرجه أبو نعيم وكذا الطبراني في « الأوسط » وقال :

« لم يروه عن ابن عون إلا النضر ، تفرد به أحمد » .

قلت : قال ابن عدي فيه :

« حدث بأباطيل ، وكان يسرق الحديث » .

ثم ساق له هذا الحديث .

وأما حديث ابن عباس ، فيرويه اليان بن سعيد المصيصي ثنا محمد بن حميد عن خالد بن حميد المهري عن خير بن نعيم عن عطاء عنه مرفوعاً .

أخرجه الطبراني في « الأوسط » قال :

« لم يروه عن خير إلا خالد تفرد به محمد » .

قلت : وهو ثقة وكذلك من فوقه ، لكن الراوي عنه اليان بن سعيد قال الذهبي :

« ضعفه الدارقطني وغيره ، ولم يترك » .

قلت : فإن كان قد توبع كما يشعر به قول الطبراني : « تفرد به محمد » فالسند قوي ، وإلا فهو صالح للاستشهاد به . لا سيما وله عن ابن عباس طريق أخرى ، أخرجها ابن الجوزي في « التحقيق » (١٥٥ / ٣ - ٢) عن محمد بن الحسن بن كوثر قال : نبأ إبراهيم الحربي قال : حدثنا محمد بن هارون

قال : ثنا يعقوب بن كعب عن محمد بن حميد به .

فهذه متابعة قوية يعقوب بن كعب وهو أبو يوسف الحلبي ثقة . لكن أعله ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » (٢ / ٣٨١) بقوله :

« فيه محمد بن الحسن بن كوثر ، شيخ تكلموا فيه ، والله أعلم . لكن الحديث مروي من طرق » .

قلت : هو أبو بحر البرهاري قال الذهبي :

« معروف وإم » .

قلت : وقد نسب إلى الكذب فلا يستشهد به ، وفيما تقدم من الطرق والشواهد السالمة من الضعف الشديد كفاية ، ومجموعها يعطي أن الحديث صحيح ، وهو الذي اطمأن إليه قلبي ، وانشرح له صدري . وفي كلام ابن عبد الهادي إشارة إلى ذلك . والله أعلم .

وفي حديث ابن اللتبية ما يشهد لمعنى هذا الحديث ، وتقدم برقم (٨٦٢) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وموقوفاً به .

أخرجه أبو نعيم .

وإسناد الموقوف صحيح ، وفي المرفوع أبان بن أبي عياش متروك .

وأورده السيوطي في « الجامعين » : « الصغير والكبير » من حديث حذيفة بلفظ :

« . . . حرام كلها » .

وذكر أنه رواه أبو يعلى . ولم يورده الهيثمي في « المجمع » (٤ / ٢٠٠ ، ٥ / ٢٤٩) وقد أورد فيه حديث أبي حميد وحده وقال :

« رواه البزار من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة » .

هذا نصه في الموضع الأول ، وقال في الموضع الآخر :

« رواه الطبراني من رواية . . . الخ .

وفاتته رواية أحمد إياه .

٢٦٢٣ - (روى أبو الأسود المالكى عن أبيه عن جده مرفوعاً
« ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً ») .

ضعيف . أخرجه أبو نعيم في « القضاء » (ق ١٥٣ - ١٥٤) من طريق
بقية ثنا خالد بن حميد المهري عن أبي الأسود المالكى به .

وهذا إسناد ضعيف علته أبو الأسود هذا أورده الذهبي في « الميزان » وساق
له هذا الحديث قال :

« قال أبو أحمد الحاكم : ليس حديثه بالقائم » .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الصغير » للحاكم في « الكنى » عن
رجل من الصحابة . قال المناوي :

« ورواه أيضاً ابن منيع والديلمي » .

ولم يتكلم على إسناده بشيء !

وفي رواية لأبي نعيم بالإسناد المتقدم :

« إن من أخون الخيانة تجارة الوالى في رعيته » !

٢٦٢٤ - (وقال شريح « شرط عليّ عمر حين ولأني القضاء أن لا
أبيع ولا أبتاع ولا أرتشي ولا أقضي وأنا غضبان »)
لم أقف عليه الآن .

٢٦٢٥ - (روى عن علي رضي الله عنه « أنه نزل به رجل فقال :

ألك خصم؟ قال : نعم، قال : تحوّل عنا، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

لاتضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه» .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٣٧/١٠) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن بشر عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال :

« نزل على علي رضي الله عنه رجل وهو بالكوفة ، ثم قدم خصماً له ، فقال له علي رضي الله عنه : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : فتحول فإن رسول الله ﷺ نهانا أن نضيف الخصم إلا وخصمه معه » .

وهذا إسناد ضعيف منقطع كما قال الحافظ في « التلخيص » (١٩٣/٤) .

وقد وصله البيهقي من طريق قيس بن الربيع عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن قال : حدثنا رجل نزل على علي رضي الله عنه بالكوفة . . . فذكره نحوه .

قلت : ومداره من الوجهين على إسماعيل بن مسلم وهو المكي ضعيف .
وقيس بن الربيع مثله .

وله طريق أخرى عند ابن خزيمة في « صحيحه » كما في « التلخيص » وعنه البيهقي والطبراني في « الأوسط » (١٥٩/١ - ١٦٠) من طريق موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الواسطي الرملي ثنا الهيثم بن غصن عن داود ابن أبي هند عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال :

« نهى النبي ﷺ أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر » .

وقال الطبراني :

« لم يروه عن داود إلا الهيثم ، تفرد به محمد بن عبد العزيز » .

قلت : وهو صدوق يهم من رجال البخاري ، وبقية الرجال ثقات غير القاسم بن غصن فهو ضعيف وبه أعله الحافظ في « التلخيص » . ووقع عند الطبراني « الهيثم بن غصن » ولذلك لم يعرفه الهيثمي ، فقال في « المجموع » (١٩٧/٤) :

« رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه الهيثم بن غصن ، ولم أجد من ذكره ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : وأنا أظن أنه وهم من بعض الرواة عند الطبراني وغالب الظن أنه من شيخه علي بن سعيد الرازي فقد قال الدارقطني فيه : « ليس بذلك ، تفرد بأشياء » . والله أعلم .

٢٦٢٦ - (حديث أبي بكر مرفوعاً) لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان « متفق عليه » .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٩٠/٤) ومسلم (١٣٣/٥) وكذا أبو داود (٣٥٨٨) والنسائي (٣٠٨/٢) والترمذي (٢٥٠/١) وابن ماجه (٢٣١٦) وابن الجارود (٩٩٧) والبيهقي (١٠٥/١٠) والطيالسي (٨٦٠) وأحمد (٣٦/٥ - ٣٨ ، ٤٦ ، ٥٢) وأبو نعيم في « القضاء » (ق ٢/١٥٥ - ٢/١٥٦) من طرق عن عبد الملك بن عمير : سمعت عبد الرحمن بن أبي بكره قال :

« كتب أبو بكره إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكره .

والسياق للبخاري ، ولفظ مسلم :

« لا يحكم أحد بين » .

وقال الترمذي ولفظه : « لا يحكم الحاكم بين » :

« حديث حسن صحيح » .

ولفظ ابن ماجه وهو رواية لأحمد وأبي نعيم :

« لا يقضي القاضي بين » .

وتابعه جعفر بن إياس عن عبد الرحمن بن أبي بكره - وكان عاملاً على

سجستان - قال :

« كتب إلى أبو بكره يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
لا يقضي أحد في قضاء بقضاءين ، ولا يقضي أحد بين خصمين وهو
غضبان » .
أخرجه النسائي (٣١١ / ٢) من طريق مبشر بن عبد الله قال : حدثنا
سفيان بن حسين عن جعفر بن إياس .
قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير مبشر بن عبد
الله وهو ثقة .

٢٦٢٧ - (حديث « أن النبي ﷺ حكم في حال غضبه في
حديث مخاصمة الأنصاري والزبير في شراج الحرة » رواه الجماعة) .
صحيح .

٢٦٢٨ - (حديث بريدة مرفوعاً « القضاة ثلاثة : واحد في الجنة
واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق ففضى به ، ورجل عرف
الحق فجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في
النار » رواه أبو داود وابن ماجه) .
صحيح . وقد مضى (٢٦١٤) .

٢٦٢٩ - (حديث « أن النبي ﷺ استكتب زيد بن ثابت
ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما » .
صحيح . أخرجه البيهقي (١٢٦ / ١٠) من طريق محمد بن حميد ثنا
سلمة عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن الزبير رضي
الله عنه

« أن النبي استكتب عبد الله بن أرقم ، فكان يكتب عبد الله بن أرقم ،
وكان يجيب عنه الملوک ، فبلغ من أمانته أنه كان يأمره أن يكتب إلى بعض الملوک

فيكتب ، ثم يأمره أن يكتب ويختتم ولا يقرأه لأمانته عنده ، ثم استكتب أيضاً زيد بن ثابت ، فكان يكتب الوحي ، ويكتب إلى الملوك أيضاً ، وكان عبد الله بن أرقم وزيد بن ثابت واحتاج أن يكتب إلى بعض أمراء الأجناد والملوك ، أو يكتب لإنسان كتاباً يعطيه (وفي نسخة : بقطيعة) أمر جعفرأ أن يكتب ، وقد كتب له عمر ، وعثمان ، وكان زيد والمغيرة ومعاًوية وخالد بن سعيد بن العاص ، وغيرهم ممن سمي من العرب » .

قلت : وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق فإنه مدلس .
ومحمد بن حميد هو الرازي وهو ضعيف ، لكن الظاهر أنه لم يتفرد به ، فقد قال الحافظ في ترجمة الأرقم من « الإصابة » :
« وأخرج البغوي من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير . . . » . فذكره .

والظن به أنه لو كان فيه محمد بن حميد عند البغوي أيضاً لما سكت عنه .
والله أعلم .

وروى الحاكم (٣ / ٣٣٥) من طريق عبد الله بن صالح ثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة الماجشون عن عبد الواحد بن أبي عون عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال :

« أتى النبي ﷺ كتاب رجل ، فقال لعبد الله بن الأرقم : أجب عني ، فكتب جوابه ، ثم قرأه عليه ، فقال : أصبت وأحسن ، اللهم وفقه ، فلما ولي عمر كان يشاوره » .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد ! ووافقه الذهبي !

قلت : وعبد الله بن صالح وهو كاتب الليث فيه ضعف .

وأخرج أحمد (٥ / ١٨٤) من طريق قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال :

« كنت أكتب لرسول الله ﷺ ، فقال : اكتب (لا يستوي القاعدون من المؤمنين . . .) فجاء عبد الله بن أم مكتوم . . . » . الحديث .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

وفي « صحيح البخاري » (٣ / ٣٩٣) في قصة جمع القرآن :

« قال زيد : قال أبو بكر : إنك رجل شاب عاقل ، لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فتتبع القرآن . . . »

وفي حديث أمر النبي ﷺ إياه بتعلم كتاب اليهود قال زيد :

« فلما تعلمته ، كان إذا كتب إلى يهود ، كتبت إليهم ، وإذا كتبوا إليه قرأت له كتبهم » .

أخرجه الترمذي وغيره وقال : « حديث حسن صحيح » ، وهو مخرج في الجزء الثاني من « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (١٨٧) ، وقد صدر بعد لأي ، فالحمد لله .

وأخرج الطيالسي عن ابن عباس

« أن رسول الله ﷺ بعث إلى معاوية ليكتب له . . . » . الحديث .

وإسناده صحيح كما بينته في المصدر السابق (ج ١ رقم ٨٢) .

٢٦٣٠ - (قال عمر « لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد

أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ») .

صحيح . أخرجه البيهقي (١٠ / ١٢٧) من طريق شعبة عن سماك بن حرب قال : سمعت عياض الأشعري أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني ، فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر رضي الله عنه ، وهم به ، وقال : لا تكرموهم إذ أهانهم الله ، ولا تدنوهم ، إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل » .

قلت : وهذا إسناد صحيح .

وفي رواية له من طريق أسباط عن سماك به ولفظه :

« أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك ، فعجب عمر رضي الله عنه وقال : إن هذا لحافظ ، وقال : إن لنا كتاباً في المسجد ، وكان جاء من الشام فادعه فليقرأ ، قال أبو موسى ، إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد فقال عمر رضي الله عنه : أجنب هو؟ قال : لا بل نصراني ، قال : فانتهرني وضرب فخذي وقال : أخرجه وقرأ (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) ، قال أبو موسى : والله ما توليته ، إنما كان يكتب ، قال : أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك ؟! لا تدنهم إذ أقصاهم الله ولا تأمنهم إذ خانهم الله ، ولا تعزهم بعد إذ أذلهم الله ، فأخرجه » .

قلت : وهذا إسناد حسن .

بَابُ طَرِيقِ الْحَكَمِ وَصَفَتِهِ

٢٦٣١ - (حديث « إنما أقضي على نحو ما أسمع ») .

صحيح . وقد مضى من رواية أحمد وأبي داود برقم (١٤٢٣) ٠ ويأتي بعد ثلاثة أحاديث .

٢٦٣٢ - (روى أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ) : حضرمي وكندي فقال الحضرمي : يا رسول الله : إن هذا غلبني على أرض لي ، فقال الكندي : هي أرضي وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي ﷺ : للحضرمي : ألك بينة فقال : لا . قال يمينه « صححه الترمذي » .

صحيح . أخرجه مسلم (٨٦ / ١) وأبو داود (٣٦٢٣) والنسائي في « الكبرى » (ق ٢ / ٦) والترمذي (٢٥١ / ١) وابن الجارود (١٠٠٤) والدارقطني (٥١٤) والبيهقي (١٣٧ / ١٠ ، ١٤٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٤ ، ٢٦١) وأحمد (٣١٧ / ٤) من طريق علقمة بن وائل بن حجر عن أبيه قال :

« جاء رجل من حضرموت ، ورجل من كندة ، إلى النبي ﷺ ، فقال الحضرمي : يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرض لي كانت لأبي ، فقال الكندي : هي أرضي في يدي أزرعها ، ليس له فيها حق ، فقال رسول الله ﷺ : ألك بينة ؟ قال : لا ، قال : فلك يمينه ، قال : يا رسول الله إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال : ليس لك منه إلا ذلك ، فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله ﷺ : لما أدبر : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » .

والسياق لمسلم ، وفي رواية له وهي رواية أحمد :

« كنت عند رسول الله ﷺ ، فأتاه رجلان يختصمان في أرض ، فقال أحدهما . . . » الحديث نحوه ، وفي آخره :

« فلما قام ليحلف قال رسول الله ﷺ :

« من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وللحديث شاهدان يأتي ذكرهما في الحديث (٢٦٤١) وفي أحدهما أن الحضرمي هو الأشعث بن قيس خلافاً لقول الحافظ (٢٠٨/٤) إنه وائل بن حجر !

٢٦٣٣ - (حديث « قبل النبي ﷺ شهادة الأعرابي برؤية الهلال »)

ضعيف . وقد مضى في أول « الصيام » رقم (٩٠٧)

٢٦٣٤ - (قول عمر رضي الله عنه : « المسلمون عدول بعضهم على بعضهم ») .

صحيح . وهو قطعة من كتاب عمر إلى أبي موسى الأشعري الذي مضى تخريجه برقم (٢٦١٩) ، وهذه القطعة منه عند البيهقي (١٥٥/١٠ - ١٥٦) .

٢٦٢٤ - (قوله ﷺ : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع » رواه الجماعة) .

صحيح . أخرجه البخاري (١٦١/٢ ، ٣٤٢/٤ ، ٣٩٢) ومسلم (١٢٩/٥) وأبو داود (٣٥٨٣) والنسائي (٣٠٧/٢ ، ٣١١) والترمذي (٢٥٠/١ - ٢٥١) وابن ماجه (٢٣١٧) ومالك أيضاً (١/٧١٩/٢) وابن

الجارود (٩٩٩) والدارقطني (٥٢٧) والبيهقي (١٤٣ / ١٠ ، ١٤٩) وأحمد (٢٠٣ / ٦ ، ٢٩٠) من طرق عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال :

« إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضي له على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإنما أقطع له قطعة من النار » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه الزهري عن عروة به ولفظه :

« سمع النبي ﷺ جلبة خصام عند بابيه ، فخرج إليهم ، فقال لهم » فذكره نحوه .

« أخرجه البخاري (٣٩٦ / ٤) ومسلم والنسائي في « الكبرى » (ق ١ / ٥) والدارقطني والبيهقي وأحمد (٣٠٨ / ٦) .

وتابعه عبد الله بن رافع عن أم سلمة به أتم منه ، وقد ذكرت لفظه برقم (١٤٢٣) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً به مثل لفظ هشام بن عروة .

أخرجه ابن ماجه (٢٣١٨) وابن حبان (١١٩٧) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد ، وقال البوصيري في « الزوائد » (١ / ١٤٣) :

« هذا إسناد صحيح ! »

٢٦٣٦ - (قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري : « واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه ، فإن أحضر بينة أخذت له حقه وإلا

استحللت القضية عليه، فإنه أنقى للشك وأجلى للغم » () .

صحيح . وهو قطعة مما كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما ، وقد مضى تخريجه (٢٦١٩) .

٢٦٣٧ - (روى سليمان بن حرب ^(١)) قال « شهد رجل عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر : إني لست أعرفك ولا يضرك أني لا أعرفك فأتيتني بمن يعرفك ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين ، قال : بأي شيء تعرفه ؟ فقال : بالعدالة . قال : هو جارك الأدنى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا . قال : فعاملك بالدرهم والدينار الذي يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا . قال : فصاحبك في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ قال : لا . قال : فلست تعرفه ، ثم قال للرجل : اتيتني بمن يعرفك » .

صحيح . أخرجه العقيلي (٣٥٤) والبيهقي (١٢٥ / ١٠) من طريق داود بن رشيد حدثنا الفضل بن زياد حدثنا شيبان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرق قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير الفضل بن زياد ، فقال العقيلي :
« لا يعرف إلا بهذا ، وفيه نظر » .

كذا في نسختنا منه ، وقال الحافظ في « التلخيص » (١٩٧ / ٤) :
« قال العقيلي : الفضل مجهول ، وما في هذا الكتاب حديث لمجهول أحسن من هذا ، وصححه أبو علي بن السكن » .
قلت : وليس في نسختنا من « الضعفاء » للعقيلي قوله « وما في . . . » .

(١) - كذا الأصل ، وأنا أظن ان الصواب « سليمان عن خرشة قال » كما يأتي في الإسناد .

وأما قوله « مجهول » ، فهو معنى قوله « لا يعرف إلا بهذا » .

ثم إنه معروف غير مجهول ، فقد ترجمه الخطيب في « تاريخ بغداد »
(٣٦٠ / ١٢) : فقال

« الفضل بن زياد أبو العباس الطشي حدث عن إسماعيل بن عياش وعن
عباد بن العوام وعباد بن عباد وعلي بن هاشم بن البريد وخلف بن خليفة ، روى
عنه إسحاق بن الحسن الحربي وأبو بكر بن أبي الدنيا وموسى بن هارون
وإبراهيم بن هاشم البغوي وجعفر بن أحمد بن محمد بن الصباح الجرجاني وكان
ثقة » .

ثم ساق له حديثاً صحيحاً .

وأورده ابن أبي حاتم (٦٢ / ٢ / ٣) وقال :

« روى عنه أبو زرعة ، وسئل عنه فقال : كتبت عنه ، كان يبيع
الطساس ، شيخ ثقة » .

قلت : فبرواية أولئك الثقات عنه وتوثيق هذين الإمامين إياه ، تثبت
عدالته ، ويتبين ضبطه وحفظه ، ولذلك ، فتصحیح ابن السكن لهذا الأثر في
مجله .

٢٦٣٨ - (في حديث الحضرمي والكندي « شاهدك أو يمينه » فقال :
إنه لا يتورع في شيء . قال : ليس لك إلا ذلك » رواه مسلم .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) ، ولكن ليس فيه « شاهدك أو
يمينه » . وإنما وردت هذه الزيادة في هذه القصة من رواية الحضرمي نفسه وهو
الأشعث بن قيس الكندي قال :

« كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ
فقال رسول الله ﷺ : شاهدك أو يمينه ، قلت : إنه إذن يحلف ولا يبالي فقال
رسول الله ﷺ : من حلف على يمين يستحق بها مالاً ، وهو فيها فاجر ، لقي
الله وهو عليه غضبان ، فأنزل الله تصديق ذلك ، ثم قرأ هذه الآية : (إن الذين

يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً) ، إلى (ولهم عذاب أليم) .

أخرجه البخاري (١١٦/٢ - ١١٧ ، ١٥٩) ومسلم (٨٦/١)
والنسائي في « الكبرى » (٢/٦) والبيهقي (٢٦١/١٠) وأحمد (٢١١/٥)
من طريق منصور عن أبي وائل عنه .

وتابعه الأعمش عن أبي وائل به إلا أنه خالفه في حرفين منه :

الأول : في قوله « بثر حسن » ، فقال : « أرض » .

والآخر : في قوله « شاهدك أو يمينه » ، فقال : مكانه : « هل لك
بينه » .

أخرجه البخاري (١٥٨/٢) ومسلم (٨٥/١ - ٨٦) وأبو داود
(٣٦٢١) والنسائي (١/٦) والبيهقي (١٧٩/١٠ - ١٨٠ ، ٢٥٥) وأحمد
وسايتي لفظ الحديث في آخر الكتاب (٢٧٦٠)

ومما يرجح رواية الأعمش ، أن كردوساً تابع أبا وائل على مثل رواية
الأعمش عنه نحوه . وزاد في آخره « فردها الكندي » . وفيه زيادة أخرى ستأتي
في الكتاب (٢٦٨٩) .

أخرجه أبو داود (٣٦٢٢) وابن الجارود (١٠٠٥) وابن حبان
(١١٩٠) والبيهقي (١٨٠/١٠) من طريق الحارث بن سليمان الكندي عنه .
إلا أن كردوساً هذا لم يوثقه أحد غير ابن حبان فأورده في « الثقات »
(١٩٧/١) فقال :

« كردوس بن العباس التغلبي . كوفي يروي عن الأشعث بن قيس
وخباب . روى عنه فضيل بن غزوان » .

وروى ابن أبي حاتم (١٧٥/٢/٣) عن يحيى بن معين أنه قال :

« كردوس التغلبي مشهور » .

قلت : فمثله يستشهد به . والله أعلم .

ومما يرجح ذلك أيضاً أن له شاهداً من حديث عدي بن عميرة الكندي .

« أن امرؤ القيس بن عباس الكندي خاصم إلى رسول الله ﷺ رجلاً من حضرموت في أرض ، فسأل رسول الله ﷺ الحضرمي البينة ، فلم تكن له بينة ، ففضى على امرئ القيس باليمين ، فقال الحضرمي : إن أمكنته يا رسول الله من اليمين ذهبت والله أرضي ، فقال رسول الله ﷺ » ، فذكره مثل رواية منصور . وزاد :

« قال : فقال امرؤ القيس : يا رسول الله فماذا لمن تركها ؟ قال : له الجنة ، قال : فإني أشهدك أنني قد تركتها » .

أخرجه أحمد (١٩١ / ٤ - ١٩٢) والبيهقي (٢٥٤ / ١٠) من طريق جرير ابن حازم قال : سمعت عدي بن عدي الكندي يحدث في حلقة بمنى ، قال : حدثني رجاء بن حيوة والعرس بن عميرة عن عدي بن عميرة الكندي . قلت : وهذا إسناد صحيح ورجاله كلهم ثقات .

فثبت مما تقدم أن قوله في « الحديث » : شاهداك أو يمينه شاذ وأن المحفوظ « هل لك بينة » . والله أعلم .

٢٦٣٩ - (روي عن عمر أنه قال « البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ») .

ضعيف . علقه البيهقي (١٨٢ / ١٠) هكذا كما في الكتاب .

٢٦٤٠ - (حديث ابن عمر أنه باع زيد بن ثابت عبداً فادعى عليه زيد أنه باعه إياه علماً بعيبه ، فأنكره ابن عمر فتحاكما إلى عثمان فقال عثمان لابن عمر : احلف أنك ما علمت به عيباً ، فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد » رواه أحمد) .

صحيح . ولم أره في « مسند أحمد » ، ولا هو مظنة وجود مثل هذا الأثر فيه ، فالظاهر أنه في غيره من كتب الإمام .

وقد أخرجه البيهقي (٣٢٨ / ٥) من طريق ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله

« أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء ، لم يسمه ، فاختصم إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء ، لم يسمه لي ، فقال عبد الله بن عمر : بعته بالبراءة ، ففضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر باليمين أن يحلف له : لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف له ، وارتجع العبد ، فباعه عبد الله بن عمر بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . » .

قلت : وإسناده صحيح .

٢٦٤١ - (قول النبي ﷺ : « اليمين على المدعى عليه ») .

صحيح . وهو من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال :

« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » .

أخرجه البخاري (٢١٣ / ٣ - ٢١٤) ومسلم (١٢٨ / ٥) والبيهقي (٢٥٢ / ١٠) من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عنه .

وقد تابعه نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال : كتب إلي ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : فذكره بتمامه .

أخرجه النسائي (٣١١ / ٢) وأحمد (٣٤٢ / ١ - ٣٤٣ ، ٣٥١ ، ٣٦٣) من طرق عن نافع به .

وإسنادهما صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجاه مختصراً البخاري (١١٦ / ٢ و ١٥٩) ومسلم وكذا أبو داود (٣٦١٩) والترمذي (٢٥١ / ١) والبيهقي أيضاً من طرق أخرى عن نافع به بلفظ :

« أن رسول الله ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه » .

وقال الترمذي :

« حديث حسن صحيح » .

وقال البيهقي :

« على هذا رواية الجمهور عن نافع بن عمر الجمحي ، وقد أخبرنا » .

ثم ساق من طريق أبي القاسم الطبراني عن الفريابي ثنا سفيان عن نافع بلفظ :

« البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » .

وقال :

« قال أبو القاسم : لم يروه عن سفيان إلا الفريابي » .

قلت : واسمه محمد بن يوسف الضبي مولا هم الفريابي ، وهو ثقة فاضل ، يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان ، وهو مقدم فيه مع ذلك عندهم على عبد الرزاق كما في « التقريب » .

قلت : ولا شك في خطأ هذا اللفظ عند من تتبع رواية الجماعة عن نافع بن عمر الذين لم يذكروا هذه الزيادة » :

« البينة على المدعي » .

وقد أشار إلى ذلك البيهقي بقوله المتقدم : « على هذا . . . » .

والخطأ من سفيان ، وإلا فمن الفريابي . والله أعلم .

لكن لهذه الزيادة طريق أخرى عن ابن أبي مليكة قال :

« كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف فذكر قصة المرأتين - قال : فكتبت

إلى ابن عباس ، فكتب ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال » .

فذكره بتمامه وفيه الزيادة .

أخرجه البيهقي (٢٥٢/١٠) من طريق الحسن بن سهل ثنا عبد الله بن إدريس ثنا ابن جريج وعثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير الحسن ابن سهل ، وهو ثقة ، فقد أورده ابن أبي حاتم (١٧/٢/١) وقال : « روى عنه أبو زرعة » .

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، لكن رواية أبي زرعة عنه توثيق له فقد رد الحافظ ابن حجر في « اللسان » على ابن القطان قوله في داود بن حماد بن فرافصة البلخي : « حاله مجهول ، بقوله

« قلت : بل هو ثقة ، فمن عادة أبي زرعة أن لا يحدث إلا عن ثقة » .
وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :
« المدعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بينة » .

أخرجه الدارقطني (٥١٧) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه .

قلت : وهذا إسناد جيد في الشواهد رجاله ثقات كلهم غير سنان بن الحارث هذا ، وقد أورده ابن أبي حاتم في كتابه (٢٥٤/١/٢) ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، لكن قد روى عنه ثلاثة من الثقات ، وذكره ابن حبان في كتابه « الثقات » فمثله إن لم يحتج به ، فلا أقل من الاستشهاد به . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقد قال الحافظ في « التلخيص » :

« وفي الباب عن مجاهد عن ابن عمر لابن حبان في حديث » .
فكانه يشير إلى هذا . والله أعلم .

وقد رويت هذه الزيادة من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً .

وله عنه طرق :

الأولى : عن محمد بن عبيد الله عنه .

أخرجه الترمذي (٢٥١ / ١) وقال :

« هذا حديث في إسناده مقال ، ومحمد بن عبيد الله العرزمي يضعف في

الحديث من قبل حفظه ، ضعفه ابن المبارك وغيره » .

الثانية : عن الحجاج بن أرطاة عنه .

أخرجه الدارقطني (٥١٧) والبيهقي (٢٥٦ / ١٠)

والحجاج مدلس وقد عنعنه .

الثالثة : عن المثني بن الصباح عنه .

أخرجه البيهقي (٢٥٦ / ١٠) .

قلت : والمثني ضعيف .

الرابعة : عن الزنجي بن خالد عن ابن جريج عنه بلفظ :

« البينة على من ادعى ، واليمين على من أنكر إلا في القسامة » .

أخرجه الدارقطني .

والزنجي واسمه مسلم ضعيف ، وابن جريج مدلس وقد عنعنه .

وبالجملة فهذه الطرق واهية ليس فيها ما يمكن الاستشهاد به ، ولذلك قال

الحافظ في « التلخيص » (٢٠٨ / ٤) :

« رواه الترمذي والدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ،

وإسناده ضعيف » .

فالاعتماد فيها على طريق عثمان بن الأسود عن ابن عباس ، وعلى حديث

مجاهد عن ابن عمر .

٢٦٤٢ - (حديث ابن عمر أن النبي ﷺ) « رد اليمين على

طالب^(١) الحق » رواه الدارقطني .

(١) الأصل « صاحب » والتصويب من الدارقطني وغيره .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥١٥) وكذا الحاكم (١٠٠ / ٤)
والبيهقي (١٨٤ / ١٠) من طريق محمد بن مسروق عن إسحاق بن الفرات عن
الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر به .

وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » .

ورده الذهبي بقوله :

« قلت : لا أعرف محمداً ، وأخشى أن يكون ^(١) الحديث باطلاً » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٩ / ٤) :

« رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه محمد بن مسروق لا يعرف ،
وإسحاق بن الفرات مختلف فيه . ورواه تمام في « فوائده » من طريق أخرى عن
نافع » .

٢٦٤٣ - (روي أن المقداد اقترض من عثمان مالا فتحاكما إلى عمر فقال
عثمان : هو سبعة آلاف وقال المقداد : هو أربعة آلاف فقال المقداد
لعثمان : احلف أنه سبعة آلاف فقال عمر : أنصفك . احلف أنها كما
تقول وخذها » رواه أبو عبيد) .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٨٤ / ١٠) من طريق مسلمة بن علقمة
عن داود عن الشعبي

« أن المقداد استقرض من عثمان . . . »

وقال :

« هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع » .

يعني أن الشعبي لم يدرك عمر .

(١) الأصل : « لا يكون » .

ثم إن مسلمة مع كونه من رجال مسلم ففيه كلام ، وفي « التقریب » :
« صدوق له أوهام » .

٢٦٣٣ - (قال علي: « إن رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة أما
الكتاب فقوله تعالى : (أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم) وأما السنة
فحديث القسامة »)
لم أقف عليه .

فصل

٢٦٤٥ - (حديث « فمن قضيت له بشي من حق أخيه فلا يأخذ منه
شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار » متفق عليه) .
صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٥) .

فصل

٢٦٤٦ - (حديث هند قالت: « يا رسول الله إن أبا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال : خذي ما
يكفيك وولذك بالمعروف » متفق عليه) .
صحيح . أخرجه البخاري (٤٨٩/٢ ، ٤٩٠ ، ٣٩٥/٤) ومسلم
(١٢٩/٥) والنسائي (٣١١/٢) والدارمي (١٥٩/٢) وابن ماجه
(٢٢٩٣) وابن الجارود (١٠٢٥) والبيهقي (١٤١/١٠) وأحمد (٣٩/٦ ،
٥٠ ، ٢٠٦) من طريق هشام بن عروة قال : أخبرني أبي عن عائشة به وزاد :
« إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم » .

وتابعه الزهري عن عروة به نحوه .

أخرجه البخاري (١٠٢/٢ ، ٣١١/٤ - ٣١٢ ، ٣٨٩) ومسلم
(١٣٠/٥) وأبوداود (٣٥٣٣) وأحمد (٢٢٥/٦) .

٢٦٤٧ - (حديث علي مرفوعاً: « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » حسن الترمذي) .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٠٠) ، وقوله « فإنك إذا فعلت . . . » ليس عند الترمذي كما يتبين لك من مراجعة لفظه هنا ، وإنما هو من رواية أحمد (١١١ / ١) ، فلفظ الحديث في الكتاب ملفق من روايته ورواية الترمذي !

٢٦٤٨ - (روي أن أبا بكر رضي الله عنه « كتب إلى المهاجر بن أبي أمية أن ابعث إلى بقيس بن المكشوح في وثاق، فأحلفه خمسين ميمناً على منبر رسول الله ﷺ » أنه ما قتل والديه ») .

ضعيف . أخرجه البيهقي (١٧٦ / ١٠) من طريق الشافعي قال : أخبرنا عن الضحاك بن عثمان عن نوفل بن مساحق العاوي عن المهاجر بن أبي أمية قال : ذكره . وقال البيهقي :

« ورواه في القديم فقال : أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان عن المقبري عن نوفل بن مساحق . فذكره بمعناه وأتم منه » .

والمهاجر هذا لم أعرفه .

٢٦٤٩ - (روى الضحاك بن سفيان قال: « كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » رواه أبو داود والترمذي) .

أخرجه أبو داود (٢٩٢٧) والترمذي (٢٦٥ / ١) وكذا ابن ماجه (٢٦٤٢) والبيهقي (٥٧ / ٨ ، ١٣٤) وأحمد (٤٥٢ / ٣) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال :

« كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية

زوجها شيئاً ، حتى قال له الضحاك بن سفيان « . فذكره والسياق لأبي داود ،
والترمذي نحوه وقال :

« حديث حسن صحيح » .

وتابعه معمر عن الزهري به نحوه .

أخرجه أبو داود وأحمد .

وخالفهما مالك فرواه في « الموطأ » (٢ / ٨٦٦ / ٩) عن ابن شهاب :

« أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى : من كان عنده علم من الدية أن
يخبرني ، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي ، فقال « فذكره .

قلت : فهذا منقطع ، وكذلك الذي قبله مرسل لأن سعيد بن المسيب في
سماعه من عمر خلاف .

٢٦٥٠ - (حديث أنه ﷺ) « كتب إلى ملوك الأطراف وإلى

عماله وسعاته » .

تقدم

باب القسم

٢٦٥١ - (حديث « إنما الشفعة فيما لم يقسم ») .

صحيح . وقد مضى برقم (١٥٣٢ و ١٥٣٦) .

٢٦٥٢ - (حديث « قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه ») .

صحيح . وقد مضى في أول (الجهاد) رقم (١٢٢٥) .

٢٦٥٣ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار » . رواه أحمد ومالك في « الموطأ ») .

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

بَابُ الدَّعَاوِي وَالْبَيِّنَاتِ

٢٦٥٤ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم).

صحيح . وأخرجه البخاري أيضاً كما تقدم برقم (٢٦٤١) .

٢٦٥٥ - (حديث شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ») .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٠٨) .

٢٦٥٦ - (حديث أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين » رواه الخمسة إلا الترمذي .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٦١٣ - ٣٦١٥) والنسائي (٣١١ / ٢) وابن ماجه (٢٣٢٩) والبيهقي (٢٥٤ / ١٠ ، ٢٥٧) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أبي موسى . وخالفه شعبة فقال : عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن رجلين

أخرجه البيهقي (٢٥٥ / ١٠) من طريق أحمد : ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة به . هكذا وقع عنده مرسلأ ، وليس خطأ مطبعياً ، بل هكذا وقعت الرواية عنده ، فقد صرح بذلك في مكان آخر كما يأتي . ولكنه في « مسند أحمد » (٤٠٢ / ٤) بالسند المذكور موصولاً هكذا : « ثنا محمد بن جعفر ثنا

شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبي بردة عن أبيه » .

فالظاهر أنه سقط من رواية البيهقي منه قوله : « عن أبي بردة » ، فعاد الضمير في قوله : « عن أبيه » إلى أبي بردة فصار مرسلًا .

ويؤيد أن الرواية عند أحمد موصولة ، أنه أورده في مسند أبي موسى من « مسنده » ، ولو كان عنده مرسلًا لم يورده إن شاء الله تعالى ، كما هي القاعدة عنده .

ويؤيد أن الرواية عن شعبة موصولة أن سعيد بن عامر قال : ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده به نحوه .

أخرجه البيهقي (٢٥٧ / ١٠) وقال عقبه :

« كذا قال : عن شعبة . وقد رويناها فيما مضى عن ابن أبي عروبة عن قتادة موصولاً ، وعن شعبة عن قتادة مرسلًا » .

ثم قال :

« والحديث معلول عند أهل الحديث ، مع الاختلاف في إسناده على قتادة » .

قلت : ومن وجوه الاختلاف رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة

« أن رجلين ادعيا دابة ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى رسول الله ﷺ بينهما نصفين » .

أخرجه ابن حبان (١٢٠١) والبيهقي (٢٥٨ / ١٠) .

وفي رواية له من طريق حفص بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن قتادة أخبرهم عن النضر بن أنس عن أبي بردة عن أبي موسى به نحوه . وقال البيهقي :

« وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم عن النضر بن شميل عن حماد

متصلاً . فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة ، إلا أنه عن قتادة عن النضر بن أنس غريب . ورواه أبو الوليد عن حماد فأرسله ، فقال : عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة : أن رجلين ادعيا دابة . . . »

ومن ذلك رواية سعيد بن أبي عروبة أيضاً عن قتادة عن خلاص عن أبي رافع عن أبي هريرة به نحوه . بلفظ : « استهما على اليمين ما كان أحبا ذلك أو كرها » .

أخرجه أبو داود (٣٦١٦ و ٣٦١٨) وعنه البيهقي (٢٥٥ / ١٠) وابن ماجه (٢٣٢٩) والدارقطني (٥١٤ - ٥١٥) وأحمد (٤٨٩ / ٢ ، ٥٢٤) من طرق عن سعيد به .

ومنه رواية سعيد بن منصور : ثنا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن تميم ابن طرفة قال :

« أنبت أن رجلين اختصما . . . » فذكره مثل حديث أبي بردة عن أبي موسى .

أخرجه البيهقي (٢٥٨ / ١٠) وقال :

« وكذلك رواه سفيان الثوري عن سماك » .

ثم قال :

« هذا مرسل . وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث سعيد بن أبي بردة عن أبيه في هذا الباب ؟ فقال : يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب عن تميم بن طرفة . قال البخاري : وقد روى حماد بن سلمة : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث » .

قال البيهقي :

« وإرسال شعبة هذا الحديث عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه في رواية غندر عنه كالدلالة على ذلك . والله أعلم » .

قلت : لكن المحفوظ عن شعبة وصله كما سبق .

وفي « التلخيص » (٢١٠ / ٤) :

« وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك مرسلاً » .

قلت : ويتلخص مما سبق أن مدار طرق الحديث كلها - حاشا طريق سماك - على قتادة ، وأنهم اختلفوا عليه في إسناده اختلافاً كثيراً وكذلك في متنه اختلفوا عليه ، ففي روايته عن سعيد بن أبي بردة « فجعلها بينهما نصفين » .

وكذلك قال في روايته عن النضر بن أنس .

وأما في روايته عن خلاص ، فليس فيها جعل الدابة بينهما نصفين ، وإنما قال :

« استهما على اليمين ما كان ، أحبا ذلك أو كرهما » .

كما تقدم .

وقد جمع البيهقي بين الروایتين فقال عقب رواية خلاص :

« فيحتمل أن تكون هذه القضية من تنمة القضية الأولى في حديث أبي بردة ، فكأنه ﷺ جعل ذلك بينهما نصفين بحكم اليد ، فطلب كل واحد منهما يمين صاحبه في النصف الذي حصل له ، فجعل عليهما اليمين ، فتنازعا في البداية بأحدهما ، فأمرهما أن يقتريا على اليمين » .

قلت : وهذا جمع حسن لو ثبتت الرواية الأولى ، وقد علمت ما فيها من الاختلاف في إسنادهما ، وأن الصواب فيها الإرسال .

وأما الرواية الأخرى فلها شاهدان مرسلان أخرجهما البيهقي (٢٥٩ / ١٠) ، أحدهما من طريق سعيد بن المسيب قال :

« اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ في أمر ، فجاء كل واحد منهما

بشهداء عدول على عدة واحدة ، فأسهم بينهما ﷺ ، قال : اللهم أنت تقضي بينهم ، للذي خرج له السهم .

وإسناده صحيح مرسل .

وله شاهد ثالث موصول من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » .

أخرجه أبو داود (٣٦١٧) والبيهقي (٢٥٥ / ١٠) وأحمد (٣١٧ / ٢) من طريق عبد الرزاق قال : ثنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وقد أخرجه البخاري في « صحيحه » (١٦٠ / ٢) من هذا الوجه عن أبي هريرة :

« أن النبي ﷺ عرض على قوم اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » .
وهو رواية للبيهقي .

واللفظ الأول هو الأرجح ، لأن عليه أكثر الرواة عن عبد الرزاق ، ولا سيما وهو كذلك في أصل إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق كما قال أبو نعيم ، والبخاري إنما رواه باللفظ الآخر من طريق إسحاق ! نعم قد أحدى الحافظ في « الفتح » (٢١١ / ٥) احتمالاً ، أن يكون لفظ البخاري هذا في حديث آخر عند عبد الرزاق . وفيه بعد عندي . والله أعلم .

٢٦٥٧ - (حديث الحضرمي والكندي) .

صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) .

٢٦٥٨ - (حديث أبي موسى « أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد رسول الله ﷺ فبعث كل منهما بشاهدين ، فقسمه النبي ﷺ بينهما » . رواه أبو داود) .

ضعيف . وهو لفظ لأبي داود ، والآخر باللفظ المذكور في الكتاب قبله ، وسبق هناك تخريجه وبيان أن علته الإرسال .

٢٦٥٩ - (حديث أبي هريرة « أن رجلين تداعيا عيناً لم يكن لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحباً أم كرها » رواه أبو داود) .

صحيح . أخرجه أبو داود وغيره من طريق قتادة بإسناده عن أبي هريرة ، وقد اختلف عليه في إسناده ومثنه كما سبق بيانه قبل حديثين ، لكنه بهذا اللفظ صحيح لأن له شاهدين مرسلين وآخر موصولاً عن أبي هريرة أيضاً بنحوه سبق ذكرهما هناك ، وأحد الشاهدين هو الآتي بعد هذا .

٢٦٦٠ - (روى الشافعي عن ابن المسيب « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في أمر فجاء كل واحد منهما بشهود عدول على عدة واحدة فأسهم النبي ﷺ بينهما » .

صحيح . أخرجه البيهقي (٢٥٩ / ١٠) من طريق ابن أبي مريم ثنا الليث عن بكير بن عبد الله أنه سمع سعيد بن المسيب به .

قلت : وإسناده مرسل صحيح . وقال عقبه :

« أخرجه أبو داود في « المراسيل » عن قتيبة عن الليث . ولهذا شاهد آخر من وجه آخر » .

ثم ساق من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة وسليمان بن يسار « أن رجلين . . . ! الحديث .

قلت : وفي معناه قوله ﷺ :

« إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » .

وسنده صحيح كما تقدم بيانه قبل ثلاثة أحاديث .

٢٦٦١ - (حديث : « البينة على المدعي ، واليمين على المدعى عليه » وفي لفظ « واليمين على من أنكر » رواه الترمذي) . ٤٧٩ / ٣ .
صحيح . واللفظ الثاني ليس عند الترمذي وإنما هو للدارقطني ، وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
أخرجاه من طرق واهية عنه .

لكن للحديث شاهد من حديث ابن عباس بإسناد صحيح ، وآخر من حديث ابن عمر بسند جيد ، وقد سبق تخريجهما والكلام عليهما برقم (٢٦٤١) .

٢٦٦٢ - (حديث : « شاهدك أو يمينه ») . ٤٧٩ / ٤ .
صحيح . وهو متفق عليه من حديث الأشعث بن قيس الكندي ، وقد ذكرنا لفظه تحت الحديث (٢٦٣٨) .

٢٦٦٣ - (عن ابن عباس « أن النبي ، ﷺ ، قضى باليمين على المدعى عليه » . متفق عليه) . ٤٧٩ / ٥ .
صحيح . وقد مر تخريجه برقم (٢٦٤١) .

كتاب الشهادات

٢٦٦٤ - (حديث « شاهدك أو يمينه ») ١ / ٤٨١ .

صحيح . وقد مضى (٢٦٣٨) .

٢٦٦٥ - (عن أبي هريرة مرفوعاً « يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك الزمان فلا يكونن لهم كاتباً ، ولا عريفاً ، ولا شرطياً » . رواه الطبراني) . ٢ / ٤٨٢ .

أخرجه الطبراني في « المعجم الصغير » (ص ١١٧) وفي « الأوسط » (١٩٧ / ١ - ١٩٨) وعنه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢ / ٦٣) من طريق معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني ثنا داود بن سليمان الخراساني ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة به . وقال الطبراني :

« لم يروه عن قتادة إلا ابن أبي عروبة ، ولا عنه إلا ابن المبارك تفرد به داود بن سليمان وهو شيخ لا بأس به » .

وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٥ / ٢٣٣) :

« رواه الطبراني في « الصغير » و « الأوسط » ، وفيه داود بن سليمان الخراساني ، قال الطبراني : لا بأس به . وقال الأزدي ضعيف جداً . ومعاوية ابن الهيثم لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات » .

قلت : الظاهر من قول الطبراني « تفرد به داود » أن معاوية بن الهيثم لم

يتفرد به . وقد تأكد ذلك برواية الخطيب (٢٨٤ / ١٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة - جارا بن الأكفاني - قال الخطيب : وكان صدوقاً - حدثنا عبد الله ابن أحمد بن شبوية المروزي أخبرنا داود بن سليمان المروزي حدثنا عبد الله بن المبارك .

وابن شبوية ترجمه الخطيب في « تاريخه » (٣٧١ / ٩) وقال ما ملخصه :

« من أئمة الحديث سمع أباه وجماعة ، وكان رحل معه ، ولقي عدة من شيوخه ، قال أبو سعد الإدريسي : « كان من أفاضل الناس ، ممن له الرحلة في طلب العلم » ، مات سنة خمس وسبعين ومائتين . »

فانحصرت العلة في داود بن سليمان ، وقد عرفت اختلاف قولي الطبراني والأزدي فيه ، والأول أوثق عندي من الآخر ، ولكن تفردة بتوثيق هذا الرجل مما لا تطمئن له النفس ، مع تضعيف الأزدي له ، وقد أورده الذهبي في « الضعفاء » ، وقال : « مجهول » . والله أعلم .

والحديث عزاه السيوطي في « الجامع الكبير » (١ / ١٠٢ / ٣) للخطيب

وحده !

ولبعضه شاهدواه من حديث أنس بن مالك مرفوعاً بلفظ :

« يكون في آخر الزمان عباد جهال ، وعلماء فساق »

أخرجه الأجري كما في « الكواكب الدراري » (٢ / ٣٠) (١) عن يوسف

ابن عطية عن ثابت عنه .

ويوسف هذا ضعيف جداً ، ومن طريقه أبو نعيم في « الحلية » والحاكم في

« الرقاق » من « المستدرک » وقال :

« صحيح » فشنع عليه الذهبي فقال : قلت : « يوسف هالك ! » وفي

« الميزان » عن البخاري : منكر الحديث . وساق له هذا الخبر . اهـ ورواه

البيهقي في « الشعب » من هذا الوجه ، ثم قال : يوسف كثير المناكير . اهـ ومن

ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في موضع من « المغني » .

(١) ولعله في « أخلاق العلماء » للأجري أو « آداب حملة القرآن له » والأول مطبوع ، والآخر منه

عدة نسخ مخطوطة في الظاهرية .

كذا في « فيض القدير » للمناوي . ولم أعثر عليه في « الرقاق » عن « المستدرک » . والله أعلم .

٢٦٦٦ - (حديث « لا ضرر ولا ضرار ») . ٤٨٢/٢ .

صحيح . وقد مضى (٨٩٦)

٢٦٦٧ - (قال ابن عباس : « سئل النبي ﷺ عن الشهادة ، فقال : ترى الشمس ؟ قال : على مثلها فاشهد ، أو دع » . رواه الخلال) . ٤٨٣/١ .

أخرجه العقيلي في « الضعفاء » (٣٨٠) وابن عدي في « الكامل » (٢/٣٦١) وأبو إسحاق المزكي في « الفوائد المنتخبة » (ق ١١٠/١) والحاكم (٩٨/٤ - ٩٩) وعنه البيهقي (١٥٦/١٠) من طرق عن محمد بن سليمان بن مسمول ثنا عبيد الله بن سلمة بن وهرام عن طاوس اليماني عن ابن عباس به . وقال العقيلي وابن عدي :

« لا يعرف إلا بابن مسمول ، وكان الحميدي يتكلم فيه » .

وأما الحاكم ، فقال :

« صحيح الإسناد » ورده الذهبي بقوله :

« قلت : واه ، فعمر بن مالك البصري قال ابن عدي : كان يسرق الحديث . وابن مسمول ضعفه غير واحد » .

وقال البيهقي عقبه :

« ابن مسمول ، تكلم فيه الحميدي ، ولم يرو من وجه يعتمد عليه » .

وأقره الحافظ في « التلخيص » (١٩٨/٤) ، وقال في ابن مسمول :

« وهو ضعيف » .

بَابُ شُرُوطِ مَنْ تَقْبَلُ شَهَادَتَهُ

٢٦٦٨ - (حديث جابر : « أنه ﷺ » أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض » . رواه ابن ماجه من رواية مجالد ، وهو ضعيف) .
٤٨٦/١ .

ضعيف . أخرجه ابن ماجه (٢٣٧٤) وكذا البيهقي (١٠ / ١٦٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله . وقال البيهقي :

« هكذا رواه أبو خالد الأحمر عن مجالد ، وهو مما أخطأ فيه ، وإنما رواه غيره عن مجالد عن الشعبي عن شريح من قوله وحكمه غير مرفوع » .
ثم أخرجه من طريق الدارقطني ، وهذا في « سننه » (٥٢٩) من طريق عبد الواحد قال : سمعت مجالداً يذكر عن الشعبي قال :

« كان شريح يميز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يميز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي ، إلا المسلمين فإنه كان يميز شهادتهم على الملل كلها » .

٢٦٦٩ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه » . رواه أحمد وأبو داود) . ٤٨٧/٢ .

حسن . أخرجه أحمد (٢٠٤ / ٢ ، ٢٢٥ - ٢٢٦) وأبو داود (٣٦٠٠ ، ٣٦٠١) وكذا الدارقطني (٥٢٨) والبيهقي (١٠ / ٢٠٠) وابن عساكر في

« تاريخ دمشق » (٢/١٨٧/١٥) من طريق سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به وزاد بين الفقرتين :

« ولا زان ولا زانية » .

قلت : وإسناده حسن . وقال الحافظ في « التلخيص » (١٩٨/٤) :
« وسنده قوي » .

وتابعه آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب به بلفظ الكتاب إلا أنه قال :
« ولا محدود في الإسلام ، ولا محدودة » .
بدل :

« ولا زان ولا زانية » .

أخرجه الدارقطني (٥٢٩) والبيهقي (١٥٥/١٠) من طريق أبي جعفر الرازي من طريق آدم بن فائد .

قلت : وآدم هذا مجهول كما قال الذهبي تبعاً لابن أبي حاتم (٢٦٨/١/١) .

وأبو جعفر الرازي سيئ الحفظ .

وتابعه حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب به مثل لفظ آدم .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٦٦) والبيهقي وأحمد (٢٠٨/٢) .

والحجاج مدلس وقد عنعنه .

وتابعه المثني بن الصباح عن عمرو به . أخرجه البيهقي وقال : « آدم بن فائد والمثنى بن الصباح لا يحتج بهما » .

وللحديث شاهد من رواية عائشة يأتي بعد خمسة احاديث .

٢٦٧٠ - (حديث أبي موسى مرفوعاً : « من لعب بالتردشير فقد

عصى الله ورسوله » رواه أبو داود (٤٨٨/٢) .

حسن . أخرجه مالك في « الموطأ » (٦ / ٩٥٨ / ٢) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٦٩ ، ١٢٧٢) وأبو داود (٤٩٣٨) وابن ماجه (٣٧٦٢) والحاكم (٥٠ / ١) وابن أبي الدنيا في « ذم الملاحه » (٢ / ١٦١) والآجري في « تحريم النرد » (١ / ٤٢ ، ٢ / ٤١) وابن ماجه (٣٧٦٢) والبيهقي (٥١٤ / ١٠ ، ٢١٥) وأحمد (٣٩٤ / ٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠) من طرق عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى به . وقال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي .

قلت : له علة ، وهي الانقطاع بين سعيد وأبي موسى ، فقد ذكر أبو زرعة وغيره أن حديثه عنه مرسل . وقال الدارقطني في « العلل » : رواه أسامة ابن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هانسي عن أبي موسى . قال الدارقطني بعد أن أخرجه : هذا أشبه بالصواب . قال الحافظ في « التهذيب » :

« قلت : رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك عن أسامة . لكن رواه ابن وهب عن أسامة ، فلم يذكر فيه أبا مرة . وهذا هو الصواب عندي .

أولاً : لاتفاق ابن وهب ووكيع عليه . واثنان أحفظ من واحد .

ثانياً : أن عبد الله بن المبارك قد قال في إسناده : « . . . عن أبي مرة مولى عقيل - فيما أعلم » .

فقلوه « فيما أعلم » - والظاهر أنه من أسامة ، يشعر أنه لا جزم عنده بذلك .

ثالثاً : أنه الموافق لرواية الجماعة عن سعيد بن أبي هند ، فالأخذ به أولى ، بل واجب لأن الجمع أحفظ من الواحد ، لا سيما إذا كان مثل أسامة فإن في حفظه شيئاً من الضعف ، يجعل حديثه في مرتبة الحسن ، إذا لم يخالف ، وأما مع المخالفة ، فغيره أوثق منه ، لا سيما إذا كانوا جماعة . ولا سيما إذا وافقهم في إحدى الروايتين عنه .

وبالجملة فعلة هذا الإسناد الانقطاع كما تقدم عن أبي زرعة ، ويؤيده أن
بين وفاتي أبي موسى وسعيد بن أبي هند ستة وستين سنة !

لكن للحديث طريق أخرى ، يرويه يزيد بن خصيفة عن حميد بن بشير
ابن المحرر عن محمد بن كعب عن أبي موسى الأشعري أنه سمع رسول الله
ﷺ يقول :

« لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله » .

أخرجه أحمد (٤٠٧/٤) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ١/٣٤٦) وابن
أبي الدنيا (١/١٦١) وعنه البيهقي (٢١٥/١٠) .

قلت : ورجاله ثقات غير حميد بن بشير هذا ، أورده الحسيني في رجال
المسند ، وقال :

« وثقة ابن حبان » .

وتعقبه الحافظ بما خلاصته أنه لم يره هكذا في « ثقات ابن حبان » وإنما في
الطبقة الثالثة : « حميد بن بكر » . ثم ساق إسناد الحديث من « المسند » ثم
قال :

« فظهر أن الذي في نسختي من « الثقات » تحريف ، والصواب :
بشير » .

قلت : الظاهر أن نسخ « كتاب الثقات » مختلفة ، فإن في نسخة الظاهرية
منه « حميد بن بكر » أيضاً ، وكذلك هو في « اللسان » . والله أعلم .

وبالجملة ، فالإسناد لا بأس به في الشواهد والمتابعات . والله أعلم .

وفي الباب عن بريدة عن النبي ﷺ قال :

« من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه »

أخرجه مسلم (٥٠/٧) والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٧١) وأبو
داود (٤٩٣٩) وابن ماجه (٣٧٦٣) والآجري وأحمد (٣٥٢/٥ ، ٣٦١) من

طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه .
وأخرج الآجري والبيهقي عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :
« النرد من الميسر » .
وإسناده صحيح .

٢٦٧١ - (عن واثلة بن الأسقع مرفوعاً : « إن لله عز وجل في كل
يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه منها نصيب » رواه أبو
بكر) . ٤٨٩ / ٢ .

موضوع . قال الحافظ السخاوي في « عمدة المحتج في حكم
الشطرنج » (٢ / ١١) :

« أخرج ابن حبان في ترجمة محمد بن الحجاج من « الضعفاء » من طريق
محمد بن صالح القتاد ثنا محمد بن الحجاج - هو المصغر - ثنا حدام بن يحيى عن
مكحول عن واثلة به . وزاد : قال مكحول : يعني الشطرنج . ورواه ابن
الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني عن ابن حبان . والمصغر قال
فيه الإمام أحمد : تركت حديثه . وقال يحيى : ليس بثقة . وقال مسلم والنسائي
والدارقطني : متروك . وهو عند ابن أبي الدنيا وأبي بكر الأثرم^(١) من هذا
الوجه ، والمتهم به ابن الحجاج . وأخرجه المخلص في « فوائده » قال : ثنا أبو
حامد محمد بن هارون ثنا محمد بن صالح بن يزيد الضبي ثنا محمد بن الحجاج به
إلا أنه قال : ثنا أبو يحيى بدل حدام ، فلعلها كنيته . وجاء من وجه آخر ،
أخبرني أبو الطيب المصري بقراءتي عليه بالسند الماضي في المقدمة إلى محمد بن
جعفر الحافظ حدثنا عبد الله بن محمد بن أيوب المحزمي ثنا داود بن المحبر ثنا
عبد الله بن يحيى عن عبيد بن شهاب عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله
ﷺ : « الله تبارك وتعالى لوح ينظر فيه في كل يوم ثلاثاً وستين نظرة ، يرحم بها
عباده ، ليس لأهل الشاه فيها نصيب . قلت : وفي رواه من اتهم بالوضع ، مع
أن في بعضهم من لم أعرفه . وفي ظني أن عبد الله بن يحيى هو « حدام »
تصحف . والله أعلم . »

(١) قلت : وهو الذي عزاه المصنف إليه في أغلب الظن ، فإن ابن أبي الدنيا كنيته أبو بكر أيضاً ،
ولم أره في « ذم الملاحية » لأن في النسخة خروماً .

٢٦٧٢ - (أثير » أن علياً رضي الله عنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنج ، فقال : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) ؟!) .

أخرجه الآجري في « تحريم النرد » (ق ٤٣ / ١) : ثنا عمر ثنا محمد بن إسحاق أنا عبيد الله بن موسى ثنا فضيل بن مرزوق عن ميسرة النهدي قال : فذكره .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات معروفون من رجال « التهذيب » غير عمر وهو ابن محمد بن بكار ، ترجمه الخطيب (٢٢٢ / ١١ - ٢٢٣) وقال : « وكان ثقة . مات سنة ثمان وثلاثمائة » .

قلت : لكنه منقطع ، لأن ميسرة وهو ابن حبيب إنما يروي عن التابعين مثل أبي إسحاق السبيعي وغيره .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « ذم الملاحية » (٢ / ١٦٢) : حدثنا زياد بن أيوب قال : حدثنا شاذان بن سوار عن فضيل بن مرزوق به .

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢١٢ / ١٠) والسخاوي في « عمدة المحتج » (١ / ١٣) وقال :

« ورجاله موثقون ، فزياد أخرجه البخاري في « صحيحه » ، و وميسرة أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ووثقه أحمد وابن معين وو . . . لكن لم أقف على روايته عن علي ، فعلى هذا فالحديث منقطع ، وقد عجبت ممن صحح إسناده ، وقال الإمام أحمد : أصح ما في الشطرنج قول علي » .

ثم أخرجه ابن أبي الدنيا وعنه السخاوي من طريق سعد بن طريف عن الأصمغ بن نباتة عن علي به وزاد :

« لأن يمس أحدكم جمرأ حتى يطفئ خير له من أن يمسها » .

وقال السخاوي :

« وهذا السند ضعيف ، لضعف الأصمغ ، والراوي عنه » .

قلت : بل هو ضعيف جداً ، فإن سعداً وشيخه كلاهما متروكان رافضيان ، والأول رماه ابن حبان بالوضع .

وله طريق ثالث . أخرجه السخاوي من طريق أبي إسحاق يعني السبيعي قال : فذكره . وقال :

« وسنده حسن ، إلا أن أبا إسحاق قيل : إنه لم يسمع من علي ، مع أنه رآه » .

قلت : وهب أنه سمع منه ، فلا يثبت الاتصال بذلك حتى يصرح بالسماع منه لأنه معروف بالتدليس ، ثم هو إلى ذلك كان اختلط .

وجملة القول أن هذا الأثر لا يثبت عن علي ، لأن خير أسانيده هذا والأول ، وكلاهما منقطع ، ومن المحتمل أن يعود إلى تابعي كبير ، وهو مجهول . بل من المحتمل أن يعود الأول إلى الآخر ، فيصير طريقاً واحداً ، وذلك لأن مسيرة من شيوخه أبو إسحاق السبيعي كما سبقت الإشارة إلى ذلك . والله أعلم .

٢٦٧٣ - (روى أبو مسعود البدرى مرفوعاً : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت » رواه البخاري) . ٤٨٩ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٧٩ / ٢ ، ١٤٠ / ٤) وكذا أبو داود (٤٧٩٧) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (١٢١ / ٤ ، ١٢٢ ، ٢٧٣ / ٥) عن منصور عن ربعي بن حراش حدثنا أبو مسعود به .

فصل

٢٦٧٤ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ») . ٤٩٠ / ٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٠٢) وابن ماجه (٢٣٦٧) وابن الجارود (١٠٠٩) والحاكم (٩٩ / ٤) وأبو محمد المخلدي في « الفوائد » (٢ / ٢٥٧) من طريق ابن الهادي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة به وقال الحافظ ابن دقيق في « الالمام بأحاديث الأحكام » :

« ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح » .

وسكت عنه الحاكم ، فقال الذهبي :

« لم يصححه المؤلف ، وهو حديث منكر على نظافة سنده » .

وقال المناوي في « فيض القدير » :

« وقال ابن عبد الهادي : فيه أحمد بن سعيد الهمداني ، قال النسائي :

ليس بالقوي » .

قلت : أحمد هذا إنما هو في سند أبي داود ، وقد توبع عند الآخرين فلا وجه لإعلال الحديث به . والحق أن الحديث صحيح الإسناد ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين .

رواه مسلم بن خالد ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

« لا تجوز شهادة ذي الظنة ، ولا ذي الحنة » .

أخرجه الحاكم (٩٩ / ٤) والبيهقي (٢٠١ / ١٠) .

ومسلم بن خالد هو الزنجي وفيه ضعف من قبل حفظه .

لكن له شاهد مرسل ، يرويه ابن أبي ذئب عن الحكم بن مسلم عن عبد الرحمن الأعرج (الأصل : أنبأ الأعرج) قال : قال رسول الله ﷺ . فذكره .

أخرجه البيهقي .

قلت : والحكم بن مسلم ، روى عنه سعيد بن أبي بلال أيضاً ، وذكره

ابن حبان في « الثقات » ، فلا بأس به في الشواهد ، وقد خالفه محمد بن عبد الرحمن فوصله عن الأعرج أحسبه عن أبي هريرة مرفوعاً .

أخرجه المخلص في « الفوائد المنتقاة » (١٧٣/٤ - ١٧٤) : حدثنا أحمد (يعني ابن عبد الله بن سيف) ثنا عمر (يعني ابن شيبه) ثنا عمر بن علي : ثنا محمد بن عبد الرحمن

وهذا إسناد رجاله ثقات غير أحمد هذا ، فلم أجده له ترجمة .
وعلى كل حال فهذا اللفظ بمجموع طرقه حسن عندي على أقل المراتب ،
وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

بَابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

٢٦٧٥ - (عن عائشة مرفوعاً : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه ، ولا ظنين في قرابة ولا ولاء » ورواه الخلال بنحوه من حديث عمر وأبي هريرة ، ورواه أحمد وأبو داود بنحوه من حديث عمرو بن شعيب) . ٤٩١ / ٢ .

ضعيف . أخرجه الترمذي (٤٨ / ٢) والدارقطني (٥٢٩) والبيهقي (١٥٥ / ١٠) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عنها . وقال الترمذي :

« لا يصح عندي من قبل إسناده » .

وقال الدارقطني :

« ضعيف ، لا يحتج به » .

وقال البيهقي :

« هذا ضعيف » .

وكذلك قال الحافظ في « التلخيص » (١٩٨ / ٤) .

وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٤٧٦ / ١) :

« ... فسمعت أبا زرعة يقول : هذا حديث منكر . ولم يقرأ علينا »

وأما حديث عمر ، فلم أقف على إسناده ، ولا مرفوعاً ، وقد ذكره مالك

في « الموطأ » (٤ / ٧٢٠ / ٢) أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال :

« لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين » .

وهذا موقوف معضل .

وأما حديث أبي هريرة وعمرو بن شعيب فتقدما .

لكن ثبت في كتاب عمر إلى أبي موسى :
« والمسلمون عدول ، بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً في
شهادة زور أو ظنيماً في ولاء أو قرابة » .

أخرجه البيهقي وقال :

« وهذا إنما أراد به قبل ان يتوب ، فقد روينا عنه انه قال لا يبي بكرة رحمه الله : تب
تقبل شهادتك ، وهذا هو المراد بما عسى يصح فيه من الأخبار »

وقال قبل ذلك :

« لا يصح في هذا عن النبي ﷺ شيء يعتمد عليه » .

٢٦٧٦ - (« فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها ») (٤٩١ / ٢) .

صحيح . أخرجه البخاري (٤٥٣ / ٣) ومسلم (١٤١ / ٧)
والترمذي (٣١٩ / ٢) وابن ماجه (١٩٩٨) وأحمد (٣٢٨ / ٤) من طريق ابن
أبي مكيعة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على
المنبر :

« إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي
طالب ، فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن
يطلق ابنتي ، وينكح ابنتهم ، فإنما هي بضعة مني ، يربيني ما رابها ، ويؤذيني
ما آذاها » .

هذا لفظ البخاري وأحمد ، ولفظ الآخرين :

« ما رابها » .

وقال الترمذي :

« « حديث حسن صحيح » » .

وفي رواية لمسلم :

« إنما فاطمة بضعة مني يؤذيها ما آذاها » .

وفي أخرى له من طريق علي بن الحسين عنه قال :

« إن علي بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل على فاطمة ، فسمعت رسول الله ﷺ وهو يخطب الناس في ذلك على منبره هذا ، وأنا يومئذ محتلم ، فقال : إن فاطمة مني ، وإني أتخوف أن تفتن في دينها . . . » .

وفي رواية من طريق أبي حنظلة رجل من أهل مكة

« أن علياً خطب أبنه أبي جهل . . . » (الحديث نحوه باختصار)
أخرجه الحاكم (٣ / ١٥٩) ، وذكر له شاهداً من حديث عبدالله بن الزبير أن علياً الخ، بلفظ رواية مسلم وزاد في آخرها :

« وينصبني ما أنصبها » .

وقال الحاكم :

« صحيح على شرط الشيخين » . وهو كما قال . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٥ / ٤) والترمذي (٤ / ٣١٩) وقال :

« حسن صحيح » .

٢٦٧٧ - (حديث (المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ») ٢ / ٤٩١ .

حسن . وقد مضى (١٦٩٤) .

٢٦٧٨ - (حديث : « ولا ذي غمر على أخيه ») .

٤٩٢ / ٢ .

حسن . وقد مضى برقم (٢٦٦٩) .

باب أقسام المشهود

٢٦٧٩ - (أثر » أن أبا بكرة ونافع بن الحارث وشبل بن معبد شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولما لم يصرح زياد بذلك بل قال : رأيت أمراً قبيحاً ، فرح عمر ، وحمد الله ، ولم يقم الحد عليه ») .

صحيح . وقد ذكرت ألفاظه ومخرج برقم (٢٣٦١) .

٢٦٨٠ - (قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حدّ في ظهرك . . . » الحديث . . رواه النسائي) .

٢٦٨١ - (حديث قبيصة : « . . ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقة » . الحديث ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي .) . ٤٩٤ / ٢ .

صحيح . وقد مضى في « الزكاة » .

٢٦٨٢ - (روي عن الزهري قال : « جرت السنة من عهد رسول الله ﷺ ، أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود » قاله في الكافي) ٤٩٤ / ٢ .

ضعيف . أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ / ٧٩ / ١١) نا حفص وعباد بن العوام عن حجاج عن الزهري قال :

« مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفين من بعده ألا تجوز شهادة النساء في الحدود » .

قلت : وهذا مع إعضاله فيه الحجاج وهو ابن أبي شيبة : نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال : « لا يُجْلَد في شيء من الحدود إلا بشهادة رجلين » .

قلت : وهذا إسناد صحيح ، فهذا هو الصواب أنه من قول الزهري غير مرفوع .

والحديث قال الحافظ في « التلخيص » (٢٠٧/٤) :

« روي عن مالك عن عقيل عن الزهري بهذا وزاد : ولا في النكاح ولا في الطلاق . ولا يصح عن مالك . ورواه أبو يوسف في « كتاب الخراج » عن الحجاج عن الزهري به » .

٢٦٨٣ - (حديث ابن عباس « أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد » . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه ، ولأحمد في رواية : « إنما ذلك في الأموال » ورواه أيضاً عن جابر مرفوعاً) .

صحيح . أخرجه مسلم أيضاً (١٢٨/٥) وأبو داود (٣٦٠٨) والنسائي في « الكبرى » (ق ٢/٧) وابن ماجه (٢٣٧٠) والطحاوي (٢٨٠/٢) وابن الجارود (١٠٠٦) والبيهقي (١٦٧/١٠) والشافعي (١٤٠٢) وأحمد (٢٤٨/١) و٣١٥ و٣٢٣) وابن عدي في « الكامل » (٢/١٨٧) عن طريقين عن سيف بن سليمان أخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به واللفظ للنسائي والطحاوي والشافعي وأحمد في رواية وكذا البيهقي ولفظ مسلم والآخرين :
« .. وشاهد » .

والرواية الأخرى التي عزاها المصنف لأحمد هي عنده هكذا :

« قال عمرو : إنما ذاك في الأموال » .

وكذلك هي عند الشافعي ، فهو من قول عمرو بن دينار ، وليس من قول ابن عباس ، كما أوهم المصنف .

ولم يخرج الترمذي من حديث ابن عباس ، وإنما من حديث غيره كما يأتي .

وتابعه محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار بإسناده ومعناه .

أخرجه أبو داود (٣٦٠٩) وعنه البيهقي من طريقين عن عبدالرزاق أخبرنا محمد بن مسلم . وزاد في إحداهما :

« قال عمر : في الحقوق » .

وتابع عبدالرزاق عبدالله بن محمد بن ربيعة نا محمد بن مسلم به إلا أنه قال : عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس . فأدخل بينهما طاوس .

أخرجه الدارقطني (٥١٦) وقال :

« خالفه عبدالرزاق ، ولم يذكر طاوس ، وكذلك قال : سيف عن قيس ابن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس » .

قلت : وابن ربيعة هذا هو القدامي المصيصي قال الذهبي :

« أحد الضعفاء ، أتى عن مالك بمصائب » .

قلت : فلا يلتفت إليه أصلاً فكيف إذا خالف ، لا سيما وقد خالفه أيضاً أبو حذيفة ، فرواه مثل عبدالرزاق .

أخرجه البيهقي (١٦٨ / ١٠) وقال :

« وخالفهما من لا يحتج بروايتهم عن محمد بن مسلم ، فزادوا في إسناده طاوساً ، ورواه بعضهم من وجه آخر عن عمرو فزاد في إسناده جابر بن زيد ، ورواية الثقات لا تعلل برواية الضعفاء » .

قلت : ومحمد بن مسلم هو الطائفي واسم جده سوسن ، وهو صدوق يخطيء كما في « التقريب » ، فهو في المتابعات جيد .

وأما سيف بن سليمان فهو ثقة بلا خلاف . بل قال الساجي :

« أجمعوا على أنه صدوق ثقة ، غير أنه اتهم بالقدر » .

وفي « التريب » :

« ثقة ثبت » .

قلت : ومع ذلك فقد أوهم ابن التركماني أن بعضهم لينه ، فقال :
« وذكر الذهبي سيفاً في كتابه في الضعفاء وقال : رمي بالقدر » .

قلت : نص الذهبي في « الضعفاء :

« ثقة رمي بالقدر » .

فتأمل كيف أسقط ابن التركماني قوله « ثقة » ليتوهم القارىء لنقله عن
الذهبي أن الذهبي ضعفه بإيراده إياه في « الضعفاء » الذي الأصل فيه أن كل من
بورده ضعيف إلا من نص على توثيقه كهذا !

ولم يكتف ابن التركماني بهذا الإيهام فقال عقب ما سبق :

« وقال في « الميزان » : ذكره ابن عدي في « الكامل » وساق له هذا
الحديث ، وسأل عباس يحيى عن هذا [الحديث قال : ليس بمحفوظ ، وسيف
قدرى] »^(١) .

قلت : قوله « ليس بمحفوظ » هو كالجرح غير المفسر فلا يقبل لا سيما ،
ورجال الإسناد كلهم ثقات بلا خلاف ، وقد عارضه الإمام مسلم بإيراده إياه في
« الصحيح » .

ثم إن الذهبي لم يسكت عليه بل إنه أشار إلى رده فقال :

« رواه أيضاً عبد الرزاق عن محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو » .

قلت : فهذان ثقتان قيس بن سعد والطائفي - على ما بينا من حاله - قد
روياه عن عمرو بن دينار ، فممن الوهم ؟ ! .

نعم قد قال الطحاوي :

(١) قلت ما بين المعكوفين سقطت من « ابن التركماني » استدركتها من « الميزان » .

« حديث منكر ، لأن قيس بن سعد لا نعلمه يحدث عن عمرو بن دينار بشيء » !

قلت : وهذا الإعلال ليس بشيء ، لأنه جار على اشتراط ثبوت اللقاء في الاتصال كما هو مذهب البخاري ، والمرجوح عند الجمهور ، وقد رده الإمام مسلم في مقدمة « صحيحة » وأثبت أن المعاصرة كافية في ذلك إذا كان الراوي غير مدلس ، والأمر كذلك هنا فإن قيس بن سعد عاصر عمرو بن دينار وشاركه في الرواية عن عطاء - وثلاثتهم مكيون - بل كان قد خلف عطاء في مجلسه ، يعني في المسجد الحرام ، ففي مثل هذا يكاد يقطع الناظر بثبوت التلاقي بينهما ، فإذا لم يثبت ، فالمعاصرة متحقة ، ثم هوليس يعرف بتدليس ، فماذا يضر أن الطحاوي وغيره لا يعلم أن قيساً حدث عن عمرو ، وهو قد روى عنه هذا الحديث وغيره أيضاً كما في « الكامل » ما دام انه غير مدلس ؟! وظني أن الحديث لو كان غير مخالف للمذهب الحنفي لما تثبت الطحاوي في رده بهذه العلة الواهية ، ولو أوهم ابن الترمكاني ما أوهم مما سبق بيانه . والله المستعان .

وأما ما ذكره في « الجوهر النقي » عن البخاري أنه قال : « عمرو بن دينار لم يسمع عندي هذا الحديث من ابن عباس » .

فالجواب عنه ، كالجواب عن إعلال الطحاوي^(١) . لا سيما وعمرو بن دينار ثابت لقاؤه لابن عباس ومكثر من الرواية عنه . ومن الغرائب قول الزيلعي في « نصب الراية » (٩٧ / ٤) عقب قول البخاري المذكور :

« ويدل على ذلك ما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن محمد بن ربيعة ... » . فذكر ما تقدم أنه أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً . ولكن الزيلعي سرعان ما تبين له أنه لا وجه لهذا الاستدلال لضعف ابن ربيعة ، فتدارك الأمر بما نقله عن ابن القطان قال :

« ولكن هذه الرواية لا تصح من جهة عبدالله بن محمد بن ربيعة وهو

(١) وراجع له « التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل » لشيخ عبد الرحمن اليانبي رحمه الله فقد كفى وشفي .

القدامي يروي عن مالك وهو متروك . قاله الدارقطني .

ثم قال الزيلعي :

« وقال البيهقي في « المعرفة » : قال الطحاوي : لا أعلم قيس بن سعد يحدث عن عمرو بن دينار بشيء . وهذا مدخول ، فإن قيساً ثقة أخرج له الشيخان في « صحيحهما » . وقال ابن المديني : هو ثبت . وإذا كان الراوي ثقة ، وروى حديثاً عن شيخ يحتمله سنه ولقبه ، وكان غير معروف بالتدليس وجب قبوله ، وقد روى قيس بن سعد عن هو أكبر سنّاً ، وأقدم موتاً من عمرو ابن دينار كعطاء بن أبي رباح ومجاهد بن جبر ، وقد روى عن عمرو بن دينار من كان في قرن قيس ، وأقدم لقباً منه كأيوب السختياني ، فإنه رأى أنس بن مالك ، وروى عن سعيد بن جبير ، ثم روى عن عمرو بن دينار ، فكيف ينكر رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ؟! غير أنه روى ما يخالف مذهبه ، ولم يجد له مطعناً سوى ذلك » .

ثم ذكر البيهقي متابعة الطائفي ، وذكر له طريقاً أخرى عن ابن عباس أعرضت عن ذكرها لشدة ضعفها ، وعدم الحاجة إلى التقوي بها ، لا سيما وللحديث شواهد قوية بعضها صحيح ، وبعضها جيد ، وبعضها حسن لغيره وقد قال ابن عبد البر كما قال الزيلعي (٩٧/٤) :

« هذا حديث صحيح ، لا مطعن لأحد في إسناده ، ولا خلاف بين أهل العلم في صحته ، وقد روى القضاء باليمين والشاهد عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة ، وعمر ، وابن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله ، وسعد بن عباد ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، والمغيرة بن شعبة ، وعمارة بن حزم ، وسرق ، بأسانيد حسان » .

قلت : وإليك تخريج وتحقيق الكلام على أسانيد ما تيسر منها :

الأول : عن أبي هريرة ، يرويه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه قال :

« قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد » .

أخرجه الترمذي (٢١٥/١) وأبو داود أيضاً (٣٦١٠) والشافعي (١٤٠٦) وابن ماجه (٢٣٦٨) والطحاوي (٢٨١/٢) من طريق عبدالعزيز ابن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عنه . وقال الترمذي :

« حديث حسن غريب » .

قلت : وإسناده على شرط مسلم . ولا يضره رواية سليمان بن بلال عن ربيعة به قال سليمان :

« فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرني به عنك ، قال : فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني » .

أخرجه أبو داود (٣٦١١) والطحاوي وابن الجارود (١٠٠٧) دون قول سليمان . وعند الشافعي نحوه من طريق عبدالعزيز قال :

« قال عبدالعزيز ، فذكرت ذلك لسهيل ، قال : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة أنني حدثته إياه ، ولا أحفظه . قال عبدالعزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض حفظه ونسي بعض حديثه ، وكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه » .

وأخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن عبدالحميد يعني الحماني قال : ثنا سليمان بن بلال والدروردي ، فذكر بإسناده مثله . قال عبدالعزيز : فلقيت سهيلاً فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه » .

كذا رواه الحماني مختصراً من قول عبدالعزيز ، والحماني سيء الحفظ فلا يحتاج بما تفرد به ، فكيف إذا خالف .

وفي « العلل » لابن أبي حاتم (٤٦٣/١) :

« قيل لأبي: يصح حديث أبي هريرة في اليمين مع الشاهد ؟ فوقف وقفة فقال : ترى الدروردي (يعني عبدالعزيز بن محمد) ما يقول ؟ يعني ؟ : قلت لسهيل فلم يعرفه . قلت : فليس نسيان سهيل دافعاً لما حكى عنه ربيعة ،

وربيعة ثقة ، والرجل يحدث بالحديث وينسى ، قال : أجل هكذا هو ، ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث ، قلت : إنه يقول (كذا ولعل الصواب إنك تقول) بخبر الواحد . قال : أجل غير أني لا أدري لهذا الحديث أصلاً عن أبي هريرة ، اعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة » .

قلت : لقد دلتنا هذه المحاورة الطريفة بين أبي حاتم وابنه ، أن أباه لا يعتبر نسيان سهيل للحديث بعد أن حدث به علة تقدر في صحة الحديث ، وإنما العلة عنده تفرد ربيعة به عن سهيل من بين جميع الذين رَوَوْا عنه ، ولا يخفى أن ذلك ليس بعلة قاذحة ، إذا كان المتفرد ثقة ضابطاً كما هو مقرر في « المصطلح » لا سيما إذا كان المتفرد مثل ربيعة بن أبي عبد الرحمن الفقيه الثقة المحتج به في « الصحيحين » ، وكم من أحاديث تفرد بها بعض الثقات ومع ذلك فهي صحيحة بلا خلاف مثل حديث « إنما الأعمال بالنيات » كما هو مقرر في محله ، ومن أجل ذلك راجعه ابنه ولكن بدون جدوى ظاهرة .

لكن يبدو أن هذه المحاورة قد أثمرت ثمرتها في نفس أبي حاتم رحمه الله فقد روى عنه ابنه أيضاً أنه ذهب أخيراً إلى صحة الحديث . فقال في « العلل » أيضاً (٤٦٩ / ١) :

« سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا : هو صحيح . قلت : يعني أنه يروى عن ربيعة هكذا . قلت : فإن بعضهم يقول عن سهيل عن أبيه عن زيد بن ثابت ؟ قالا : وهذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين » .

وقد وجدنا له أصلاً من طريق أخرى عن أبي هريرة ، يرويه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به . ولفظه :

« . . . قضى باليمين مع الشاهد » .

أخرجه ابن عدي في « الكامل » (ق ٣٨٦ / ٢) والبيهقي ورويا عن الإمام أحمد أنه قال :

« ليس في هذا الباب حديث أصح من هذا » .

قلت : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، وفي المغيرة بن عبد الرحمن وهو الحرامي كلام يسير ولا يضر ، وقد قال الذهبي في « الميزان » :

(وثقوه ، وحديثه مخرج في « الصحاح ») .

وقال الحافظ في « التقریب » :

« ثقة له غرائب » .

لكن قال الذهبي في آخر ترجمته :

« قلت : حديث قضى . رواه ابن عجلان وغيره عن أبي الزناد عن أبي صفية عن شريح قوله » .

وأجاب بعض المحققين المعاصرين بأن هذا لا يوهن رواية المغيرة ، إذ لا يمتنع أن يكون الحديث عند أبي الزناد من الوجهين ، وإنما كان يكثر من ذكر المروي عن شريح لأن شريحاً عراقياً . . . » .

الثاني : عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به مثل لفظ أبي هريرة .

أخرجه الترمذي وابن ماجه (٢٣٦٩) وابن الجارود (١٠٠٨) والبيهقي (١٧٠/١٠) وأحمد (٣٠٥/٣) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن أبيه عنه . وقال عبد الله بن أحمد :

« قال أبي : وقضى به علي بالعراق » . وقال :

« كان أبي قد ضرب على هذا الحديث ، قال : ولم يوافق أحد الثقفي عن جابر ، فلم أزل به حتى قرأه علي ، وكتب عليه هو : صح » .

قلت : قد أخرجه مالك (٥/٧٢١/٢) وعنه الشافعي (١٤٠٧) عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وتابعه عليه جماعة من الثقات عند الترمذي والطحاوي والبيهقي وقال :

« هكذا رواه جماعة عن جعفر بن محمد مرسلًا . ورواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو من الثقات عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ موصولاً » . قال :

« وروي عن حميد بن الأسود وعبد الله العمري وهشام بن سعد وغيرهم عن جعفر بن محمد كذلك موصولاً » .

قلت : العمري ضعيف وهشام قريب منه وكذا ابن الأسود ، فلا يعارض بمثلهم رواية مالك ومن معه من الثقات الذين أرسلوه . ولذلك قال الترمذي عقبه :

« وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي . . . مرسل » .

ومن الغير الذين أشار إليهم البيهقي ممن وصلوا الحديث عن جعفر بن محمد إبراهيم بن أبي حية عنده ، وهو متروك .

وقد كان رأي الإمام أحمد ترجيح المرسل ، ثم لا أدري ما الذي بدا له حتى صحح الموصول كما تقدم عن ابنه . والله أعلم .

وعلى كل حال فهذا المرسل صحيح الإسناد ، فمثله حجة بالاتفاق أما الحنفية فظاهر ، أما الآخرون فلشواهد المرفوعة المتقدمة من حديث ابن عباس وأبي هريرة .

ثم أستدركت فقلت : لعل عبد الله بن أحمد حين ذكر أباه في هذا الحديث ذكره بمتابعة بعض الثقات لعبد الوهاب الثقفي ، فوافقه على ذلك ، وصحح الوصل . ويؤيد هذا ما قال الدارقطني في « كتاب العلل » كما في « نصب الراية » (١٠٠ / ٤) :

« وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر ، لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه عن جابر ، والقول قولهم ، لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة » .

قلت : فإن كان يعني بـ « الثقات » الذين أشار إليهم غير حميد بن الأسود وهشام بن سعد ، ممن لا خلاف في ثقتهم ، فالقول ما قال ، وإلا فالمرسل هو الأصح كما تقدمه والله أعلم .

الثالث : عن سُرَّق :

« أن النبي ﷺ أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب » .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٧١) والبيهقي (١٧٢ / ١٠ - ١٧٣) عن عبدالله ابن يزيد مولى المنبعث عن رجل من أهل مصر عنه .

قلت : ورجاله ثقات غير هذا الرجل فإنه لم يسم .

الرابع : عن سعد بن عباد . قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن وأخبرني ابن لسعد بن عباد قال : وجدنا في كتاب سعد . . . فذكره .

أخرجه الترمذي (٢٥١ / ١) والدارقطني (٥١٦) والبيهقي (١٧١ / ١٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة به .

وخالفه سليمان بن بلال فقال : عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن اسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عباد عن أبيه أنهم وجدوا في كتب أو في كتاب سعد بن عباد . . . » .

أخرجه أحمد (٢٨٥ / ٥) والبيهقي (١٧١ / ١٠) .

قال الحافظ ابن حجر في « التعجيل » :

« فظهر من رواية سليمان هذه أن المبهمة في رواية الدراوردي ابن جد سعد ، وهو عمرو بن قيس ، وهي فائدة جليلة ، لكنني لم أر في كتب الأنساب لقيس بن سعد بن عباد ، ذكر ولد اسمه عمرو ، ولا لولد ، ابن اسمه إسماعيل ، وإنما أعرف عمرو بن شرحبيل بن سعد ، وهو من رجال (التهذيب) » .

قلت : أخرجه من طريقه الشافعي فقال (١٤٠٤) : أخبرنا عبدالعزيز

ابن محمد بن أبي عبيدة الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سعيد بن عمرو
ابن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال :
« وجدنا . . . » .

وتابعه عمار بن غزية عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن
عبادة :

« أنه وجد كتاباً في كتب آبائه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة
ابن شعبة قالوا :

« بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان مع أحدهما شاهد له
على حقه ، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقطع بذلك
حقه » .

أخرجه البيهقي (١٧١ / ١٠) من طريق ابن لهيعة ونافع بن يزيد عن
عمار .

قلت : ورجاله ثقات لكنه منقطع .

٢٦٨٤ - (عن حذيفة : « أن النبي ﷺ ، أجاز شهادة القابلة
وحدها » ذكره الفقهاء في كتبهم (٤٩٦ / ٢) .

ضعيف . أخرجه الدارقطني (٥٢٤) والبيهقي (١٥١ / ١٠) عن
طريق محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة به
دون قوله :

« وحدها » .

وقال :

« محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول » .

ثم أخرجه الدارقطني وعنه البيهقي من طريق الواسطي عن أبي
عبد الرحمن المدائني عن الأعمش . فذكره بنحوه .

بَابُ الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

٢٦٨٥ - (« البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر » هذه قطعة من حديث خرجه النووي عن ابن عباس) ٥٠١ / ٢ .

صحيح . وقد مضى تخريجه برقم (٢٦٤١) ، وأن بعض أسانيده صحيح وقد حسنه النووي في « الأربعين » له .

٢٦٨٦ - (« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ») ٥٠٢ / ١ .

صحيح . وقد خرجه تحت الحديث (٢٦٤١) .

٢٦٨٧ - (حديث ابن عباس : « أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، استحلف رجلاً ، فقال : قل : والله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء » . رواه أبو داود) ٥٠٢ / ٢ .

ضعيف . أخرجه أبو داود (٣٦٢٠) وعنه البيهقي (١٨٠ / ١٠) عن طريق أبي الأحوص ثنا عطاء بن السائب عن أبي يحيى عن ابن عباس :

« أن النبي ﷺ قال : يعني لرجل حلفه : أحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عندك شيء » يعني للمدعي » .

وقال أبو داود :

« أبو يحيى أسمه زياد كوفي ثقة » .

وقد تابعه حماد أخبرنا عطاء بن السائب به بلفظ :

« أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فسأل النبي ﷺ الطالب البينة فلم تكن

له بينة ، فأستحلف المطلوب ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ، فقال رسول الله ﷺ : بلى قد فعلت ، ولكن قد غفر لك بإخلاص قول لا إله إلا الله .

قلت : وعطاء بن السائب كان اختلط ، وحماة هو ابن سلمة وكان سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط .

٢٦٨٨ - (حديث النسائي عن القاسم بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ : « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ٥٠٢/٢ .

ضعيف . أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » عن القاسم بن عبد الرحمن مرسلًا . كما في الجامع الكبير « للسيوطي (٢/٣٤٨) .

وقوله في « الكتاب » النسائي . خطأ من الناسخ ، أو الطابع فيراجع الأصل ، ويدل على ما ذكرت السياق في الكتاب فإنه قال : « . . . نص عليه أحمد ، وذكر حديث النسائي . . . » .

فكيف يعقل أن يذكر الإمام أحمد المتوفى سنة (٢٤١) حديث النسائي المتوفى سنة (٣٠٣) ؟ ! .

والذي يغلب على الظن أن لفظ « النسائي » محرف ، وليس بعيداً أن يكون أصله « الشيباني » وهو أبو إسحاق فإنه من الرواة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود المسعودي أبو عبد الرحمن الكوفي القاضي ، وهو تابعي ثقة . والله أعلم .

ثم تأكدت مما استقرت به ، فقد رجعت إلى « معجم الحديث » الذي كنت جمعته من مخطوطات المكتبة الظاهرية ، وهو في نحو أربعين مجلداً ، في كل مجلد نحو أربعمئة ورقة ، وفي كل ورقة حديث واحد تذكر تحته مصادر الحديث من تلك المخطوطات ، فوجدت فيه أن الحديث رواه المخلص في « الثاني من السادس » من « الفوائد المنتقاة » (ق ١٨٨/٢) وابن شاهين في « الأفراد » (١/٣) عن عبد الجبار بن العلاء ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن أبي إسحاق

الشيبياني عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً به . وقال ابن شاهين :

« هذا حديث غريب ، تفرد به عبد الجبار ، وفي إسناده إرسال » .

قلت : يعني بين القاسم وجده عبد الله بن مسعود ، فإن في سماء منه اختلاف ، والراجح عندي أنه سمع منه كما حققته في «الأحاديث» رقم (١٩٩) . فإن كان في الإسناد علة فهي تفرد عبد الجبار بروايته مسنداً . وقد علمت أن عبد الرزاق رواه مرسلاً لم يذكر في إسناده ابن مسعود ، وهو أعلى طبقة من عبد الجبار ، بل هو من طبقة ابن عيينة ، وعبد الجبار ثقة بلا خلاف احتج به مسلم ، فإن لم يخالف مخالفة فادحة فالسند عندي صحيح متصل . والله أعلم .

٢٦٨٩ - (وفي حديث الحضرمي : « ولكن أحلفه : والله ما يعلم أنها أرضي اغتصبتها أبوه » . رواه أبو داود) ٥٠٢/٢

ضعيف . بهذه الزيادة . والحديث أخرجه الشيخان وغيرهما عن الأشعث بن قيس الكندي ، لكن ليس فيه هذا الذي ذكره المصنف ، وقد سقت لفظه فيما تقدم (٢٧٠٥) ، وإنما أخرج هذه الزيادة أبو داود من طريق أخرى عن الأشعث فيها كردوس وهو مجهول الحال كما سبق هناك .

فصل

٢٦٩٠ - (« استحلف النبي ﷺ ركانة بن عبد يزيد في الطلاق : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت إلا واحدة » .) ٥٠٣/٢ .

ضعيف . وقد مضى تخريجه في « الطلاق » (٢١٢٣) .

٢٦٩١ - (قال عثمان لابن عمر : تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه ») .

مضى (٢٦٤٠)

٢٦٩٢ - (« فلك يمينه فقال : إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه ، قال : ليس لك إلا ذلك ») . ٥٠٣/٢ . صحيح . وقد مضى برقم (٢٦٣٢) .

٢٦٩٣ - (قال الأشعث بن قيس : « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجددني ، فقدمته إلى النبي ﷺ فقال لي : هل لك بينة ؟ قلت : لا ، قال لليهودي : احلف ثلاثاً ، قلت : إذاً يحلف فيذهب بمالي . فأنزل الله تعالى : (إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً . . .) إلى آخر الآية » رواه أبو داود) . ٥٠٤/٢ . صحيح . وقد أخرجه الشيخان أيضاً كما تقدم برقم (٢٦٣٨) .

٢٦٩٤ - (أثر « أن عمر حلف في حكومته لأبي في النخل في مجلس زيد ») .
مضى ٢٦١٦

٢٦٩٥ - (حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ - يعني لليهود - : « نشدكم بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما تعبدون في التوراة على من زني ؟ » رواه أبو داود) . ٥٠٤/٢ .

صحيح . أخرجه أبو داود (٣٦٢٤ و ٤٤٥٠) عن طريق الزهري ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن أبي هريرة .
وهذا سند مجهول لجهالة الرجل المزني .

لكن الحديث له شاهد من حديث البراء بن عازب قال :

« مرَّ على النبي ﷺ بيهودي محملاً مجلوداً ، فدعاهم ﷺ ، فقال : هكذا تعبدون حد الزاني في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم ، فقال :

أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك ، نجده الرجم ، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد ، قلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيم على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه ، فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتهم هذا فخذوه) يقول : أئتوا محمداً ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا ، فأنزل الله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) ، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) في الكفار كلها .

أخرجه مسلم (١٢٢/٥ - ١٢٣) وأبو داود (٤٤٤٨) .

٢٦٩٦ - (في سنن ابن ماجه مرفوعاً : « هي) يعني صخرة القدس من الجنة ») ٢ / ٥٠٥ .

أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦) وكذا أحمد (٣١ / ٥) وأبونعيم (٥٠ / ٩) من طريق عبدالرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن إياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال : سمعت رافع بن عمرو المزني قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « العجوة والصخرة من الجنة » .

زاد ابن ماجه :

« قال عبدالرحمن : حفظت الصخرة من فيه » .

قال البوصيري في « الزوائد » ٢ / ٢٠٩ :

« هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . . . » .

قلت : ورجاله ثقات رجال الشيخين غير المشمعل بن إياس ، وهو ثقة بلا

خلاف أعلمه ، ولكنه قد اضطرب في متنه ، فقال ابن مهدي عنه .

« الصخرة » . كما رأيت .

وقال يحيى بن سعيد ثنا المشمعل به بلفظ :

« والشجرة » . مكان « الصخرة » .

أخرجه أحمد والحاكم (٤٠٦/٤) وقال :

« صحيح الإسناد على شرط مسلم » .

كذا قال ! وسكت عنه الذهبي والمشمعل لم يخرج له مسلم .

وقال عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث ثنا المشمعل به إلا أنه قال :

« العجوة والصخرة ، أوقال : العجوة والشجرة في الجنة ، شك المشمعل »

أخرجه أحمد .

قلت : وكل هؤلاء الرواة عن المشمعل ثقات حفاظ ، وقد اختلفوا عليه في هذه اللفظة ، وذلك يدل على أنه لم يكن قد حفظها ، فكان يضطرب فيها فتارة يقول « الصخرة » وتارة « الشجرة » وتارة يتردد بينهما ويشك . والاضطراب دليل ضعف الحديث كما هو مقرر في المصطلح . والله أعلم .

على أنه ليس في الحديث بأن الصخرة هي صخرة بيت المقدس ، فلا يصح استدلال المصنف به على فضيلة صخرة المقدس وتغليظ اليمين عندها .

وأما حديث « الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة ، والنخلة على نهر من أنهار الجنة . . . » .

فهو كذب ظاهر كما قال الحافظ الذهبي ، وهو مخرج في كتابي

« سلسلة الأحاديث الضعيفة » ١٢٥٢ .

٢٦٩٧ - روى مالك والشافعي وأحمد: (عن جابر مرفوعاً: «من حلف على منبري هذا يميناً أثمة فليتبوأ مقعده من النار») ٥٠٥/٢ صحيح . أخرجه مالك (١٠/٧٢٧/٢) وعنه الشافعي (١٢١٥) وكذا أحمد (٣/٣٤٤) والحاكم أيضاً (٤/٢٩٦ - ٢٩٧) والبيهقي (١٠/١٧٦) كلهم عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبدالله بن نسطاس عنه .

وتابعه جماعة عن هاشم به .

أخرجه أبو داود (٣٢٤٦) وابن ماجه (٢٣٢٥) وابن حبان (١١٩٢) والحاكم أيضاً والبيهقي من طرق عن هاشم به وزاد : «ولو على سواك أخضر» .

وقال الحاكم :

«صحيح الأسناد» . ووافقه الذهبي .

قلت : وفيه نظر ، فإن عبدالله بن نسطاس قال الذهبي في «الميزان» : «لا يعرف ، تفرد عنه هاشم بن هاشم» .

وللحديث طريق أخرى عند أحمد (٣/٣٧٥) من طريق محمد بن عكرمة ابن علي : حدثني رجل من جهينة - ونحن مع أبي سلمة بن عبدالرحمن بن جابر - عن أبيه جابر بن عبدالله به نحوه . وهذا إسناد مجهول .

لكن للحديث شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

«لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين أثمة ، ولو على سواك رطب ، إلا وجبت له النار» .

أخرجه ابن ماجه (٢٣٢٦) والحاكم وأحمد (٢/٣٢٩ و ٥١٨) من طريق الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري المدني قال : سمعت أبا سلمة يقول : أشهد سمعت أبا هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : فذكره وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين ، فإن الحسن بن يزيد هذا هو أبو يونس

القوي العابد . ووافقه الذهبي فقال : « صحيح » .

قلت : وهذا هو الصواب أنه صحيح فقط ، فإن أبا يونس هذا لم يخرج له من الستة سوى ابن ماجه ، فليس على شرط الشيخين !
فالحديث بهذا الشاهد صحيح .

٢٦٩٨ - (حديث ابن عمر مرفوعاً : « ومن حَلَفَ له بالله فليرض »
رواه ابن ماجه . (٢ / ٥٥٥)

أخرجه ابن ماجه (٢١٠١) : حدثنا محمد بن إسماعيل بن سمرة ثنا
أسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال :

« سمع النبي ﷺ رجلاً يحلف بأبيه فقال : لا تحلفوا بأبائكم ، من حلف
بالله فليصدق ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض بالله فليس من الله » .

قلت : وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات كما قال البوصيري في « الزوائد »
(ق ٢ / ١٣٠) .

كتاب الإقرار

- ٢٦٩٩ - (قوله ﷺ : « وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا : فإن اعترفت فارجمها ») ٥٠٥ / ٢ .
صحيح . وقد مضى .
- ٢٧٠٠ - (حديث : « أن النبي ﷺ رجم ماعزاً والغامدية والجهنية بإقرارهم ») ٥٠٥ / ٢ .
صحيح . وقد مضى .
- ٢٧٠١ - (« رفع القلم عن ثلاثة ») .
٥٠٦ / ٢ .
صحيح . وسبق برقم (٢٩٧)
- ٢٧٠٢ - (« عفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما استكروها عليه » رواه سعيد) ٥٠٦ / ٢ .

بَابُ مَا يَحْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ وَمَا يَغِيرُهُ

٢٧٠٣ - (حديث عمرو بن عبسة « . . . فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله : أتعرفني ؟ فقال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، فقال : فقلت : بلى ») ٥٠٩ / ٢ .

حسن . أخرجه مسلم (٢٠٨ / ٢ - ٢١٠) والبيهقي (٤٥٤ / ٢ - ٤٥٥) وأحمد (١١٢ / ٤ - ١١٣) من طريق عكرمة بن عمار حدثنا شداد بن عبد الله أبو عمار ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامة - قال عكرمة : ولقي شداد أبا أمامة وواثلة ، وصحب أنساً إلى الشام ، وأثنى عليه فضلاً وخيراً - عن أبي أمامة قال : قال عمرو بن عبسة السلمي :

« كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً ، فصعدت على راحلتي ، فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً ، جراءً عليه قومه ، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة ، فقلت له : ما أنت ؟ قال : أنا نبي ، فقلت : وما نبي ؟ قال : أرسلني الله ، فقلت : وبأي شيء أرسلك ؟ قال : أرسلني بصلة الأرحام ، وكسر الأوثان ، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء ، قلت له : فمن معك على هذا ؟ قال : حر وعبد (قال : ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به) فقلت : إني متبعك ، قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ، ألا ترى حالي وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلِكَ ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني ، قال : فذهبت إلى أهلي ، وقدم رسول الله ﷺ المدينة ، وكنت في أهلي ، فجعلت أتخبر الأخبار ، وأسأل الناس حين قدم المدينة ، حتى قدم علي نفر من أهل يثرب من أهل المدينة ، فقلت : ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة ؟

فقالوا : الناس إليه سراع ، وقد أراد قومه قتله ، فلم يستطيعوا ذلك ، فقدمت المدينة ، فدخلت عليه ، فقلت : يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، قال : فقلت : بلى . فقلت : يا نبي الله أخبرني عما علمك الله وأجهله ، أخبرني عن الصلاة ، قال :

صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفياء فصل ، فإن الصلاة ، مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار . قال : فقلت : يا نبي الله فالوضوء ؟ حدثني عنه ، قال : ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فيستنثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدمه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى ، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هوله أهل ، وفرغ قلبه لله إلا انصرف من خطيئته لهيئته يوم ولدته أمه . فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله ﷺ ، فقال له أبو أمامة : يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول ؟ في مقام واحد يعطى هذا الرجل ؟ فقال : عمرو : يا أبا أمامة لقد كبرت سني وورق عظمي واقترب أجلي ، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسول الله ، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عد سبع مرات - ما حدثت به أبداً ولكني سمعته أكثر من ذلك » .

قلت : وهذا الإسناد مع كونه في « الصحيح » فهو متكلم فيه ، من أجل عكرمة بن عمار ، فقد تكلم فيه بعض الأئمة من قبل حفظه ، وتجد ذلك في « الميزان » للذهبي . وأورده في « الضعفاء » فقال :

« وثقه ابن معين وضعفه أحمد » .

ولخص الحافظ أقوال الأئمة فيه على عادته في « التقریب » فقال :

« صدوق يغلط ، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، ولم يكن له كتاب » .

قلت : وهذا الحديث من روايته عن يحيى ، لكن قد قرن معه شدد بن عبدالله أبا عمار ، فالقلب يميل إلى تحسين حديثه هذا ، لا سيما ولاكثره طرق أخرى عن عمرو بن عبسة في « المسند » ، لكن ليس فيها هذا القدر الذي ذكره المصنف . والله أعلم .

٢٧٠٤ - (« لأن علياً ، رضي الله عنه ، أسلم وهو ابن ثمان سنين ») . ٢٥١ / ٢ .

وتقدم

٢٧٠٥ - (« وقد صح عنه ، ﷺ ، أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً » متفق عليه) . ٥٢١ / ٢ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤٠ / ٢) و ٢٦١ / ٣ و ١٥٣ / ٤) ومسلم (١٩٢ / ٨) وأبو داود (٤٣٢٩) والترمذي (٤٠ / ٢) وأحمد (١٤٨ / ٢) و ١٤٨ - ١٤٩) من طريق الزهري قال : أخبرني سالم بن عبدالله أن ابن عمر أخبره .

« أن عمر أنطلق مع النبي ﷺ في رهط وقيل ابن صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند أطم بني فعالة ، وقد قارب ابن صياد الحلم ، فلم يشعر حتى ضرب النبي ﷺ ظهره بيده ، ثم قال لابن صياد : أتشهد أنني رسول الله ﷺ فقال؟ للنبي ﷺ : أتشهد أنني رسول الله؟ فرفضه ، وقال : آمنت بالله ، وبرسله ، فقال له : ماذا ترى؟ قال : ابن صياد : يأتيني صادق وكاذب . فقال النبي ﷺ : خلط عليك الأمر ، ثم قال له النبي ﷺ : إني قد خبأت لك خبيثاً ، فقال ابن صياد : هو الدخ ، فقال : إخساً ، فلن تعدو قدرك ، فقال عمر : دعني أضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : إن يكنه فلا تسلط عليه ، وإن لم يكنه ، فلا خير لك في قتلته » . وقال

سالم : سمعت ابن عمر يقول .

وله شاهد من حديث عبدالله (وهو ابن مسعود) قال .

« كنا مع رسول الله ﷺ فمررنا بصبيان فيهم ابن صياد ، ففر الصبيان وجلس ابن صياد ، فكأن رسول الله ﷺ كره ذلك ، فقال له النبي ﷺ : تريد يداك أتشهد أنني رسول الله ﷺ ؟ فقال : لا ، بل تشهد أنني رسول الله ﷺ ، فقال عمر بن الخطاب : ذرني يا رسول الله ﷺ حتى أقتله ، فقال رسول الله ﷺ : إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله . »

أخرجه مسلم (١٨٩ / ٨) والسياق له وأحمد (٣٨٠ / ١ و ٤٥٧) وله شاهد آخر من حديث أبي سعيد الخدري نحوه .

أخرجه مسلم والترمذي من طريق الجريري عن أبي نضرة عنه . وقال : « حديث حسن » . وأخرجه أحمد (٨٢ / ٣) من طريق أبي سعيد الخدري .

٢٧٠٦ - (في الصحيح : « أن النبي ﷺ ، عرض الإسلام على أبي طالب ، وهو في النزع ») . ٥٢١ / ٢٠ .

صحيح . أخرجه البخاري (٣٤١ / ١ - ٣٤٢ و ٢٥٥ / ٣) ومسلم (٤٠ / ١) والنسائي (٢٨٦ / ١) وأحمد (٤٣٣ / ٥) وابن مسعود (٧٧ / ١) من طريق سعيد بن المسيب عن أبيه قال :

« لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل وعبدالله بن أبي أمية بن المغيرة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عم قل لا إله إلا الله أشهد لك بها عند الله ، فقال أبو جهل وعبدالله بن أبي أمية : يا أبا طالب أترغب عن ملة عبدالمطلب ؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر آخر ما كلمهم : هو على ملة عبدالمطلب ، وأبي أن يقول : لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك ، فأنزل الله عز وجل (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولي قربى من بعدما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم) . وأنزل الله تعالى

في أبي طالب فقال لرسول الله ﷺ : (إنك لا تهدي من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، وهو أعلم بالمهتدين).

٢٧٠٧ - (عن ابن مسعود : « أن النبي ﷺ ، دخل الكنيسة ، فإذا هو بيهود ، وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة ، فلما أتوا على صفة النبي ﷺ ، أمسكوا ، وفي ناحيتها رجل مريض ، فقال النبي ﷺ : مالكم أمسكتكم ؟ فقال المريض : إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ، ثم جاءه المريض يحبو ، حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ ، وأمته فقال : هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنت رسول الله ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : لوا أخاكم » رواه أحمد) . ٥٢٢/٢ .

ضعيف . أخرجه أحمد في « المسند » (٤١٦/١) من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ابن مسعود .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، وله علتان :

الأولى : الإنقطاع ، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه .

والأخرى : اختلاط عطاء بن السائب ، وبه أعله الهيثمي في « المجمع » فقال :

« رواه أحمد والطبراني ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط » .

وتعقبه الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٢٣/٦) فقال :

« فترك علته الانقطاع ، وأعله بما لا يصلح ، لأن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه على الراجح » .

وأقول : بل هو إعلال بما يصلح ، فإن الراجح أن حماداً سمع من عطاء

قبل الاختلاط ، وبعده ، كما حققه الحافظ بن حجر في « تهذيب التهذيب » ،
نقلًا عن بعض الأئمة .

وبهذا ينتهي تخريج « منار السبيل » الذي أسميته :

« إرواء الغليل ، في تخريج أحاديث منار السبيل » ، وكان ذلك نهار
الأحد ، في السابع والعشرين من رمضان المبارك سنة ست وثمانين وثلاثمائة
وألف . من هجرة نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم . .

و « سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك
وأتوب إليك » . .

محمد ناصر الدين الألباني

دمشق

خاتمة

إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل

الحمد لله الذي بنعمته تمت الصالحات ، والصلاة والسلام على محمد الهادي لأقوم طريق ، والخاتم لرسالات رب العالمين ، وعلى آله وصحبه ، وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد ،

فيطيب لي وقد يسر الله لنا طبع « إرواء الغليل » ، أن أذكر في هذه الكلمات بعض الأمور التي لا بد منها :

- ذكر أستاذنا في مقدمته ، أن أحاديث الكتاب هي ثلاثة آلاف حديث ، أو زادت ، جلّها مرفوع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بينما يرى أن الكتاب يحمل رقم ٢٧٠٧ ، وسبب ذلك أننا قمنا بنسخ الأحاديث من الأصل على أوراق ، وسلمت للأستاذ المؤلف ، حيث كتب التخريج فيها ، ثم جمعت دفاتر مع التخريج ، بلغ عددها خمسة وخمسين دفترًا ، ولما طال الزمن في التخريج وانتظار الطبع ، وقيام الأستاذ بالزيادات^(١) التي يجد فيها فائدة للحديث ، وهي زيادات كثيرة جداً ، كانت تستغرق بضع صفحات أحياناً ؛ فتداخلت الأرقام وحدثت الزيادة ؛ وبعد انتهاء الطبع ظهر التفاوت ؛ وقد استدركنا كثيراً من الاحالات .

كذلك ، فإن ما يذكره أستاذنا (ق : ... / ...) ، يعني به ان

الكتاب مخطوط ، والرقم الثاني هو للورقة ، والرقم الثالث هو لوجهها الأول أو الثاني .

وقد لا يذكر (ق) ، غير أن وجود أرقام يحجز بينها بإشارة (ر) ، دليل على أن الكتاب مخطوط .

وكثيراً ما نلاحظ أن مؤلف « منار السبيل » ، قد دمج حديثين أو أكثر في سياق واحد ، فكان لهذا رقم واحد .

ولما قام مؤلف « إرواء الغليل » ، بالتخريج ، لم يعط للأحاديث التي دجت في الحديث أرقاماً جديدة ، ولو فعل ، لزادت الأعداد .

كما أنه عند تكرار الحديث في أكثر من باب ، ابقى الرقم وأحال في التخريج على المكان الأول ، ولو الغي الرقم أو أعطي نفس الرقم لتغير ترتيب الكتاب ، لتعذر الوصول إليه لكثرة ما يجري من تحوير بسيط في ألفاظ الحديث .

ولذلك عزمْتُ على وضع الفهرس الذي أشرت إليه في مقدمتي ، فأرجو أن يقدر الله الوقت لذلك . ولا بد من الإشارة إلى أن العدد هو للأحاديث الموجودة في كتاب « منار السبيل » ، وأما الأحاديث التي استشهد فيها استاذنا في « إرواء الغليل » ، وتكلم عليها ، مع كلامه على طريق كل حديث من أحاديث « منار السبيل » ، يجعل احاديث الكتاب اكثر من هذا بكثير جداً .

- جرى إصلاح الأصول في ظروف صعبة جداً ، فالكتاب صُفِّ في بيروت ، وتعذر على المؤلف مراجعة التجارب ، التي كانت ترسل لدمشق ، فضلاً عن التي صححت في بيروت ولم يتيسر إرسالها ، ثم كانت الظروف الصعبة الجديدة ، فحالت بيني وبين متابعة كل مراحل العمل ، وهذا ولا شك ، قد أدى إلى أن توجد أخطاء جديدة ، نأمل أن لا تكون كثيرة ، ونرجو استدراكها في طبعة ثانية قريبة ، إن شاء الله .

ولا يخفى أننا ما كنا لنستطيع إخراج هذا الكتاب الكبير الصعب خلال هذه المدة السريعة ، لولا التقدم الذي يسره الله لنا في طريقة صف الحروف ،

والطباعة بعد ذلك ، ولولا العدد الكبير من الأخوان المصححين المساعدين في
المكتب الاسلامي بدمشق وببيروت ؛ أحسن الله مثوبة الجميع .

وأخيراً ، فالله أرجو أن يطيل بعمر الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ،
وأن يسدد خطاه ، وأن يكون لنا عوناً على القيام بما انتدبنا أنفسنا إليه .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

زُهير .

فَهْرَسُ الْجُزْءِ الثَّامِنِ
مِنْ كِتَابِ
أَرْوَاءِ الْغِيلِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ مَنَارِ السَّبِيلِ

- ٣ - باب حد الزنى
- ٣ - أعظم الذنوب الشرك بالله ، وقتل الولد خوف الفقر ، ثم الزنى بحليلة الجار .
- ٤ - الرجم حق على الزاني المحصن ، وهو فريضة نزلت بها آية كريمة نسخت تلاوتها فقط .
- ٤ - رَجَمُ النَّبِيِّ ﷺ ماعزاً والغامدية ، ورَجَمُ الْخُلَفَاءِ مِنْ بَعْدِهِ .
- ٥ - جمع علي - رضي الله عنه - بين الجلد والرجم اعتماداً على السنة .
- ٨ - بيان طرق حديث علي بجلد شُرَاحَة .
- ١٠ - حديث عبادة : « والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .
- ١١ - رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ ماعزاً والغامدية ، ولم يجلدهما .
- ١١ - أَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ الزَّانِينَ .
- ١١ - جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ بَيْنَ الضَّرْبِ وَالتَّغْرِيبِ لِلْبَكْرِ .
- ١٢ - جلد عمر بن الخطاب الولا ئد خمسين خمسين .
- ١٢ - لم يأمر النبي ﷺ بتعذيب الأمة إذا زنت .
- ١٣ - قتل البهيمة ومن وقع عليها ، وبعض طرقه ومتابعاته .
- ١٦ - حديث ضعيف فيه جعل عقوبة اللواط مثل عقوبة الزنا .

- ١٦ - حديث : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .
وبعض طرقه وشواهدة .
- ١٨ - حديث البراء بن عازب في أمر النبي ﷺ بقتل من تزوج امرأة أبيه وأخذ ماله ، وذكر طرقه وبعض شواهدة .
- ٢٢ - حديث « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » وبيان ضعفه .
- ٢٣ - الإلمام بالمرأة - من غير نكاح - لا حد فيه ، وتكفره الصلاة .
- ٢٤ - حديث أبي هريرة في تثبت النبي ﷺ من ماعز الأسلمي وبيان ضعفه .
- ٢٥ - الأمر بدرء الحدود عن المسلمين .
- ٢٦ - رواية ضعيفة لحديث ماعز .
- ٢٧ - إقرار الغامدية في مجالس .
- ٢٧ - أثر ضعيف في تحدث الصحابة عن الغامدية وماعز أنها لو رجعا بعد اعترافهما للمرة الرابعة لم يطلبهما النبي ﷺ .
- ٢٨ - قول الرسول ﷺ للصحابة لما فرّ ماعز عند رحمه : « هلا تركتموه » .
- ٢٨ - جلد عمر للشهود الثلاثة حد القذف لما تخلف الرابع عن الشهادة على المغيرة بالزنا ، وطرق الخبر .
- ٣٠ - درء عمر الحد عن النائمة التي وقع عليها رجل ، ونهيه عن قتل أحد إلا بإذنه .
- ٣١ - قول علي وابن عباس : إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل
- ٣١ - قول عمر : الرجم حق على المحصن بشرط البينة أو الحبل أو الاعتراف .
- ٣٢ - باب حد القذف
- ٣٢ - الأمر باجتناّب السبع الموبقات وهي : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات .
- ٣٢ - التصديق على الشائمين بالمساحة .
- ٣٤ - حديث « أيما امرأة أدخلت على قوم ليس منهم ليست من الله في شيء . . . وأيما رجل جحد ولده . . . » وبيان ضعفه
- ٣٤ - فائدة : مجهول الحال يقبل عند المتابعة .

- ٣٥ - خطأ الحاكم والذهبي في تصحيح حديث .
- ٣٥ - كنانة من قریش ، وتوعد الأشعث بن قيس لمن نفى ذلك بالجلد حد القذف .
- ٣٦ - ضعف حديث : « لا حد إلا في اثنتين » .
- ٣٦ - حديث : « العينان تزنيان وزناهما النظر . . . » وبيان طريقه .
- ٣٩ - جلد عمر وعثمان رضي الله عنهما من عرض بغيره بالزنى حد القذف .
- ٤٠ - باب حد المسكر
- ٤٠ - حديث : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » وبيان طريقه .
- ٤٢ - حديث « ما أسكر كثيره فقليله حرام » ، وبيان طريقه وشواهد الكثرة ، والرد على من ضعفه .
- ٤٤ - تنبيه إلى خطأ عزو الحديث إلى ابن عمر وإنما هو من حديث ابن عمر وغيره .
- ٤٤ - حديث « ما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام » .
- ٤٥ - استشارة عمر في حد الخمر وعمله بإشادة ابن عوف أن يكون ثمانين جلدة كأحق الحدود .
- ٤٧ - ضعف أثر علي في اجتهاده في حد الخمر ثمانين وأن السنة عنده أربعين .
- ٤٨ - قول علي : « جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين . . » وجلد علي أربعين .
- ٤٩ - حديث : « من تشبه بقوم فهو منهم » .
- ٤٩ - قول علي : « ما كنت أقيم حداً على أحد فيموت ، أجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر » .
- ٥٠ - حديث : « لعن الله الخمر وشاربها . . . » .
- ٥٠ - يُشْرَب النبيذ ثلاثة أيام ما لم يغل .
- ٥٠ - حديث شربه ﷺ النبيذ إلى مساء الثالثة ثم يأمر بإهراقه أو سقيه الخدم .
- ٥١ - حديث إتيان أبي هريرة النبي ﷺ بنبيذ ينشرف قال اضرب بهذا الحائط ، فإن هذا شراب من لم يؤمن :
- ٥٢ - آثار في شرب بعض الصحابة الطلاء ، وهو الدبس ما ذهب ثلثه ، وشرب

آخرين على النصف .

٥٤ - باب التعزير

٥٤ - من قال للرجل : يا فاسق ، يا خبيث يا حمار فعليه التعزير

٥٥ - حديث الرجل الذي أصاب من امرأة ما دون الوطء فتلا عليه ﷺ : إن الحسنات يذهبن السيئات .

٥٥ - لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد .

٥٥ - حبس النبي ﷺ رجلاً في تهمة .

٥٦ - فتوى في أمة كانت بين رجلين فوطئها أحدهما أنه يجلد الحد إلا سوطاً .

٥٧ - زيادة الحد على من شرب الخمر في رمضان .

٥٨ - أثر ضعيف في عقوبة شاهد الزور .

٥٨ - حديث ضعيف في الاستمناء ومحرمات أخرى .

٦٠ - باب القطع في السرقة

٦١ - حديث « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » وبيان طرقه ، وأن الدينار يعادل اثني عشر درهماً .

٦٢ - حديث : « ليس على المنتهب ولا المختلس ولا الخائن قطع » وبيان طرقه والأحاديث الواردة في ذلك .

٦٥ - حديث قطع يد المخزومية التي كانت تستعير المتاع وتجحد ، وبيان شواهد .

٦٧ - ضعف أثر عمر لا حد إلا على من علمه .

٦٧ - حديث أنه ﷺ أتى برجل يسرق الصبيان ويبيعهم في أرض أخرى فقطع يده ، وبيان وضعه .

٦٧ - حديث : « لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً » .

٦٨ - حديث « لعن الله السارق يسرق الحبل ، فتقطع يده ، ويسرق البيضة فتقطع يده » .

٦٨ - قطع يد سارق ترس قيمته ثلاثة دراهم .

٦٩ - سرقة الثمار من الشجر ، أو من البيدر والجرين والأحاديث في ذلك وطرقها .

- ٧٢ - حديث : « لا قطع في ثمر ولا كثر » .
- ٧٤ - قطع يد من سرق رداء صفوان بن أمية وهو نائم في المسجد .
- ٧٤ - النباش سارق الأموات كسارق الأحياء .
- ٧٤ - لا يقطع العبد إذا سرق من مال سيده .
- ٧٥ - سرقة أحد الزوجين من مال الآخر .
- ٧٦ - قول ابن مسعود في غلام سرق من مال سيده : لا قطع ، مالك سرق مالك .
- ٧٦ - آثار وحديث ضعيف في عدم قطع من سرق من بيت المال .
- ٧٨ - لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين .
- ٧٩ - لا بأس بتلقيه الإنكار .
- ٨٠ - لا قطع في عام سنة قحط وجذب - أو مجاعة
- ٨١ - قطع يمين السارق ، وقراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيماهما) .
- ٨١ - القطع من مفصل الكوع .
- ٨٢ - القطع ثم الحسم بالزيت المغلي .
- ٨٤ - تعليق يد السارق في عنقه .
- ٨٦ - حديث : « إن سرق فاقطعوه ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » .
- ٨٩ - كان علي رضي الله عنه يقطع من شطر القدم فيترك له عقباً يمشي عليه .
- ٨٩ - أراد عمر أن تقطع الرجل الثانية لرجل سرقة الثالثة فاعترض علي فرجع عن ذلك .
- ٩٠ - أتى علي برجل سرق الثالثة فجلبده شديداً ثم أرسله .
- ٩١ - قطع أبي بكر وعمر اليد اليسرى في المرة الثالثة .
- ٩٢ - باب حد قطاع الطريق
- ٩٢ - أثر ضعيف عن ابن عباس أن آية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) نزلت في قطاع الطرق وحكاية عن ابن عمر أنها نزلت في المرتدين
- ٩٤ - أثر صحيح عن أنس أن الآية السابقة نزلت في العرنيين الذين استاقوا إبل الصدقة وارتدوا .
- ٩٤ - وآثار أخرى في عقوبة قطاع الطرق .

- ٩٥ - فصل في دفع الأذى بالأدنى دون الأعلى .
- ٩٥ - الدفاع عن المال ولو أدى الى القتال .
- ٩٦ - من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد .
- ٩٦ - شجاعة النبي ﷺ وسبقه الى استطلاع الصوت الذي أفرع أهل المدينة .
- ٩٠ - حديث : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » وبيان معناه وطرقه .
- ٩٨ - حديث دعوة الجاهلية . . .
- ٩٨ - حديث النهي عن خذلان المسلم ، والأمر بنصر المظلوم وبيان طرقه .
- ٩٩ - حديث : « لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا . . . والمسلم أخو المسلم »
- ١٠٠ - الأمر بالجلوس عن الفتن ، وبيان طرق الأحاديث الواردة في ذلك
- ١٠٥ - باب قتال أهل البغي
- ١٠٥ - حديث « من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم . . . فاقتلوه » .
- ١٠٦ - وجوب الإمارة في كل اجتماع حتى في السفر العارض .
- ١٠٧ - وجوب السمع والطاعة للأمر ، وطرق حديث العرباض .
- ١٠٩ - حديث : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .
- ١١٠ - البيعة على السمع والطاعة في المنشط والمكره وعدم جواز الخروج إلا عند الكفر البواح .
- ١١٠ - حديث ضعيف في موقف علي يوم الجمل وتوصيته بعدم القتال .
- ١١١ - حديث التحكيم وما كان من خبر الخوارج مع علي رضي الله عنه .
- ١١٣ - تحذير علي جنوده من التعرض لمحمد بن طلحة
- ١١٣ - النهي عن الاجهاز على جرحى البغاة وقتل مدبرهم وأسيرهم وقسم فيثهم وسلب قتلهم .
- ١١٦ - إجماع الصحابة على أنه لا يقاد في الفتنة أحد ، ولا يؤخذ مال .
- ١١٦ - أثر ضعيف فيه دفع ابن عمر وسلمة بن الأكوع زكاتها إلى ساعي الخوارج لا حكم إلا الله ، كلمة حق أريد بها باطل .
- ١١٨ - أخبار الحرورية مع علي رضي الله عنه .
- ١١٨ - تعريض أحد الخوارج بعلي بآية وردة عليه بآية أخرى ولم يعززه .

- ١١٩ - غريبة رواية خارجي عن شيعي .
- ١١٩ - نهي علي رضي الله عنه عن بدء الحرورية بالقتال .
- ١٢٠ - حديث الخوارج أنهم يمرقون من الدين وأن في قتلهم أجراً لمن قتلهم .
والتنبيه إلى الاختلاف في لفظ جملة فيه وصوابها .
- ١٢٢ - بيان وهم في فتح الباري في شرح روايتين للحديث ، ليستا في البخاري .
- ١٢٣ - حديث المعارض على النبي ﷺ في قسمته مالا وفي أمثالكم على بعض المؤلفة قلوبهم وقوله ﷺ فيه .
- ١٢٤ - باب حكم المرتد
- ١٢٤ - حديث : « من بدل دينه فاقتلوه » وبيان طريقه وشواهد .
- ١٢٥ - حرق علي أناساً ارتدوا . وتخطئة ابن عباس إياه في ذلك .
- ١٢٥ - حديث ضعيف فيه الأمر باستتابة امرأة ارتدت وإلا قتلت .
- ١٢٧ - حديث « لا نبي بعدي . . . والمبشرات » وبيان طريقه .
- ١٣٠ - خبر قدوم رجل من قبل أبي موسى على عمر فأخبره أنهم قتلوا مرتداً
فأنكر عمر ذلك قبل حبسه ثلاثاً واستتابته
- ١٣١ - حديث : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . »
- ١٣١ - حديث : « إن الله كتب الاحسان على كل شيء . . »
- حديث : « من بدل دينه فاقتلوه . . » .
- ١٣٢ - كم كان عمر علي بن أبي طالب يوم إسلامه .
- ١٣٤ - ضعف حديث دخول النبي كنيسة يهود ، وإسلام أحدهم .
- حديث : « أن يهودياً قال للنبي ﷺ أشهد أنك رسول الله ، ثم مات فقال
ﷺ : صلوا على صاحبكم » .
- ١٣٤ - من قال : أسلمت ، حقن دمه .
- كتاب الأطعمة
- ١٣٦ - النهي عن أكل الحمر الأهلية والبغال والإذن في لحوم الخيل والحمر الوحشية .
- ١٣٧ - النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع .

- ١٣٩ - حديث : « كل ذي ناب حرام » .
- ١٤٠ - لحم الهرة وثمنها .
- ١٤١ - النهي عن أكل كل ذي مخلب من الطير
- ١٤٢ - الأمر بقتل الفأرة في الحرم .
- ١٤٢ - حديث : « نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربع من الدواب : النملة والنحلة والهدهد والصرد » : وبيان طريقه وشواهد .
- ١٤٤ - حديثان في قتل الخطاطيف والقنفذ وبيان ضعفهما .
- ١٤٥ - أكل الخيل في المدينة على عهد رسول الله ﷺ
- ١٤٥ - فائدة في بيان ضعف حديث تحريم الخيل والبغال .
- ١٤٥ - حديث حل أكل الضبع وأنها صيد
- ١٤٦ - أمره صلى الله عليه وسلم بأكل الأرنب وقبوله الهدية منها . إباحة أكل الضب .
- ١٤٧ - أكل النبي ﷺ الدجاج
- ١٤٨ - أكل لحم الحباري
- ١٤٩ - حديث عن البحر : « هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته » .
- ١٤٩ - تعقيب البخاري اسم الحسن بن علي : عليه السلام
- ١٤٠ - احاديث النهي عن أكل الجلالة ، وألبانها وبيان طرقها ووجوب حبسها
- ١٥٢ - حديث : « كنا نكري أراضى رسول الله ﷺ ونشترط عليهم الا يدخلوها بعذرة الناس » .
- ١٥٤ - حديث : « من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مساجدنا . » .
- ١٥٤ - حديث أبي أيوب في الثوم : أحرام هو يا رسول الله : قال : لا ولكنني أكرهه من أجل ريحه .
- ١٥٥ - حديث النهي عن أكل الثوم إلا مطبوخاً .
- ١٥٦ - الأمر في اماتة البصل والثوم طبخاً .
- ١٥٦ - خبر عبدالله بن حذافة السهمي مع ملك الروم .
- ١٥٧ - الإذن بالأكل من البساتين من غير حمل .
- ١٥٨ - حديث : « لا ترم وكل ما وقع ، أشبعك الله وأرواك » وذكر طريقه وبيان

- ضعفهما .
- ١٥٩ - المنع من أكل الثمر المعلق في البساتين لغير ذي حاجة وإباحته من دون حمل للمحتاج .
- ١٦٠ - لا يجلب أحد ماشية أجد إلا بإذنه فإن لم يكن فيها فليصوت ثلاثاً فإن لم يجب فليشرب ولا يحمل .
- ١٦٢ - حديث : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه حائزته » . وبيان حق الضيف ، وماذا يفعل إذا لم يقروه .
- ١٦٤ - باب الذكاة
- ١٦٤ - حديث : « أحل لنا ميتتان ودمان » .
- ١٦٤ - حكم الذبح بالحجر .
- ١٦٤ - أثر عن ابن عباس أن المراد من (طعامهم) ذبائحهم .
- ١٦٥ - حديث : « ما أنهر الدم فكل ، ليس السن والظفر » وحكم ما رمي بسهم وغيره .
- ١٦٦ - أثر عمر : « إن النحر في اللبة أو الحلق لمن قدر » .
- ١٦٦ - حديث النهي عن شريطة الشيطان .
- ١٦٧ - أثران في ضرب وجه ثور بالسيف وإدراك الشاة التي عدا عليها الذئب ووضع قصبها بالأرض .
- ١٦٨ - حديث : « لو طعنت في فخذها لأجزأك » ، وبيان ضعفه .
- ١٦٨ - حديث التسمية والتكبير عند الذبح
- ١٦٩ - حديث : « ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم إذا لم يتعمد » . وبيان ضعف وطرقه .
- ١٧١ - حديث : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان » .
- ١٧٢ - حديث : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » وبيان طرقه .
- ١٧٦ - حديث : « وإن ذبحتم فأحسنوا الذبيحة . . . »
- ١٧٦ - حديث : « لا تعجلوا الأنفس أن تزهق . . . » وبيان حاله مرفوعاً وموقوفاً .
- ١٧٧ - قطع رأس الذبيحة .

- ١٧٨ - استقبال القبلة عند الذبح .
- ١٧٨ - حرمة أكل الصيد إذا وقع في الماء .
- ١٨٠ - كتاب الصيد
- ١٨٠ - الصيد بالمعراض والكلب
- ١٨١ - الأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو غنم أو ماشية والأحاديث الواردة في ذلك .
- ١٨٢ - صيد الكلاب والطيور والفهود ، وأشباهها .
- ١٨٢ - حديث عن صيد الكلب : « فإن أكل فلا تأكل ؛ فإنني أخاف أن يكون أمسك على نفسه » .
- ١٨٣ - أثر : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، فإن أكل الصقر فكل » .
- ١٨٥ - كتاب الإيمان
- ١٨٥ - حديث النهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو وبيان طريقه .
- ١٨٧ - حديث : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » وبيان طريقه .
- ١٨٩ - حديث : « من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك » وبيان طريقه وبعض شواهده .
- ١٩١ - قول ابن مسعود : « لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره صادقاً » .
- ١٩٢ - حديث : « من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا الله » وشاهده .
- ١٩٣ - فمن ليس لها كفارة : الشرك بالله .
- ١٩٤ - تفسير عائشة لقوله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو » .
- ١٩٦ - من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث .
- ١٩٨ - مناقشة قول البخاري : إن هذا الحديث مختصر من حديث سليمان بن داود : لأطوفن الليلة على سبعين امرأة .
- ٢٠٠ - حديث : « لن أعود إلى شرب العسل » .
- ٢٠٠ - جعل النبي ﷺ تحريم الحلال يميناً في موضع هجر نسائه .
- ٢٠١ - حديث : « من حلف على يمين بجملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال » .

- ٢٠١ - حكم من يقول عن نفسه : إنه يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام .
- ٢٠٣ - تفسير قوله تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ في كفارة اليمين ، وقراءة ابن مسعود وغيره (. . . متابعات) .
- ٢٠٤ - حديث : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، واثت الذي هو خير . »
- ٢٠٥ - باب جامع الايمان
- ٢٠٥ - الحلف على أن لا يدخل بيتاً ودخل المسجد .
- ٢٠٥ - حديث : « بشئ البيت الحرام . . . » وذكر طرقه .
- ٢٠٨ - باب النذر
- ٢٠٨ - حديث : « نهى النبي ﷺ عن النذر ، فقال : إنه لا يرد شيئاً . . . » . وذكر طرقه وشواهده .
- ٢٠٩ - كفارة النذر وبيان الأحاديث الواردة فيه .
- ٢١١ - حديث : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين » وبيان طرقه وضعفه .
- ٢١٣ - حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف عند رجوع النبي ﷺ .
- ٢١٤ - حديث : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .
- ٢١٤ - حديث : « لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين » وبيان طرقه .
- ٢١٨ - حديث الذي نذر أن يقوم في الشمس ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال ﷺ : مروه فليجلس وليستظل وليتكلم وليتم صومه .
- ٢١٨ - حديث المرأة التي نذرت أن تمشي الى بيت الله حافية غير محتمرة وبيان طرقه .
- ٢٢٠ - وفاء الولد النذر عن والده .
- ٢٢٢ - اعتكاف عائشة عن أخيها بعد موته .
- ٢٢٢ - من نذر الصلاة في المسجد الأقصى ، يجزئه الصلاة في المسجد الحرام .
- ٢٢٣ - كتاب القضاء .
- ٢٢٣ - حديث : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » وبيان طرقه .

- ٢٢٦ - النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس .
- ٢٢٦ - حديث بعث علي إلى اليمن للقضاء وبيان طريقه .
- ٢٢٨ - تأمير الرسول صلى الله عليه وسلم أمراء سرية مؤتة .
- ٢٢٩ - بعث الرسول ﷺ عمرو بن حزم إلى اليمن .
- ٢٢٩ - بعث عمر عمار بن ياسر أميراً ، وعبدالله بن مسعود معلماً إلى الكوفة .
- ٢٣٠ - استعمال زيد بن ثابت على القضاء .
- ٢٣٠ - رزق علي شريحاً خمسمائة درهم وبعثه قاضياً إلى الكوفة .
- ٢٣٠ - فرضهم لأبي بكر ما يكفيه لقاء تفرغه لشؤون الخلافة .
- ٢٣٥ - أثر إرسال عمر إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً ، وابن مسعود قاضياً وعثمان بن حنيف ناسخاً ، وما فرض لكل منهم .
- ٢٣٦ - حديث : ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .
- ٢٣٨ - حديث أبي شريح في تحكيم قومه له عند اختلافهم وتكنيته .
- ٢٣٨ - تنبيه إلى أن القاضي المشهور هو شريح بن الحارث وليس ابن هانئ .
- ٢٣٨ - أثر تحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت .
- ٢٣٩ - فصل في آداب القاضي
- ٢٣٩ - أثر في الصفات التي يشترط أن تكون في القاضي .
- ٢٣٩ - حديث في وجوب تسوية القاضي بين المتخاصمين .
- ٢٤١ - كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما : « واس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك . . . » .
- ٢٤٢ - خبر تحاكم علي ويهودي إلى شريح .
- ٢٤٣ - حديث : « لعن الله الراشي والمرثي » وبيان طريقه .
- ٢٤٦ - حديث : « هدايا العمال غلول » وبيان طريقه وشواهد .
- ٢٥٠ - حديث : « ما عدل وال اتجر في رعيته أبداً » وما ورد في البيع والرشوة والقضاء عند الغضب . .
- ٢٥٠ - حديث : « لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان » .
- ٢٥٠ - النهي عن إضافة أحد الخصمين دون الآخر ، وخبر عن علي في ذلك . .
- ٢٥٣ - حكم النبي ﷺ في حال غضبه بين الأنصاري والزبير في شراج الحرة .

- ٢٥٣ - حديث : « القضاة ثلاثة . . » .
- ٢٥٣ - أحاديث استكتاب النبي ﷺ زيد بن ثابت ومعاوية بن أبي سفيان وغيرهما
- ٢٥٥ - قول عمر : لا تؤمنوهم وقد خونهم الله ، ولا تقربوهم وقد أبعدهم الله ، ولا تعزوهم وقد أذلهم الله .
- ٢٥٧ - باب طريق الحكم وصفته .
- ٢٥٧ - حديث : « إنما أقضي على نحو ما أسمع » .
- ٢٥٧ - اختصاص رجلين إلى النبي ﷺ وطلبه بينة المدعي وإلا فيمين المنكر .
- ٢٥٨ - شهادة الأعرابي برؤية الهلال وقول عمر : « المسلمون عدول بعضهم على بعض » .
- ٢٥٨ - حديث : « إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي على نحو ما أسمع . . » .
- ٢٥٩ - إمهال الحاكم المدعي مدة معينة حتى يأتي ببينة .
- ٢٦٠ - التزكية لا تقبل إلا ممن يعرف المزكى بالحوار أو المعاملة المادية أو بصحبة السفر ، وأثر عمر في ذلك .
- ٢٦١ - حديث : « شاهدك أو يمينه . . » وذكر طرقه .
- ٢٦٣ - خبر بيع ابن عمر عبداً فيه عيب لزيد بن ثابت وتحاكمهما إلى عثمان . .
- ٢٦٤ - حديث : « اليمين على المدعى عليه » وبيان طرقه .
- ٢٦٩ - قول النبي ﷺ : « فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً . . . » .
- ٢٦٩ - شكوى هند بخل زوجها أبي سفيان إلى النبي ﷺ وسماحه لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف .
- ٢٧٠ - حديث : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر . . » .
- ٢٧٠ - حديث : « توريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » .
- ٢٧١ - كتابة النبي ﷺ إلى الملوك والعمال والسعاة .

- ٢٧٢ - باب القسمة
- ٢٧٢ - حديث : « إنما الشفعة فيما لم يقسم » .
- ٢٧٢ - حديث : « قسم النبي ﷺ الغنائم بين أصحابه » .
- ٢٧٢ - حديث : « لا ضرر ولا ضرار » .
- ٢٧٣ - باب الدعاوى والبيانات .
- ٢٧٣ - حديث : « لو يعطى الناس بدعواهم . . . » وحديث « شاهدك أو يمينه . . » .
- ٢٧٣ - حديث اختصاص رجلين الى النبي ﷺ في دابة ، وليس لأحدهما بينة فجعلها بينهما نصفين ، وبيان ضعفه .
- ٢٧٧ - إدعاء رجلين بعيراً ، وتقديمها الشهود فقسمه النبي ﷺ بينهما .
- ٢٧٨ - إذا لم يكن للمتداعيين بينة ، استهما على اليمين ، أحباً أم كرهاً .
- ٢٧٨ - إذا أتى الخصمان بشهود عدول ، أسهم بينهما .
- ٢٧٩ - أحاديث في أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر .
- ٢٨٠ - كتاب الشهادات
- ٢٨٠ - إخبار النبي ﷺ أنه يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، ونهيه عن العمل لهم .
- ٢٨٢ - حديث : « على مثل الشمس فأشهد ، أو دع » وبيان ضعفه .
- ٢٨٣ - باب شروط من تقبل شهادته
- ٢٨٣ - شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض .
- ٢٨٣ - حديث : « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذي عُمر على أخيه » . وبيان طرقه .
- ٢٨٤ - حديث : « من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله » وبيان طرقه وشاهده .
- ٢٨٧ - بيان أن حديث : « إن لله عز وجل في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة . . . » موضوع .
- ٢٨٨ - قول علي لقوم يلعبون الشطرنج : (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون) وبيان ضعفه .

- ٢٨٩ - حديث : « إذا لم تستحِ فاصنع ما شئت » .
- ٢٨٩ - حديث : « لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية » وبيان صحته وطرقه .
- ٢٩٢ - باب جوامع الشهادة
- ٢٩٢ - باب موانع الشهادة
- حديث : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة . . . » .
- ٢٩٣ - قول النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني يريني ما راها » .
- ٢٩٤ - حديث : « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » .
- ٢٩٥ - باب أقسام المشهود به .
- ٢٩٥ - لا يثبت الزنى إلا بشهادة أربعة رجال ، وخبر شهادة الثلاثة على المغيرة وتردد الرابع ، ونجاة من الحد . .
- ٢٩٥ - قول النبي ﷺ : « لهلل بن أمية : « أربعة شهداء ، وإلا حد في ظهرك . . . » .
- ٢٩٥ - لا بد من شهادة ثلاثة رجال من ذوي الحجى حتى يثبت اعسار امرئ واستحقاقه الزكاة .
- ٢٩٥ - أثر عن الزهري أن السنة عدم قبول شهادة النساء في الحدود .
- ٢٩٦ - قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ، ومناقشة وافية حول الحديث وطرقه وما روي فيه من الزيادة وفيها محاورة حديثية طريفة بين أبي حاتم وابنه وذكر ما طعن في ثبوته بسبب العصبية المذهبية .
- ٣٠٦ - ضعف حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها .
- ٣٠٧ - باب اليمين في الدعاوي .
- ٣٠٧ - حديث : « البينة على المدعي . . . » و« لو يعطى الناس بدعواهم . . . » .
- ٣٠٧ - حديث ضعيف فيه صيغة استحلاف النبي ﷺ رجلاً .
- ٣٠٨ - حديث : « لا تضطروا الناس في إيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » . وبيان ضعفه .
- ٣٠٩ - ضعف زيادة في حديث اختصام الحضرمي والكندي .

- ٣٠٩ - أحاديث في استحلاف بعض الخصوم .
- ٣١٠ - احتكام الأشعث بن قيس إلى النبي ﷺ في أرض له جحدته إياها يهودي
- ٣١٠ - حديث مناشدة النبي ﷺ اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى : ما يجدون فيها على من زنى ؟ وذكر شاهده .
- ٣١٤ - حديث : « من حُلف له بالله فليرض » .
- ٣١٥ - كتاب الإقرار
- ٣١٥ - أحاديث في الإقرار وأنه دليل كافٍ لاقامة الحد .
- ٣١٦ - باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره .
- ٣١٦ - صحة الجواب بـ (بلى) وحديث إسلام عمرو بن عبسة وأسئلة النبي ﷺ .
- ٣١٨ - إسلام علي رضي الله عنه ، وهو ابن ثمان .
- ٣١٨ - عرض الرسول صلى الله عليه وسلم الإسلام على ابن صياد صغيراً .
- ٣١٩ - عرض النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام على أبي طالب وهو في النزع .
- ٣٢٠ - إذا أسلم اليهودي أصبح أخاً للمسلمين ، له ولايتهم ولهم ولايته .
- ٣٢٢ - خاتمة الطبع بقلم زهير الشاويش .

تم

والحمد لله

الجزء الثامن من كتاب « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » .